الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

1889
الاتحاد البرلماني الدولي
من أجل الديمقراطية. من أجل الجميع.

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الإضافي

**دليل البرلمانيين رقم ٣٦**

© الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٢٣

ردمك: 978-92-9142-885-4 (الاتحاد البرلماني الدولي)
HR/PUB/23/02 (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)

نُشر هذا المنشور بالاشتراك بين الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة (نيابةً عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان).

وإن التسميات المستخدمة في هذا المنشور وطريقة عرض المواد فيه لا تعبر عن أي رأي للاتحاد البرلماني الدولي أو الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو رسم حدودها أو تخومها.

وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وإن آراء المنظمات والشركات ومواقفها لا تعبر بالضرورة عن آراء الأمم المتحدة أو الاتحاد البرلماني الدولي أو مواقفهما أو أي تأييد منهما لها.

وقد حُرر هذا المنشور وفقاً لأسلوب التحرير وأعراف التسمية المتّبعين في الاتحاد البرلماني الدولي.

واتخذ الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جميع الاحتياطات المعقولة للتحقق من المعلومات الواردة في هذا المنشور. ومع ذلك، توزَّع المواد الواردة في هذا المنشور من دون أي ضمان صريح أو ضمني. وتقع مسؤولية تفسير المواد واستخدامها على عاتق القارئ. وفي جميع الحالات، لا يتحمل الاتحاد البرلماني الدولي أو الأمم المتحدة أي مسؤولية عن أي أضرار تنشأ عن استخدام هذا المنشور.

ويجوز نسخ هذا المصنف كلياً أو جزئياً لأغراض الاستخدام الشخصي وغير التجاري شريطة الإشارة بحسب الأصول إلى حقوق التأليف والنشر، وعدم إدخال أي تغييرات على مواد هذا المصنف. ويُرجى التواصل مع الاتحاد البرلماني الدولي على press@ipu.org لإبلاغه استخدام محتويات هذا المصنف أو طلب إذن بنسخ هذا المصنف كلياً أو ترجمته إلى أي لغة أخرى.

ويعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن امتنانه لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية الكندية، وبرنامج المعونة الأيرلندي، والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي، ووزارة الخارجية الاتحادية السويسرية لما قدَّمته من دعم مالي سخي لإصدار هذا المنشور المشترك.

صورة الغلاف: © STR/NurPhoto/NurPhoto via AFP

التصميم والإعداد: Philippe Boisson, Graphisme

الطبعة الأولى، أُصدرت بالاشتراك بين الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة
© الأمم المتحدة، ٢٠٠٣ – جميع الحقوق محفوظة
رقم المبيعات: A.03.IV.5
ردمك: 92-1-630001-9

# المحتويات


تمهيد ..... ١١

شُكر وتقدير ..... ١٣

قائمة المصطلحات ..... ١٤

المختصرات والاختصارات الإنجليزية ..... ١٨

ملخص عملي ..... ١٩

ما هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟ ..... ١٩

ما الحقوق والقضايا التي تغطيها الاتفاقية؟ ..... ١٩

ما دور البرلمانات في النهوض بالاتفاقية؟ ..... ٢٠

**المقدمة ..... ٢٢**

الغرض من هذا الدليل ..... ٢٥

المنهجية ..... ٢٦

محور هذا الدليل ..... ٢٧

**الجزء الأول: الاتفاقية ولجنة الاتفاقية ..... ٢٩**

١-١ المقدمة ٣٠

١-١-١ الاتفاقية وبنية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ..... ٣٠

١-٢ الاتفاقية ٣٣

١-٢-١ معلومات أساسية ..... ٣٣

١-٢-٢ مدخل إلى الاتفاقية ..... ٣٥

١-٢-٣ التحفظات على الاتفاقية ..... ٣٨

١-٢-٤ السمات الرئيسية للاتفاقية ..... ٤١

١-٢-٥ طبيعة التزامات الدول الأطراف ..... ٤٢

١-٣ البروتوكول الاختياري ٤٥

١-٤ لجنة الاتفاقية ٤٧

١-٤-١ معلومات أساسية عامة ..... ٤٧

١-٤-٢ النظر في تقارير الدول الأطراف ..... ٤٨

١-٤-٣ التوصيات العامة ..... ٤٩

**الجزء الثاني: المجالات المواضيعية قيد التركيز ..... ٥٠**

٢-١ القضايا الشاملة ٥١

٢-١-١ القضايا الشاملة المدرجة في الاتفاقية ..... ٥١

٢-١-١-أ التمييز والمساواة ..... ٥١

٢-١-١-ب التقاطعية ..... ٥٣

٢-١-١-ج التدابير الخاصة المؤقتة ..... ٥٧

٢-١-١-د القوالب النمطية الجنسانية ..... ٦٢

٢-١-١-هـ تعميم مراعاة المنظور الجنساني ..... ٦٦

٢-١-٢ المجالات المواضيعية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالاتفاقية ..... ٦٩

٢-١-٢-أ الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة ..... ٦٩

٢-١-٢-ب السياقات الصعبة ..... ٧٣

النزاعات المسلحة والصراعات السياسية وأوضاع الاحتلال ..... ٧٣

خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن ..... ٧٥

الحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ ..... ٨٠

الأزمات الصحية بما فيها جائحة كوفيد-١٩ ..... ٨٣

٢-٢ توضيح حقوق مختارة ٨٦

٢-٢-١ الحق في العيش في مأمن من العنف الجنساني ضد النساء والفتيات ..... ٨٧

٢-٢-١-أ فهم العنف الجنساني ضد النساء والفتيات ..... ٨٧

٢-٢-١-ب الممارسات الضارة ..... ٩٨

٢-٢-١-ج الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء ..... ١٠٤

٢-٢-٢ المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة ..... ١١١

**الجزء الثالث: دور البرلمانات في النهوض بالاتفاقية ..... ١٢٠**

٣-١ لجنة الاتفاقية ودور البرلمانات ١٢١

٣-٢ دور البرلمانات في التصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وسحب التحفظات عليهما ١٢٢

٣-٣ دور البرلمانات في تنفيذ الاتفاقية ١٢٤
٣-٣-١ الدور التشريعي ١٢٦
٣-٣-٢ دور الميزانية ١٢٩
٣-٣-٣ الدور الرقابي ١٣٢
٣-٤ دور البرلمانات في دورة تقديم الدول تقاريرها إلى لجنة الاتفاقية ١٣٦
٣-٤-١ عملية الإبلاغ والاستعراض ١٣٦
٣-٤-٢ الملاحظات الختامية ١٣٩
٣-٤-٣ التشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ١٤٠
٣-٤-٤ دور البرلمانات في دورة تقديم التقارير إلى لجنة الاتفاقية ١٤١

**الجزء الرابع: البرلمانات بوصفها عناصر التغيير ١٤٨**

٤-١ البرلمانات بوصفها مؤسسات تراعي المنظور الجنساني ١٤٩
٤-٢ البرلمانات والنواب بوصفهما محركي الرأي العام ١٥٤
٤-٣ الدبلوماسية البرلمانية والسياسة الخارجية
المراعيتان للمنظور الجنساني ١٥٦
٤-٤ العلاقات مع الجهات المعنية المهمة ١٥٧
٤-٥ التحديات والفرص المرتبطة بدور البرلمانات ١٦١
٤-٥-١ التحديات الخارجية ١٦١
٤-٥-٢ الفرص: النهج القائم على حقوق الإنسان ١٦٣

**الجزء الخامس: دور الاتحاد البرلماني الدولي ١٦٦**

٥-١ نبذة عن الاتحاد البرلماني الدولي ١٦٧
٥-٢ لجنة الاتفاقية والبرلمانات والاتحاد البرلماني الدولي ١٦٨
٥-٢-١ الاتحاد البرلماني الدولي وعملية تقديم التقارير
إلى لجنة الاتفاقية ١٦٩
٥-٢-٢ إشراك لجنة الاتفاقية في عمل الاتحاد البرلماني الدولي ١٧٠

**المرفق: أحدث التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١٧١**

**المراجع ١٧٣**

# الأطر


**الإطار ١:** لماذا يجب أن يهتم النواب بالاتفاقية؟ ..... ٢٤

**الإطار ٢:** الاستعراض الدوري الشامل ودور البرلمانات والاتفاقية ..... ٣٢

**الإطار ٣:** مواد الاتفاقية ..... ٣٦

**الإطار ٤:** العناية الواجبة ..... ٤٣

**الإطار ٥:** مثال على العناية الواجبة – النساء والفتيات ذوات الإعاقة ..... ٤٣

**الإطار ٦:** سبل دولية إضافية للشكوى من التمييز ضد المرأة ..... ٤٦

**الإطار ٧:** نداء مشترك للاتحاد البرلماني الدولي ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل تحقيق التكافؤ بين الجنسين بحلول عام ٢٠٣٠ ..... ٥٩

**الإطار ٨:** تعميم مراعاة المنظور الجنساني ..... ٦٦

**الإطار ٩:** هدف التنمية المستدامة ٥ – تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ..... ٦٩

**الإطار ١٠:** مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبرنامج المرأة والسلام والأمن ..... ٧٥

**الإطار ١١:** بيان الاتحاد البرلماني الدولي بشأن أفغانستان – حشد التضامن والدبلوماسية البرلمانيين ..... ٧٨

**الإطار ١٢:** العنف الجنساني والصحة الجنسية والإنجابية ..... ٩٠

**الإطار ١٣:** من العنف ضد المرأة إلى العنف الجنساني ضد المرأة ..... ٩٣

**الإطار ١٤:** أمثلة على الممارسات الضارة – زواج الأطفال و/أو الزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ..... ٩٨

**الإطار ١٥:** المرأة في البرلمان – المتوسط العالمي والمتوسطات الإقليمية (١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣) ..... ١١٢

**الإطار ١٦:** أمثلة على التحديات التي تواجه المرأة في البرلمان ..... ١١٣

**الإطار ١٧:** التحيز الجنسي والتحرش والعنف الذي تواجهه البرلمانيات ..... ١١٤

**الإطار ١٨:** قرار الاتحاد البرلماني الدولي بشأن حرية المرأة في المشاركة في العمليات السياسية ..... ١١٧

**الإطار ١٩:** حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري ..... ١٢٢

**الإطار ٢٠:** توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ..... ١٢٢

**الإطار ٢١:** الميزنة المراعية للمنظور الجنساني ..... ١٢٩

**الإطار ٢٢:** الرقابة التي تراعي المنظور الجنساني ..... ١٣٣

**الإطار ٢٣:** الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة ..... ١٣٨

**الإطار ٢٤:** دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في استعراض تقارير الدول الأطراف ..... ١٤٠
**الإطار ٢٥:** كيف يعزز الاتحاد البرلماني الدولي دور البرلمان في تنفيذ توصيات لجنة الاتفاقية ..... ١٤٧
**الإطار ٢٦:** العناصر الرئيسية للبرلمانات المراعية للمنظور الجنساني ..... ١٥٠
**الإطار ٢٧:** الأجهزة الوطنية للمرأة ..... ١٥٩
**الإطار ٢٨:** المبادئ الخمسة للنهج القائم على حقوق الإنسان ..... ١٦٤

## دراسات الحالة

**دراسة الحالة ١:** التكافؤ بين الجنسين في التمثيل البرلماني (رواندا والمكسيك ونيكاراغوا) ..... ٦٠
**دراسة الحالة ٢:** القوالب النمطية الجنسانية (المغرب والمكسيك) ..... ٦٤
**دراسة الحالة ٣:** مكافحة العنف ضد المرأة في الحياة السياسية في المملكة المتحدة ..... ١١٧
**دراسة الحالة ٤:** أمثلة قطرية على الدور التشريعي للبرلمان في النهوض بالاتفاقية (الأرجنتين ولبنان وتايلند) ..... ١٢٧
**دراسة الحالة ٥:** أمثلة قطرية على وضع البرلمانات ميزانيات مراعية للمنظور الجنساني (بنغلاديش وكندا والمكسيك) ..... ١٣١
**دراسة الحالة ٦:** إشراف البرلمان على المساواة بين الجنسين (إسبانيا وويلز) ..... ١٣٤
**دراسة الحالة ٧:** أداة تنسيق رقمية لزيادة المشاركة في عمل لجنة الاتفاقية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى (باراغواي) ..... ١٣٨
**دراسة الحالة ٨:** البرلمان يشرف على متابعة توصيات لجنة الاتفاقية (البرازيل) ..... ١٣٩
**دراسة الحالة ٩:** دور البرلمانات في تقديم التقارير إلى لجنة الاتفاقية ومتابعة ملاحظاتها الختامية (ألبانيا وألمانيا ولاتفيا ولبنان وملديف والمكسيك وناميبيا ونيوزيلندا وباكستان وجمهورية كوريا وسيشيل وترينيداد وتوباغو وأوغندا والمملكة المتحدة) ..... ١٤٤
**دراسة الحالة ١٠:** هيئات المساواة بين الجنسين في البرلمانات (شيلي وكولومبيا وفنلندا والعراق والأردن وموريتانيا والمغرب والفلبين وبولندا) ..... ١٥١
**دراسة الحالة ١١:** العلاقات البرلمانية مع منظمات المجتمع المدني (لبنان ونيبال والمملكة المتحدة) ..... ١٥٨

# أمثلة على توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة


**أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ١:** التحفظات ..... ٣٩
**أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ٢:** العناية الواجبة ..... ٤٣
**أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ٣:** التمييز والمساواة ..... ٥٢
**أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ٤:** التقاطعية ..... ٥٥
**أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ٥:** التدابير الخاصة المؤقتة ..... ٥٨
**أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ٦:** القوالب النمطية الجنسانية ..... ٦٤
**أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ٧:** تعميم مراعاة المنظور الجنساني ..... ٦٨
**أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ٨:** أهداف التنمية المستدامة ..... ٧١
**أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ٩:** العنف الجنساني ..... ٨٩
**أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ١٠:** العنف الجنساني والصحة الجنسية والإنجابية ..... ٩١
**أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ١١:** الممارسات الضارة ..... ١٠١
**أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ١٢:** الاتجار بالنساء والفتيات ..... ١٠٦
**أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ١٣:** المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية ..... ١١٦
**أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ١٤:** الاتفاقية والأجهزة الوطنية للمرأة ..... ١٥٩


## الأشكال


**الشكل ١:** دورة تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ..... ١٤٢

**الشكل ٢:** دور البرلمانات في دورة تقديم الدول تقاريرها إلى لجنة الاتفاقية بموجب إجراء الإبلاغ المبسط ..... ١٤٣

# نهوج اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة


**نهج لجنة الاتفاقية ١:** الفرق بين الجنس والجنساني (النوع الاجتماعي)..... ٣٥

**نهج لجنة الاتفاقية ٢:** التمييز والمساواة..... ٥١

**نهج لجنة الاتفاقية ٣:** التقاطعية..... ٥٥

**نهج لجنة الاتفاقية ٤:** التدابير الخاصة المؤقتة..... ٥٧

**نهج لجنة الاتفاقية ٥:** القوالب النمطية الجنسانية..... ٦٣

**نهج لجنة الاتفاقية ٦:** تعميم مراعاة المنظور الجنساني..... ٦٧

**نهج لجنة الاتفاقية ٧:** أهداف التنمية المستدامة..... ٧١

**نهج لجنة الاتفاقية ٨:** المرأة والسلام والأمن..... ٧٦

**نهج لجنة الاتفاقية ٩:** الحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ..... ٨٠

**نهج لجنة الاتفاقية ١٠:** جائحة كوفيد-١٩..... ٨٥

**نهج لجنة الاتفاقية ١١:** العنف الجنساني..... ٨٨

**نهج لجنة الاتفاقية ١٢:** الممارسات الضارة..... ١٠٠

**نهج لجنة الاتفاقية ١٣:** الاتجار بالنساء والفتيات..... ١٠٥

**نهج لجنة الاتفاقية ١٤:** المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة..... ١١٤

**نهج لجنة الاتفاقية ١٥:** تنفيذ الاتفاقية – الدور التشريعي للبرلمان..... ١٢٦

**نهج لجنة الاتفاقية ١٦:** تنفيذ الاتفاقية – دور البرلمان في الميزانية..... ١٣٠

**نهج لجنة الاتفاقية ١٧:** دور البرلمانات في دورة تقديم تقارير الدول الأطراف..... ١٤١

# ما يمكن أن تفعله البرلمانات


**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١:** التحفظات على الاتفاقية..... ٣٩

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٢:** العناية الواجبة..... ٤٤

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٣:** البروتوكول الاختياري للاتفاقية..... ٤٦

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٤:** التمييز والمساواة..... ٥٣

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٥:** التقاطعية..... ٥٦

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٦:** التدابير الخاصة المؤقتة..... ٦١

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٧:** القوالب النمطية الجنسانية..... ٦٥

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٨:** تعميم مراعاة المنظور الجنساني..... ٦٨

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٩:** أهداف التنمية المستدامة..... ٧٢

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١٠:** النزاعات المسلحة والصراعات السياسية وأوضاع الاحتلال..... ٧٨

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١١:** مخاطر الكوارث المتعلقة بتغير المناخ..... ٨٢

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١٢:** العنف الجنساني..... ٩٤

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١٣:** الممارسات الضارة..... ١٠٢

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١٤:** الاتجار بالنساء والفتيات..... ١٠٧

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١٥:** المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة..... ١١٨

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١٦:** التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وسحب التحفظات..... ١٢٣

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١٧:** البرلمانات وتنفيذ الاتفاقية..... ١٢٥

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١٨:** تنفيذ الاتفاقية – الدور التشريعي للبرلمان..... ١٢٨

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١٩:** دور البرلمان في الميزانية..... ١٣٢

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٢٠:** الدور الرقابي للبرلمان..... ١٣٥

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٢١:** النهوض بالبرلمانات المراعية للمنظور الجنساني..... ١٥٢

# تمهيد

لا تزال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بعد مرور أكثر من أربعين سنة على اعتمادها، دليلاً أساسياً وطموحاً لتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع الميادين امتداداً من الأسرة والصفوف الدراسية إلى المجالس التنفيذية والمناصب القيادية السياسية. وعلى الرغم من التقدم الكبير المحرز منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فلا يمكن لأي بلد أن يدعي حتى الآن أنه حقق المساواة الكاملة بين الجنسين.

والمكاسب المحققة في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين معرضة لخطر الانتكاس بسبب الأزمات المتعددة مثل جائحة كوفيد-١٩، والأزمة العالمية الثلاثية لتغير المناخ والتلوث وفقدان التنوع البيولوجي، والنزاعات المسلحة والنزوح، وتصاعد الاستبداد. وتُعدّ المساواة بين الجنسين من المقومات الأساسية للتنمية المستدامة والسلام. ولا يمكن التغلب على تحديات اليوم إذا استُبعدت النساء، اللائي يشكلن نصف سكان العالم، من المشاركة والقيادة الكاملتين والمتساويتين في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ولذلك لا تزال الاتفاقية تشكل أساساً محكماً لإقامة عالم أكثر قدرة على الصمود ومجتمعات أكثر شمولاً.

ويجب على البرلمانات، بوصفها الجهة الممثلة الرئيسية للشعب في أي بلد، أن تكفل مراعاة الواقع المعاش واحتياجات ومصالح جميع أطياف المجتمع في القرارات التي تؤثر فيها. إذ إن لديها السلطة والمسؤولية اللازمتين لإرساء أساس متين لكل فرد للمطالبة بحقوقه وتحقيق إمكاناته من دون تمييز على أي أساس، بما في ذلك أشكال التمييز المتقاطعة. وللبرلمانات دور محوري تؤديه في ضمان احترام حقوق المرأة، ومعالجة أوجه عدم المساواة التاريخية بين النساء والرجال والفتيات والفتيان. ويمكن للاتفاقية، بوصفها إطاراً شاملاً للمساعدة في النهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في القانون والممارسة، أن تساعد البرلمانات على تحقيق ذلك الهدف.

وعلى مدى العقدين الماضيين، نشأت علاقة وثيقة للغاية بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – وهي الهيئة المكلفة برصد الاتفاقية – والاتحاد البرلماني الدولي. وبفضل هذا التعاون، أصبح النواب في جميع أنحاء العالم أكثر وعياً بالاتفاقية، ويشاركون بشكل متزايد في عملية التقييم المهمة المتمثلة في تقديم تقارير دورية إلى اللجنة عن تنفيذها للاتفاقية على المستوى المحلي. وقد طرحوا أسئلة على الحكومات، وسنوا أو نقحوا تشريعات، وساهموا في إزكاء الوعي لدى الناخبين والناخبات، وتعاونوا مع الأمم المتحدة لسد الفجوة بين وعود الاتفاقية والواقع الذي تعيشه النساء والفتيات.

وفي عام ٢٠٠٣، نشر الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الإضافي: دليل للبرلمانيين*. ويهدف هذا الدليل الأول إلى تحسين فهم النواب للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وما يتصل بذلك من عمليات الإبلاغ والتنفيذ والرصد. وإذ ازداد إدراك النواب لأهمية الاتفاقية بالنسبة إلى عملهم ولثروة المعارف التي ولدتها اللجنة، ظهرت ممارسات جيدة.

وبعد مرور عشرين عاماً، وبفضل التعاون المستمر بين الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، استفادت هذه الطبعة الثانية من الدليل من الإرشادات المهمة التي وضعتها اللجنة بشأن ترجمة الاتفاقية إلى إجراءات عملية تتصدى لجميع أشكال التمييز والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات. واستندت أيضاً إلى العمل الأساسي للبرلمانات في مجال النهوض بالمساواة بين الجنسين في مجموعة واسعة من السياقات، وإلى وجهات نظر المجتمع المدني والحكومات بوصفها من الجهات الحليفة الرئيسية في هذا العمل. وتهدف هذه الطبعة إلى بناء زخم جديد والتذكير بأن تنفيذ الاتفاقية ينبغي أن يكون مهمة يومية. وتشدد على أهمية الاتفاقية بالنسبة إلى جميع أبعاد عمل البرلمانات – من سن القوانين وتخصيص الميزانية والرقابة البرلمانية على الحكومة إلى الدور القيادي والنموذجي للنواب الأفراد في تغيير التصورات التمييزية والقوالب النمطية والمواقف الأبوية.

ونرجو أن يصبح هذا المورد المفصل والعملي دليلاً أساسياً لجميع النواب، نساءً ورجالاً، والأشخاص غير الثنائيين الذين يرغبون في النهوض بالمساواة بين الجنسين. ونؤمن إيماناً راسخاً بأن التزام عدد قليل من الأفراد كفيل بإحداث قفزة نوعية في تنفيذ الاتفاقية. والاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استعداد لدعم هذه الجهود وتعظيم نتائجها.

*مارتن تشونغونغ*
*الأمين العام*
*الاتحاد البرلماني الدولي*

*فولكر تورك*
*مفوض الأمم المتحدة السامي*
*لحقوق الإنسان*

# شُكر وتقدير

هذه الطبعة المنقحة من *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الإضافي: دليل للبرلمانيين* هي منشور مشترك بين الاتحاد البرلماني الدولي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وبدأ التعاون رسمياً في عام ٢٠٢١ والنسخة المنقحة هي نتاج أعمال بحث وتطوير ومشاورات مكثفة. وهي تعتمد إلى حد كبير على العمل الذي أنجزته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات الدولية على مر السنين، فضلاً عن التجارب الوطنية والدروس المستفادة.

واشتركت الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي في نشر الطبعة الأولى من الدليل في عام ٢٠٠٣. وأجرى الاتحاد البرلماني الدولي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إعادة صياغة جوهرية تتضمن تحديثات ومساهمات كبيرة انبثقت عن مشاورات مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية – منها الجهات المذكورة فيما يلي – من أجل إعداد هذه الطبعة المنقحة.

ويعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن امتنانه للإسهامات الموضوعية التي قدَّمتها المساهمة الرئيسية ميرفت رشماوي بدعم من منار زعيتر.

ويعرب أيضاً عن تقديره البالغ للنواب الحاليين والسابقين، وخبراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وممثلي وممثلات المجتمع المدني، والمراجعين الأقران رجالاً ونساءً، فضلاً عن الزملاء والزميلات في الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذين أسهموا بوقتهم وطاقتهم في وضع الخطوط العريضة للطبعة المنقحة من الدليل واستعراضها والتحقق من صحتها.

وقد أُعدت الطبعة المنقحة تحت إشراف ماريانا دوارتي موتزنبرغ (الاتحاد البرلماني الدولي)، بالتعاون مع قسم حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والشؤون الجنسانية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وقسم الفئات موضع التركيز، وبرنامج بناء قدرات لهيئات المعاهدات (المفوضية السامية لحقوق الإنسان).

# قائمة المصطلحات

**الجنساني أو النوع الاجتماعي:** يشير إلى «ما يشكله المجتمع من هوية وسمات وأدوار للمرأة والرجل، ولتفسير المجتمع من الناحيتين الاجتماعية والثقافية لتلك الفروق البيولوجية مما يسفر عن علاقات هرمية بين المرأة والرجل وعن توزيع للسلطة والحقوق يحابي الرجال ويغبن النساء».[١] وتُتعلَّم هذه الهويات والسمات والفرص والعلاقات عن طريق عمليات التنشئة الاجتماعية. وهي محددة بحسب السياق والزمان وقابلة للتغيير. ويتأثر ذلك التحديد الاجتماعي لوضع المرأة والرجل بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية والإيديولوجية والبيئية، ويمكن أن تغيره الثقافة أو المجتمع أو الجماعة المحلية. وفي معظم المجتمعات، توجد اختلافات وأوجه عدم مساواة بين المرأة والرجل في المسؤوليات المسندة، والأنشطة المضطلع بها، والوصول إلى الموارد والتحكم فيها، وفرص صنع القرار.[٢] وقد أبرزت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه «على الرغم من أن الاتفاقية لا تشير إلا إلى التمييز على أساس الجنس، فإن تفسير المادة ١ مقترنة بالمادتين ٢(و) و٥(أ) يشير إلى أن الاتفاقية تشمل التمييز الجنساني ضد المرأة».[٣]

**العنف الجنساني ضد المرأة:** يشير إلى «كل شكل من العنف يوجه نحو شخص أو يؤثر فيه تأثيراً غير متناسب بسبب جنسانيته أو جنسه. ويتخذ ذلك العنف أشكالا متعددة، بما فيها الأفعال أو أوجه التقصير التي يقصد منها أو يحتمل أن تسبب الوفاة أو الضرر البدني أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي أو المعاناة للمرأة، أو أن تفضي إلى ذلك، والتهديد بتلك الأفعال، والتحرش، والإكراه، والحرمان التعسفي من الحرية».[٤] ومن الأمثلة على ذلك العنف الجنسي، والاتّجار، والعنف المنزلي، والتعقيم القسري، وإجبار المرأة على مواصلة الحمل إلى الوضع، والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم)، والعنف عبر الإنترنت، وقتل الإناث، وبعض أشكال الرق والعبودية، وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري، وغيرها من الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

**التمييز الجنساني أو التمييز القائم على النوع الاجتماعي:** تعرِّف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مفهوم التمييز ضد المرأة بأنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية

١ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/28، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ٥.

٢ مرجع إضافي: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، «المفاهيم والتعاريف: الجنساني أو النوع الاجتماعي».

٣ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/28، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ٥.

٤ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إدماج المنظور الجنساني في التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان: توجيهات وممارسات، (نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة، ٢٠١٨)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩، CEDAW/C/GC/35، ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٧، الفقرات ١٤ و١٨ إلى ٢٠.

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل» (المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة). وعلى الرغم من أن المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تشير إلا إلى التمييز على أساس الجنس، فقد فسَّرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المادة ١ مقترنة بالمادتين ٢(و) و٥(أ) من الاتفاقية لتغطية التمييز الجنساني ضد المرأة.[٥]

**المساواة بين الجنسين:** تشير إلى المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص لجميع الناس من جميع الأجناس والهويات الجنسانية. ولا تعني المساواة ضمان معاملة المرأة على غرار معاملة الرجل في جميع الظروف. وفي جوهر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، أو المساواة بين الجنسين، مفهوم أن جميع البشر، بغض النظر عن جنسهم، أحرار في تنمية قدراتهم الشخصية، ومزاولة حياة مهنية، واتخاذ خيارات لا تتقيد بالقيود التي تفرضها القوالب النمطية وأدوار الجنسين والأحكام المسبقة الجامدة.[٦] وتنطبق الجنسانية بالتساوي على الأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة، بما في ذلك الأشخاص غير الثنائيين الذين لا يعرِّفون أنفسهم بأنهم رجال أو نساء فقط أو لا يدخلون ضمن ذلك التصنيف الثنائي الجنسي. ويشمل مصطلح «مجتمع الميم» هؤلاء الأشخاص أيضاً.[٧]

**إدماج المنظور الجنساني/تعميم المنظور الجنساني/تعميم مراعاة المنظور الجنساني:** يشير إلى «عملية تقييم [آثار] أي إجراء مخطط له على النساء والرجال والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة، بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج، في جميع المجالات وعلى جميع المستويات. [وهو] استراتيجية لجعل اهتمامات وخبرات النساء والرجال والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة بعدًا لا يتجزأ من تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها. ويتم تحقيق ذلك كي يستفيد جميع الأفراد على قدم المساواة، وكي لا تبقى عدم المساواة قائمة. وفي حين أنّه غالبًا ما يتم التأكد من أن منظور المرأة ينعكس في الإجراءات المخطط لها، يتطلب إدماج المنظور الجنساني بشكل مناسب إيلاء الاعتبار الواجب لمنظور الرجال والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة. كما يتطلب تحليلاً لكيفية تأثير النوع الاجتماعي على حقوق الإنسان للجميع، بمن في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهويّة الجنسانية وحاملو صفات الجنسَيْن.»[٨]

٥ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/28، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ٥.

٦ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/28، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ٢٢.

٧ إجراءات الأمم المتحدة الخاصة لحقوق الإنسان، ولاية خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية: تقرير عن الهوية الجنسانية، A/73/152، ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٨. ولأغراض هذه الوثيقة، فإن الإشارات إلى الأشخاص من مجتمع الميم تشمل الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية والخصائص الجنسية المتنوعة الذين يعرِّفون أنفسهم بمصطلحات أخرى مثل الأشخاص غير الثنائيين.

٨ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «إدماج المنظور الجنساني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين».

**سن القوانين المراعية للمنظور الجنساني:** يشير إلى تعديل أو إلغاء القوانين التي تميز صراحةً أو ضمنياً على أساس الجنس أو الجنسانية. وينطوي أيضاً على سن قوانين تؤكد مبدأ المساواة بين الجنسين وتكفل المساواة بين الجنسين في الممارسة العملية. ويشمل ذلك ضمان الحماية من التمييز الجنساني ومن أي شكل من أشكال العنف الجنساني أو الإساءة الجنسانية التي تؤثر في جنس واحد أو نوع اجتماعي واحد بطريقة غير متناسبة. وتتأثر النساء والفتيات بشكل غير متناسب بهذا التمييز والعنف الجنساني.[٩]

**الميزنة المراعية للمنظور الجنساني:** تشير إلى التخطيط والبرمجة والميزنة الحكومية التي تساهم في النهوض بالمساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان المكفولة للمرأة. ويستلزم ذلك تحديد وإبراز التدخلات اللازمة لمعالجة الفجوات بين الجنسين في السياسات والخطط والميزانيات الحكومية القطاعية والمحلية. وتهدف الميزنة المراعية للمنظور الجنساني أيضاً إلى تحليل التأثير المتمايز بين الجنسين لسياسات زيادة الإيرادات وتخصيص الموارد المحلية والمساعدة الإنمائية الرسمية.[١٠]

**السياسات والبرامج، والأنشطة الإدارية والمالية، والإجراءات التنظيمية التي تراعي المنظور الجنساني:** تشير إلى الأنشطة والإجراءات التي «تفرق بين قدرات واحتياجات وأولويات النساء والرجال؛ وضمان أخذ آراء وأفكار كل من النساء والرجال على محمل الجد؛ والنظر في الآثار المترتبة على القرارات المتعلقة بوضع المرأة مقارنةً بالرجل؛ واتخاذ إجراءات لمعالجة أوجه عدم المساواة أو عدم التوازن بين النساء والرجال».[١١] وفي كثير من الأحيان، يُستخدم تعبيرا «مراعاة المنظور الجنساني» و«مراعاة الفوارق بين الجنسين» بالمعنى نفسه.

**التقاطعية:** تشير إلى مفهوم أساسي لفهم التمييز الجنسي أو الجنساني ضد المرأة. ويرتبط التمييز ارتباطاً وثيقاً بالعوامل الأخرى التي تؤثر في المرأة، مثل العرق، والإثنية، والدين أو المعتقد، والصحة، والمركز، والسن، والطبقة، والطائفة، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية، والخصائص الجنسية. وقد يؤثر التمييز الجنسي أو الجنساني في النساء المنتميات إلى هذه الفئات بدرجة مختلفة أو بطرائق مختلفة عن الرجال. ولهذه الأشكال المتقاطعة من التمييز تأثير سلبي مضاعف في النساء المعنيات. فعلى سبيل المثال، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في مناسبات مختلفة، أن نساء الأقليات العرقية، والمسنات، والنساء ذوات الإعاقة، والمهاجرات، والنساء في السجون، والنساء والفتيات في الشوارع، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين[١٢] يتعرضن بخاصةٍ للحرمان والتمييز والعنف الجنساني. ولا يوصف التمييز الذي تواجهه هؤلاء النساء على نحو ملائم بمجرد إضافة نوعين من التمييز

٩ الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وضع قوانين مُراعية للمنظور الجنساني (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة: ٢٠٢١).

١٠ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، «الميزنة المراعية للمنظور الجنساني: تعريف».

١١ برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية (UN-REDD)، «مراعاة الفوارق بين الجنسين»؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/28، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١٢ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية: مذكرة من الأمانة العامة، A/73/152، ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٨.

معاً. وعوضاً عن ذلك، فإن فهم ذلك عن طريق عدسة التمييز المتعدد الجوانب يكشف أن النتيجة التراكمية مختلفة نوعياً وتتطلب اعترافاً وحظراً محددين.[١٣]

**الجنس**: يشير إلى الاختلافات البيولوجية بين النساء والرجال والفتيات والفتيان.[١٤]

**ولمزيد من التعاريف الوجيهة، يُرجى الاطلاع على المراجع التالية:**

- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، «المفاهيم والتعاريف».
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، المساواة بين الجنسين: مسرد المصطلحات والمفاهيم (كاتماندو: مكتب اليونيسف الإقليمي لجنوب آسيا، ٢٠١٧).
- الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وضع قوانين مُراعية للمنظور الجنساني: دليل البرلمانيين رقم ٣٣ (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢١).

١٣ ميغان كامبل، «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والهويات المتقاطعة للمرأة: نهج رائد تجاه التمييز المتعدد الجوانب»، مركز أكسفورد لحقوق الإنسان، *ورقة عمل جامعة أكسفورد*، المجلد ٢، العدد ٣، شباط/فبراير ٢٠١٦؛ وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، «المفاهيم والتعاريف: المساواة بين النساء والرجال (المساواة بين الجنسين)»؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/28، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ١٨.

١٤ من المهم ملاحظة أن بعض الأشخاص يولدون بخصائص جنسية لا تتناسب مع المفاهيم الثنائية التقليدية لأجسام الذكور أو الإناث (حاملو صفات الجنسين).

# المختصرات والاختصارات الإنجليزية

| | |
|---|---|
| **APPG** | المجموعة البرلمانية لجميع الأحزاب |
| **CEDAW أو CEDAW Convention** | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة |
| **CEDAW Committee** | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة |
| **CRC Committee** | لجنة حقوق الطفل |
| **CRPD** | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة |
| **CRPD Committee** | اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة |
| **CSO** | منظمة مجتمع مدني |
| **CSW** | لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة |
| **ECOSOC** | المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة |
| **FGM** | تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية |
| **GBVAW** | العنف الجنساني ضد المرأة |
| **GBVAWP** | العنف الجنساني ضد المرأة في الحياة السياسية |
| **HRBA** | النهج القائم على حقوق الإنسان |
| **ICCPR** | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية |
| **ICESCR** | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| **IPU** | الاتحاد البرلماني الدولي |
| **ICT** | تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| **LGBTI** | المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين |
| **LOI** | قائمة المسائل |
| **LOIPR** | قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير |
| **NAP** | خطة العمل الوطنية |
| **NHRI** | المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان |
| **NMIRF** | الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة |
| **NWM** | الجهاز الوطني للمرأة |
| **OHCHR** | مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان |
| **OP-CEDAW** | البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة |
| **PSWG** | الفريق العامل السابق للدورة |
| **SDGs** | أهداف التنمية المستدامة |
| **STEM** | العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات |
| **SRP** | الإجراء المبسط للإبلاغ |
| **UPR** | الاستعراض الدوري الشامل |
| **UN** | الأمم المتحدة |
| **VAWP** | العنف ضد المرأة في الحياة السياسية |
| **VNR** | الاستعراض الوطني الطوعي |
| **WHO** | منظمة الصحة العالمية |
| **WPS** | المرأة والسلام والأمن |

# ملخص عملي

## ما هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

تُعرَف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (الاتفاقية) باسم **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة** لأنها الصك الوحيد الملزم قانوناً الذي يحظى بتصديق شبه عالمي ويكفل الحماية الكاملة لحقوق المرأة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وعلى مر السنين، قامت هيئة رصد الاتفاقية – وهي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة الاتفاقية) – بتوضيح المحتوى المعياري ونطاق المواد الموضوعية الستة عشرة للاتفاقية، وأدرجت الدول الأطراف العديد من هذه الأحكام وتوصيات اللجنة المتصلة بها في أطرها التشريعية والسياسية. ومع ذلك، بعد مرور أكثر من ٤٠ عاماً على اعتماد الاتفاقية، لا يمكن لأي بلد أن يدعي أنه محصن من التمييز ضد النساء والفتيات. وفضلاً عن ذلك، فإن التقدم المحرز معرض لخطر الانتكاس. وتكتسي الاتفاقية أهمية قصوى في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ويهدف هذا الدليل إلى أن يكون أداةً عمليةً للنواب حتى يتمكنوا من فهم معايير الاتفاقية الوجيهة وتطبيقها في عملهم. ويستند إلى الإرشادات المهمة الصادرة عن اللجنة وغيرها من الآليات، والتجارب الوطنية في تنفيذ الاتفاقية. وتستند أيضاً إلى عقود من التعاون بين لجنة الاتفاقية والاتحاد البرلماني الدولي في إشراك البرلمانات في ترجمة الاتفاقية إلى واقع يومي للنساء والفتيات.

## ما الحقوق والقضايا التي تغطيها الاتفاقية؟

يوجز الدليل كيفية توافق الاتفاقية مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن دور لجنة الاتفاقية. ويركِّز أيضاً على السمات الرئيسية للاتفاقية والتزامات الدول المنبثقة عنها.

وتتضمن الاتفاقية ١٦ مادة تنص على حقوق محددة والتزامات متصلة بها للدول، و٦ مواد تحدد دور هيئة الرصد، أي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، و٨ مواد تحدد كيف يمكن للدولة أن تصبح طرفاً في الاتفاقية، وبدء نفاذ الاتفاقية، والتحفظات، وتسوية المنازعات.

ويتعمق الدليل في بحث عدة مجالات ومفاهيم أساسية لفهم الاتفاقية وكيفية تنفيذها عملياً. وهذه المجالات والمفاهيم هي:

- **التمييز والمساواة**
- **التقاطعية**
- **التدابير الخاصة المؤقتة**
- **القوالب النمطية الجنسانية**
- **الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة**
- **النساء والفتيات في السياقات الصعبة بما فيها النزاعات المسلحة وتغير المناخ والأزمات الصحية.**

ويبيِّن الدليل أيضاً نهج لجنة الاتفاقية والإجراءات التي يمكن أن يتخذها النواب فيما يتعلق بحقين محددين تحميهما الاتفاقية وهما:

- **الحق في العيش في مأمن من العنف الجنساني أو العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار والممارسات الضارة**
- **الحق في المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة.**

## ما دور البرلمانات في النهوض بالاتفاقية؟

يجب على البرلمانات أن تفهم التحديات المحددة وأشكال التمييز وسوء المعاملة التي تواجهها النساء والفتيات بكل تنوعهن في إطار سعيها إلى تمثيل حقوق الجميع والنهوض بها. وينبغي للاتفاقية، بوصفها المعاهدة شبه العالمية الوحيدة (إذ تضم ١٨٩ دولةً طرفاً) التي تحمي حقوق الإنسان للمرأة بشكل شامل، أن تكون في صميم عمل البرلمانات في جميع أنحاء العالم.

### إرشادات لجنة الاتفاقية بشأن دور البرلمان

أصدرت لجنة الاتفاقية على مر السنين إرشادات محددة بشأن دور البرلمانات في النهوض بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وفي المشاركة في عمل اللجنة. وتعمل على النهوض بالمشاركة البرلمانية في تنفيذ الاتفاقية بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي.

وأصدرت لجنة الاتفاقية في عام ٢٠١٠ بياناً بشأن البرلمانات سلطت فيه الضوء على دورها في النهوض بتنفيذ الاتفاقية. ويستند الدليل إلى هذا البيان ويحدد تحديداً دور البرلمانات في المجالات التالية:

- **تشجيع دولها على أن تصبح طرفاً** في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.
- **رفع تحفظات** دولها على الاتفاقية.
- **ضمان احترام** مبادئ الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، بما في ذلك إدراج حظر التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية، والالتزام بالمساواة بين الجنسين ومختلف الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.
- **الإشراف على الإجراءات الحكومية بشأن المساواة بين الجنسين**، مع ضمان الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، وتشكيل الرأي العام، وتعزيز المساواة عن طريق الدبلوماسية والتعاون الدولي.
- **المساهمة في تقديم الدول تقاريرها إلى لجنة الاتفاقية**، وفي صياغة تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية، وفي الحوار مع اللجنة، وفي متابعة الملاحظات الختامية للجنة، بالتنسيق مع الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة[١٥].

### البرلمانات بوصفها عناصر التغيير

حتى تتمكن البرلمانات من الاضطلاع بدورها في تعزيز وإعمال وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المنصوص عليها في الاتفاقية، يجب أن تكون مؤسسات تراعي الاعتبارات الجنسانية. ويتطلب ذلك ألا تكون قواعدها ومعاييرها الداخلية محايدة جنسانياً. وتدرك البرلمانات المراعية للمنظور الجنساني أن ثقافتها المؤسسية وتكوينها وقدراتها تؤثر في مداولاتها وقراراتها ونتائج سياساتها، بما في ذلك من منظور جنساني. **وتوفر** خطة العمل لبرلمانات تراعي الجندر **التي أصدرها الاتحاد البرلماني الدولي في عام ٢٠١٢ إطاراً وإرشادات محكمة بشأن كيفية التحول إلى برلماني مراعٍ للمنظور الجنساني.**

١٥ هياكل حكومية مسؤولة عن تقديم التقارير عن التزامات الدولة الدولية في مجال حقوق الإنسان ومتابعتها.

الاتفاقية إطار مهم لتوجيه النواب في أداء دور رئيسي في النهوض بالمساواة بين الجنسين.
© الاتحاد البرلماني الدولي/برلمان البحرين

# المقدمة

للبرلمان، بوصفه الهيئة التشريعية للدولة، دور رئيسي يؤديه في النهوض بالمساواة بين الجنسين. إذ يمكنه إلغاء التشريعات التمييزية وضمان امتثال القانون الوطني للمعايير الدولية. ويمكنه أيضاً أن يكفل تخصيص ميزانيات لتنفيذ القوانين والاستراتيجيات والسياسات والبرامج والخطط الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات. ويمكن للنواب تمثيل مطالب النساء والفتيات وأولوياتهن في دوائرهم الانتخابية ووضعهن على رأس جدول أعمال البرلمان. ويمكن للبرلمانات أيضاً أن تعزز تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان عن طريق جهودها الدبلوماسية فضلاً عن دورها في توجيه المساعدات الإنمائية والإشراف عليها.

وتشكِّل حقوق النساء والفتيات جزءاً لا ينفصم عن جميع حقوق الإنسان وهي محمية في جميع المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وتُعدّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية) المعاهدة الدولية الوحيدة شبه العالمية التي تحمي حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة حمايةً شاملةً. وتركِّز تحديداً على حقوقهن وتراعي التجارب المحددة للنساء والفتيات فضلاً عن احتياجاتهن فيما يتعلق بجنسهن/جنسانيتهن (نوعهن الاجتماعي) والأعراف الاجتماعية التي تؤثر فيهن تأثيراً مختلفاً.[١٦]

وتُعدّ الاتفاقية إطاراً مهماً لتوجيه النواب في سعيهم إلى تمثيل الجميع – نساءً ورجالاً وفتيات وفتياناً وأشخاصاً غير ثنائيين على حد سواء – من دون تمييز أو إقصاء أو تحيز. وتساعد النواب على تحديد سبل النهوض بحقوق النساء والفتيات والقضاء على جميع أشكال التمييز التي يتعرضن لها.

وتقوم لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة الاتفاقية) برصد امتثال الدول الأطراف للاتفاقية. وتستعرض لجنة الاتفاقية بانتظام تقارير الدول الأطراف وتقدِّم توصيات تساعدها على تنفيذ الاتفاقية عن طريق تدابير وطنية، بما في ذلك توصيات بشأن القوانين والسياسات والتدابير المتصلة بالتنمية والسلام والديمقراطية.

وإلى جانب لجنة الاتفاقية، تؤدي الآليات الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان أيضاً دوراً مهماً في النهوض بحقوق النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من المعايير التي وضعتها الاتفاقية ودعم تنفيذ توصيات لجنة الاتفاقية (لمزيد من التفاصيل، يُرجى الاطلاع على القسم ١-١-١ «الاتفاقية وبنية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة»).

واعترافاً بالدور المهم الذي تؤديه البرلمانات في النهوض بالمساواة بين الجنسين، أقام الاتحاد البرلماني الدولي شراكةً خاصةً مع لجنة الاتفاقية. وتهدف هذه الشراكة إلى المساهمة في زيادة المشاركة البرلمانية في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وفي الوقت نفسه، تسلِّم لجنة الاتفاقية بأهمية البرلمانات في النهوض بتنفيذ الاتفاقية.

١٦ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢، لم تتبقَ سوى أربع دول أعضاء في الأمم المتحدة لم توقِّع الاتفاقية ولم تصدِّق عليها. وهذه الدول هي جمهورية إيران الإسلامية والصومال والسودان وتونغا. وقد وقَّعت بالاو والولايات المتحدة الأمريكية الاتفاقية ولكنهما لم تصدقا عليها. المصدر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «حالة التصديق: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة».

## **الإطار ١:** لماذا يجب أن يهتم النواب بالاتفاقية؟

لا يوجد بلد محصن من التمييز ضد النساء والفتيات. ويشمل هذا التمييز جميع مجالات حياتهن:

- على مستوى العالم، لا تتمتع النساء والفتيات إلا بنسبة **٧٧ في المئة من الحقوق القانونية** للرجال والفتيان.[١٧] وعلى الرغم من التقدم المحرز في إصلاح القوانين، فإن معدل التغيير الحالي قد يستغرق ما يصل إلى ٢٨٦ عاماً لسد الثغرات في تدابير الحماية القانونية وإزالة القوانين التمييزية.[١٨]
- **تواجه ثلث النساء حالة عنف** في حياتهن، سواء بالتعرض لعنف العشير أو الاعتداء الجنسي،[١٩] وأبلغت ربع النساء عن زيادة وتيرة النزاعات المنزلية منذ تفشي جائحة كوفيد-١٩.[٢٠]
- **تبلغ الفجوة في الأجور بين الجنسين ٣٧ في المئة** في جميع أنحاء العالم. ويعني ذلك أن النساء على مستوى العالم يكسبن نحو ٣٧ في المئة أقل من الرجال في الأدوار المماثلة. وإن التقدم في سد الفجوة بين الجنسين بطيء للغاية. ويشير التوجّه الحالي إلى أن المرأة على بعد ٢٦٧,٦ سنة من بلوغ التكافؤ بين الجنسين[٢١] في مجال المشاركة الاقتصادية والفرص الاقتصادية – وهو ما يشمل المساواة في الأجور.[٢٢]
- **ربع النواب** في العالم فقط نساء. إذ تشكل النساء نحو ٣٤ في المئة من إجمالي عدد النواب في منطقة الأمريكتين، و٣١ في المئة في أوروبا، و٢٦ في المئة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، و٢١ في المئة في آسيا، و٢٣ في المئة في منطقة المحيط الهادئ، و١٧ في المئة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.[٢٣]

والتمييز ضد النساء والفتيات قضية من قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر فيهن ونمط يعيق المجتمعات. وقد كشفت الأبحاث ما يلي:

- **المساواة بين الجنسين مفيدة للاقتصاد.** فعلى المدى البعيد، سيكون نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي أعلى بنسبة ٢٠ في المئة تقريباً في البلدان النامية إذا سُدت جميع الفجوات في فرص

١٧ البنك الدولي، «النساء والأعمال التجارية والقانون ٢٠٢٣»، ٢٠٢٣؛ و«مركز بيانات هيئة الأمم المتحدة للمرأة»، مؤشر التنمية المستدامة ٥-١-١.

١٨ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: الأوضاع الجنسانية في عام ٢٠٢٢ (نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢٢)، ص ١٠ (النسخة الإنجليزية).

١٩ منظمة الصحة العالمية، تقديرات انتشار العنف ضد المرأة، ٢٠١٨ (جنيف: منظمة الصحة العالمية، ٢٠٢١).

٢٠ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: الأوضاع الجنسانية في عام ٢٠٢٢ (نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢٢)، ص ١٠ (النسخة الإنجليزية).

٢١ المنتدى الاقتصادي العالمي، «تقرير يخلص إلى أن الجائحة دفعت التكافؤ بين الجنسين إلى الوراء جيلاً كاملاً»، ١٣ آذار/مارس ٢٠٢١.

٢٢ المنتدى الاقتصادي العالمي، «٦ حقائق مدهشة عن الفجوة العالمية في الأجور بين الجنسين»، ٨ آذار/مارس ٢٠٢٢.

٢٣ الاتحاد البرلماني الدولي، «المتوسط العالمي والمتوسطات الإقليمية للمرأة في البرلمانات الوطنية»، البيانات في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢.

العمل بين الجنسين.[٢٤] وعلى المستوى العالمي، يمكن أن يزيد الناتج المحلي الإجمالي العالمي بمقدار ٧٦٤ دولاراً أمريكياً للفرد بحلول عام ٢٠٣٠ إذا تم القضاء على التمييز في المؤسسات الاجتماعية.[٢٥]

- **العنف الجنساني ضد النساء والفتيات مكلف.** ففي عام ٢٠١٦، قُدِّرت تكلفة العنف ضد المرأة بنحو ٢ في المئة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي أو ١,٥ تريليون دولار أمريكي – أي ما يقرب من حجم اقتصاد كندا.[٢٦]
- **التكافؤ بين الجنسين في الحوكمة يعزز التنمية المستدامة والسلام والعمل المناخي.**[٢٧]

وينبغي أن تكون الاتفاقية، بوصفها أشمل معاهدة عالمية للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، في صميم عمل البرلمانات في جميع أنحاء العالم.

ومنذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٧٩، أُحرز تقدم كبير في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتأمين حقوق النساء والفتيات. ولكن لا يزال الطريق طويلاً. ويمكن بسهولة عكس المكاسب ما لم تُبذل جهود مستمرة لحمايتها. ولذلك، فمن المهم أن نظل يقظين وأن نكفل أن تظل المساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات مدرجة في جداول أعمال النواب والبرلمانات في جميع الأوقات، وأن تكون في صميم جميع مساعيهم.

## لغرض من هذا الدليل

يهدف هذا الدليل إلى تعبئة الإرادة السياسية، وزيادة المعارف وتبادل الممارسات الجيدة بين البرلمانات، وتوفير إرشادات عملية للنواب والموظفين والموظفات في البرلمانات بشأن النهوض بالمساواة الموضوعية بين النساء والرجال والفتيات والفتيان عن طريق تنفيذ الاتفاقية والتفاعل مع لجنة الاتفاقية.

ويستكمل هذا الدليل أول دليل للبرلمانيين بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي الذي نُشر بالاشتراك بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي في عام ٢٠٠٣.[٢٨]

٢٤ ستيفن بينينغز، «كم سيزيد نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي إذا سُدت الفجوة في فرص العمل بين الجنسين في البلدان النامية؟»، مدونات البنك الدولي، ٤ آذار/مارس ٢٠٢٢؛ وجوناثان ويتزل وآخرون، «كيف يمكن لتعزيز مساواة المرأة أن يضيف ١٢ تريليون دولار إلى النمو العالمي»، معهد ماكينزي العالمي، ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢٥ غابييل فيران وألكسندر كوليف، التكلفة الاقتصادية للتمييز الجنساني في المؤسسات الاجتماعية (باريس: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ٢٠١٦)، القسم ٣.

٢٦ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، «التكاليف الاقتصادية للعنف ضد المرأة: ملاحظات ألقاها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة ونائبة المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لاكشمي بوري، في المناقشة الرفيعة المستوى بشأن «التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة»، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢٧ أظهرت إحدى الدراسات أنه توجد علاقة بين زيادة نسب البرلمانيات وزيادة طموح السياسات المناخية – المصدر: سامانثا هارينغتون، «دراسة تشير إلى البلدان التي بها عدد أكبر من السياسيات تقرّ سياسات مناخية أكثر طموحاً»، Yale Climate Connections، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وتظهر أبحاث الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً أن القيادات النسائية تعطي الأولوية لمسائل مثل الرعاية الاجتماعية، وأن وجود عدد أكبر من النساء في البرلمان يزيد من فرص حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية – المصدر: ماري كابريولي، «النزاعات الجنسانية»، مجلة التاريخ والعلوم السياسية والدراسات الدولية، المجلد ٣٧، العدد ١ (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠).

٢٨ الاتحاد البرلماني الدولي وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري: دليل للبرلمانيين (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة، ٢٠٠٣).

ومنذ عام ٢٠٠٣، أُحرز تقدم كبير في عمل لجنة الاتفاقية والبرلمانات والاتحاد البرلماني الدولي بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والمساواة بين الجنسين. وقد حظيت الاتفاقية بتصديق عالمي تقريباً، وأُحرز بعض التقدم في جميع أنحاء العالم. وتشمل المستجدات المهمة إنشاء آليات أخرى تابعة للأمم المتحدة للنهوض بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، مثل ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات. وتشمل المنجزات المهمة اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما تحتوي عليه من أهداف للتنمية المستدامة، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن برنامج المرأة والسلام والأمن، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ. وسُجِّلت أيضاً زيادة في عدد التوصيات العامة للجنة الاتفاقية، في حين أصدرت هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات تعليقات عامة تركِّز على المساواة بين الجنسين. وعلى الرغم من هذه التطورات، فلا يزال التمييز الجنساني قائماً في العديد من القوانين والسياسات والممارسات الوطنية في مختلف أنحاء العالم. ولذلك، فإن دعم البرلمانات في تنفيذ الاتفاقية وتوصيات لجنة الاتفاقية وفي المشاركة في عمل آليات الخبراء الوجيهة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان يظل أولوية بالنسبة إلى الاتحاد البرلماني الدولي ولجنة الاتفاقية.

## المنهجية

يعتمد هذا الدليل على كل من البحوث المكتبية والمشاورات مع الجهات المعنية.

### ١- البحوث المكتبية

ركِّزت البحوث المكتبية أساساً على الوثائق المتعلقة بعمل لجنة الاتفاقية. وشمل ذلك تحليل التوجيهات والتوصيات الواردة في التوصيات العامة لتلك اللجنة،[٢٩] إلى جانب ملاحظات ختامية مختارة لعدد من البلدان من مناطق مختلفة من العالم اختيرت لتمثيل مختلف النظم القانونية والأديان والأعراق والثقافات والسياقات الاجتماعية والسياسية والقضايا المهمة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وشملت البحوث أيضاً مجموعة مختارة من الآراء واستفسارات أجرتها لجنة الاتفاقية بعد النظر في الشكاوى الفردية. وكانت الوثائق الأخرى المستعرضة هي تقارير صادرة عن هيئات ووكالات الأمم المتحدة.

### ٢- المشاورات

أجريت مشاورات مختلفة لإثراء الدليل. ووفرت هذه المشاورات ثروة من المعلومات عن التجارب والممارسات، فضلاً عن التحليلات والأمثلة والمعلومات المتعلقة بالتحديات والفرص. وأُجريت المشاورات في شكل أفرقة تركيز مع أعضاء لجنة الاتفاقية، ونواب من أجزاء مختلفة من العالم، وممثلين وممثلات عن المجتمع المدني.

٢٩ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «التوصيات العامة: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة».

### ٣- المعلومات الواردة من الاتحاد البرلماني الدولي

قدَّم الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً معلومات تشمل ردوداً على استبيان أُرسل إلى البرلمانات بشأن التعاون مع لجنة الاتفاقية فيما يتعلق بتقديم الدول للتقارير ومتابعتها للتنفيذ (يُرجى الاطلاع على القسم ٥-٢-١ «الاتحاد البرلماني الدولي وعملية تقديم التقارير إلى لجنة الاتفاقية»)، ونتائج الاجتماعات والحلقات الدراسية، والمؤلفات المتعلقة بالأنشطة البرلمانية، والمواد التوجيهية والمنشورات الصادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي بشأن مختلف المجالات المواضيعية.

## محور هذا الدليل

يركِّز هذا الدليل أساساً على كيف يمكن للبرلمانات أن تستخدم الاتفاقية بوصفها إطاراً لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات عن طريق عملها. ويقوم تحديداً بما يلي:

- توفير خلفية للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري ولعمل لجنة الاتفاقية
- مناقشة مختلف المجالات المواضيعية الشاملة التي حدَّدتها لجنة الاتفاقية وتركِّز عليها في عملها وكيف يمكن للبرلمانات معالجتها (المعنى والنهج فيما يتعلق بالتمييز والمساواة بين الجنسين؛ والتقاطعية؛ والتدابير الخاصة المؤقتة؛ والقوالب النمطية؛ والاتفاقية وخطة التنمية المستدامة؛ وتنفيذ الاتفاقية في السياقات الصعبة، بما في ذلك النزاعات والحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ وأزمات الصحة العامة)
- تسليط الضوء على حقين محددين لأغراض توضيحية، وتقديم نظرة ثاقبة على دور البرلمانات في النهوض بهذين الحقين (الحق في العيش في مأمن من العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار والممارسات الضارة مثل زواج الأطفال؛ وحق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة)
- تغطية الحقوق المرتبطة الأخرى المكفولة في الاتفاقية بشكل أعم (تتخلل هذه الحقوق جميع أجزاء الدليل)
- توفير قائمة بالتوصيات العامة الصادرة حديثاً عن لجنة الاتفاقية بشأن مختلف جوانب الحقوق في الاتفاقية (في المرفق).
- مناقشة دور البرلمانات في ما يلي:
  - النهوض بالاتفاقية عن طريق التصديق أو الانضمام، وسحب التحفظات، والمشاركة في تقديم التقارير عن التنفيذ إلى لجنة الاتفاقية، ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة الاتفاقية والتوصيات الأخرى التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري
  - سن القوانين، والرقابة، وتخصيص الميزانية، والتوعية، والدبلوماسية، والمساعدة الإنمائية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق جعل المؤسسة مراعية للفوارق بين الجنسين، وتوطيد العلاقات مع الجهات المعنية الرئيسية، والاستفادة من دور الاتحاد البرلماني الدولي.

ويتناول الدليل مختلف المسائل من منظور لجنة الاتفاقية. ويعتمد على التوصيات العامة التي تصدرها لجنة الاتفاقية وتفسر بها الاتفاقية. وتستند الموضوعات والحقوق المختارة في هذا الدليل إلى مجالات الاهتمام الأكثر شيوعاً التي ذكرها النواب المشاركون من جميع أنحاء العالم في أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي وفي متابعة الاتفاقية. ويعرض الدليل أيضاً أمثلة قطرية محددة قُدِّمت إبّان مختلف الاجتماعات التشاورية أو استُمدت من المؤلفات والملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة الاتفاقية عقب نظرها في تقارير الدول. وينتهي كل جزء رئيسي بقسم معنون «ما يمكن أن تفعله البرلمانات» يقدِّم توصيات عملية.

# الجزء الأول: الاتفاقية ولجنة الاتفاقية

يركِّز هذا الجزء من الدليل على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية) وبروتوكولها الاختياري، ودور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة الاتفاقية). ويبيِّن كيف تتلاءم الاتفاقية مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، ويعرض الاتفاقية وسماتها الرئيسية، ويستعرض طبيعة التزامات الدول.

تتطلب الاتفاقية، المعروفة أيضاً باسم الشرعة الدولية لحقوق المرأة، من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات محددة لضمان حقوق المرأة. © Zahim Mohd / NurPhoto / NurPhoto via AFP

## ١-١ المقدمة

حظر التمييز على أساس الجنس التزامٌ قانوني على الدول بموجب القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان. وهذا الالتزام ملزم لجميع هيئات الدولة وأجهزتها وفروعها على جميع المستويات، بما في ذلك البرلمانات.

وتتضمن معظم معاهدات حقوق الإنسان بنداً يحظر التمييز على أساس الجنس، من بين أسباب أخرى. والعديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تتعلق بخاصةٍ بحقوق الإنسان للنساء والفتيات. وبعضها يتضمن أحكاماً محددة تتعلق بهذه الحقوق. ولكن اعترافاً بالحقائق التي تواجه النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك انتهاك حقوقهن، اتفق المجتمع الدولي على الحاجة إلى اعتماد معاهدة تتناول حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات تحديداً. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية)، وهي توصف غالباً بأنها الشرعة الدولية لحقوق المرأة. وإلى جانب تحديد مختلف مجالات الحقوق، فإن الاتفاقية تتطلب أيضاً من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات محددة لضمان التمتع بهذه الحقوق.

وأنشأت الاتفاقية لجنة لها تتألف من ٢٣ خبيراً مستقلاً في مجال حقوق الإنسان للمرأة من جميع أنحاء العالم، وكُلِّفت برصد تنفيذ الاتفاقية. وتُعدّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة الاتفاقية) صوتاً موثوقاً به لتفسير الاتفاقية وتوصية الدول الأطراف باتخاذ تدابير محددة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وتستعرض اللجنة التقارير التي تقدِّمها الدول الأطراف بانتظام عن تنفيذها للاتفاقية وتصدر ملاحظات ختامية في هذا الصدد. وتعتمد أيضاً توصيات عامة بشأن أي مسألة تمس المرأة وترى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تكرس لها مزيداً من الاهتمام، وتقدِّم تحليلاً وتوصيات مفصَّلة بشأن تلك المسائل. وبموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، تنظر لجنة الاتفاقية في البلاغات المقدَّمة من الأفراد أو الجماعات التي تدّعي حدوث انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية. ولجنة الاتفاقية مكلَّفة أيضاً بإجراء تحقيقات سرية في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية المزعومة لحقوق الإنسان للمرأة، إلا إذا اختارت الدولة الطرف المعنية عدم التقيّد بهذا الإجراء.

### ١-١-١ الاتفاقية وبنية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

توفر المعايير الواردة في الاتفاقية وعمل لجنة الاتفاقية توجيها مهماً لمختلف الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية. ويتجلى ذلك في أن الاتفاقية تُستخدم بوصفها إطاراً للنهوض بحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين في العديد من الهيئات المعنية بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (هيئات الخبراء المكلَّفة بالإشراف على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان)، وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والآليات الإقليمية.

وتُعدّ الاتفاقية واحدة من تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان.[٣٠] وترد في معاهدات عدة من المعاهدات الثماني الأخرى إشارة مباشرة إلى حقوق الإنسان للمرأة.[٣١] وجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تغطي حقوق النساء والفتيات في إطار ولاياتها وتوليها اهتماماً خاصاً، بما في ذلك في ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة، وفي جوانب أخرى من عملها. وغالباً ما تشير في هذا الصدد إلى الاتفاقية وعمل لجنة الاتفاقية.

وإلى جانب هيئات المعاهدات، فإن هيئات أخرى – مثل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآلياته – تتناول أيضاً القضايا التي تنشأ بموجب الاتفاقية.[٣٢] ففي عام ١٩٩٤ مثلاً، أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه.[٣٣] وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت اللجنة آلية مهمة أخرى وهي المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وفي عام ٢٠١٠، أنشأ مجلس حقوق الإنسان، وهو الهيئة التي خلفت اللجنة، ولاية فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات.

وإضافةً إلى هذه الآليات، تدمج جميع الإجراءات الخاصة منظوراً جنسانياً في جميع مراحل تنفيذ ولاياتها.[٣٤] وتزيد من فهم حقوق الإنسان عن طريق التقارير المواضيعية والزيارات القطرية والبلاغات المتعلقة بالادعاءات التي تتلقاها من الأفراد. وترد تفاصيل عملها في التقارير المقدَّمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة. ويكون لزياراتها القطرية تأثير مباشر إذ تتفاعل مع الجهات المعنية في الميدان وتتواصل مع المجتمعات النائية والضحايا الذين لولا ذلك لما تمكنوا من الوصول إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتجتمع وتتفاعل مع النواب بانتظام وتساعد على تعزيز الفهم البرلماني للقضايا التي تغطيها ولاياتها.

٣٠ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «الصكوك القانونية».

٣١ على سبيل المثال، تفرض المادة ٣ من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزاماً على الدول الأطراف بضمان المساواة بين الرجال والنساء في الحق في التمتع بجميع الحقوق. وتقتضي المادة ٧(أ)«١» من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدول أن تكفل «أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل». وتحدد المادة ٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المساواة بين النساء والرجال كأحد مبادئ الاتفاقية. وتركّز المادة ٦ تحديداً على النساء ذوات الإعاقة. وتنص المادة ١٦(٥) على أن «تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها».

٣٢ مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو هيئة دولية حكومية في الأمم المتحدة مسؤولة عن تعزيز النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم. ويناقش قضايا وحالات مواضيعية وقطرية في مجال حقوق الإنسان. ويتألف المجلس من ٤٧ دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. واليوم، بات لمجلس حقوق الإنسان ٤٥ ولاية مواضيعية (تُعرف باسم الإجراءات الخاصة).

٣٣ الإجراءات التي أنشأتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تندرج الآن في نطاق اختصاص مجلس حقوق الإنسان.

٣٤ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦ (٢٠٠٧)، «إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة»، يسلّم بأهمية دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز وظروف الحرمان، وأسبابها الجذرية ونتائجها، من منظور جنساني، وتأثيرها على النهوض بالمرأة وتمتعها بجميع حقوق الإنسان؛ ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين الجنسين بجملة وسائل من بينها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالميزانيات والتدابير المؤسسية، لضمان المشاركة الكاملة للمرأة؛ ويشجع الجهود التي تبذلها جميع هيئات المعاهدات من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في أعمالها؛ ويطلب إلى جميع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى في مجلس حقوق الإنسان أن يدمجوا على نحو منتظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها.

ووجهت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمكلفون بولاية في إطار الإجراءات الخاصة توصيات محددة إلى النواب، مع التركيز بخاصةٍ على العمليات التشريعية. وترد فيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

- اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تشرف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعريفاً «للتمييز» مشابهاً للتعريف الوارد في الاتفاقية وفي تفسير لجنة الاتفاقية (يُرجى الاطلاع على القسم ٢-١-١-أ «التمييز والمساواة»).[٣٥]
- ركَّز تقرير الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية والالتزامات المالية الدولية الأخرى وحقوق الإنسان لعام ٢٠١٨ على آثار الإصلاحات الاقتصادية وتدابير التقشف على حقوق الإنسان للمرأة، مشيراً عدة مرات إلى الاتفاقية وعمل لجنة الاتفاقية.[٣٦]
- ركَّز تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق لعام ٢٠١٢ على التقدم المحرز والجهود الإضافية اللازمة لضمان قدرة المرأة على التمتع بالحق في السكن اللائق في الممارسة العملية.[٣٧] وأشار التقرير إلى الاتفاقية وإلى عدة ملاحظات ختامية للجنة الاتفاقية. وتناولت المقررة الخاصة أيضاً مسألة السكن اللائق للمرأة في عدة تقارير مواضيعية أخرى.

### **الإطار ٢:** الاستعراض الدوري الشامل ودور البرلمانات والاتفاقية

الاستعراض الدوري الشامل عمليةٌ في إطار مجلس حقوق الإنسان تنطوي على استعراض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سجلات حقوق الإنسان الخاصة بأقرانها، بغض النظر عن معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها.[٣٨]

وأقرّ مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٩/٣٥ المؤرخ ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٧ بشأن «إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل»[٣٩] بالدور المحوري الذي تؤديه البرلمانات في عملية الاستعراض الدوري الشامل عن طريق إدراج الالتزامات الدولية في السياسات والقوانين الوطنية. وشجَّع الدول على أن تعمد، وفقاً لإطارها القانوني الوطني، على تعزيز مشاركة البرلمانات في كل

٣٥ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٦(٢٠٠٥): المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، E/C.12/2005/4، ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠: عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، E/C.12/GC/20، ٢ تموز/يوليو ٢٠٠٩، الفقرة ٧.

٣٦ الجمعية العامة للأمم المتحدة، آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، A/73/179، ١٨ تموز/يوليو ٢٠١٨.

٣٧ مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكيل رولنيك، A/HRC/19/53، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣٨ مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «الاستعراض الدوري الشامل».

٣٩ مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القرار ٢٩/٣٥، إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل، A/HRC/RES/35/29، ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٧.

مراحل عملية تقديم تقارير الاستعراض الدوري الشامل؛ ورحَّب بإقدام الدول الخاضعة للاستعراض بصورة متزايدة على ضمّ النواب إلى الوفود الوطنية المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل.

ويستند استعراض الدول في إطار الاستعراض الدوري الشامل إلى المصادر الرئيسية الثلاثة التالية:

- المعلومات التي تقدمها الدولة قيد الاستعراض (التقرير الوطني)،
- ملخص المعلومات الواردة في تقارير الخبراء المستقلون والمجموعات المستقلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة،
- ملخص المعلومات الواردة من الجهات المعنية الأخرى، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

ويمكن أن تشمل جميع هذه المصادر معلومات مقدَّمة إلى لجنة الاتفاقية أو توصيات من لجنة الاتفاقية إلى الدولة الطرف المعنية.

## ٣-١ الاتفاقية

### ١-٣-١ معلومات أساسية

*تناولت الاتفاقيات الدولية السابقة مسألة عدم التمييز والمساواة، ولكنها لم تتناول مسألة «المساواة الموضوعية» أو «المساواة في النتائج» أو هياكل السلطة الاجتماعية التي تديم عدم المساواة بين الرجال والنساء. ويبرز ذلك الحاجة إلى النهج الجديد الذي اعتمدته الاتفاقية.*

المساواة بين الرجل والمرأة مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتؤكد ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الإيمان «بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية» بوصفه أحد أهداف الأمم المتحدة.[٤٠] وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على حق كل فرد في المساواة أمام القانون والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذان اعتُمدا في عام ١٩٦٦، بوضوح على أن الحقوق المنصوص عليها في كل من المعاهدتين تسري على جميع الأشخاص دون تمييز من أي نوع، وتحظر المادة ٣ من المعاهدتين التمييز ضد المرأة تحديداً.

٤٠ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (سان فرانسيسكو: الأمم المتحدة، ١٩٤٥).

وعلى الرغم من هذه الصكوك، فلا تزال النساء والفتيات يواجهن التمييز وعدم المساواة في الحقوق في الحياة العملية. ولذلك وضعت لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة[٤١] بين عامَي ١٩٤٩ و١٩٥٩ عدة معايير تهدف إلى تحديد ضمانات عامة لعدم التمييز وضمان التساوي في الحقوق للمرأة.[٤٢]

وهذه الصكوك دليل على الإدراك المتزايد، داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين الدول، لضرورة حماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها. غير أن هذه الصكوك مجزأة لأنها لم تعالج التمييز ضد النساء والفتيات بطريقة شاملة. ومن العيوب الأخرى في هذا النهج عدم التعامل مع انتهاكات حقوق النساء والفتيات في مضمار الحياة الخاصة. والتركيز المستمر على التزام الدول باحترام حقوق الإنسان بالامتناع عن القيام بأي أمر يمكن أن ينتهك هذه الحقوق لا يعالج واجب الدول في حماية المرأة من الانتهاكات في مضمار الحياة الخاصة.[٤٣] ولذلك يلزم اتباع نهج جديد.

*على الرغم من أن الاتفاقية تشير أساساً إلى «المرأة» أو «النساء» وليس «الفتيات»، فإنها تساعد الفتيات على المطالبة بحقوقهن في جميع مراحل حياتهن. وقد شددت لجنة الاتفاقية مراراً وتكراراً على أن أحكام الاتفاقية تسري على الفتيات بحسب الاقتضاء.*

ومن ثم، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ قراراً طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة دعوة لجنة وضع المرأة إلى إعداد مشروع إعلان يجمع هذه المعايير الدولية المختلفة في صك واحد يوضح الحقوق المتساوية بين الرجال والنساء.[٤٤] وفي عام ١٩٦٧، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.[٤٥] ثم أعدت الأفرقة العاملة داخل لجنة وضع المرأة نص الاتفاقية بوصفها معاهدة ملزمة.[٤٦] واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في عام ١٩٧٩ بنيل ١٣٠ صوتاً مؤيداً، ومن دون أي صوت معارض، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.[٤٧]

٤١ لجنة وضع المرأة هي الهيئة الحكومية الدولية العالمية الرئيسية المكرسة حصرياً للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وهي لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١ (ثانياً) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيو ١٩٤٦.

٤٢ الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢؛ واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧؛ واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، المعتمدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢؛ والتوصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥.

٤٣ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق المرأة من حقوق الإنسان (نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة، ٢٠١٤).

٤٤ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٢١ بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣.

٤٥ الأمم المتحدة، «إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة».

٤٦ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: نبذة عن تاريخ الاتفاقية».

٤٧ وُضعت صكوك دولية وإقليمية أخرى للنهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات. وللاطلاع على قائمة بالمعايير الدولية والإقليمية، يُرجى زيارة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «المعايير الدولية: الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات».

### ٢-٢-١ مدخل إلى الاتفاقية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي معاهدة. ومن ثم، فهي ملزمة قانوناً وتتطلب تصديقاً أو انضماماً صريحاً (بدون توقيع مسبق) تعرب الدولة بموجبه عن استعدادها للالتزام بالمعاهدة. وبمجرد التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ونشرها على الصعيد الوطني، فإنها تصبح ملزمة لجميع فروع الحكومة الوطنية والمحلية – أي الفرع التنفيذي والفرع التشريعي والفرع القضائي.

وتهدف الاتفاقية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، سواء بحكم القانون (في القانون) أو بحكم الواقع (في الممارسة العملية). وقد ينجم هذا التمييز عن قيام الدول الأطراف أو وكلائها أو أي أشخاص أو منظمات تعمل تحت توجيهها أو بموافقتها بارتكاب أفعال ما أو الامتناع عن أفعال ما.

وتكفل الاتفاقية تمتع المرأة بحقوق الإنسان وممارستها على قدم المساواة في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنزلية وغيرها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى قدم المساواة مع الرجل.

#### نهج لجنة الاتفاقية ١: الفرق بين الجنس والجنساني (النوع الاجتماعي)

أوضحت لجنة الاتفاقية أن مصطلح **الجنس** «يشير إلى الاختلافات البيولوجية بين النساء والرجال».[٤٨]

ويشير مصطلح **الجنساني أو النوع الاجتماعي** إلى «ما يشكله المجتمع من هوية وسمات وأدوار للمرأة والرجل، ولتفسير المجتمع من الناحيتين الاجتماعية والثقافية لتلك الفروق البيولوجية مما يسفر عن علاقات هرمية بين المرأة والرجل وعن توزيع للسلطة والحقوق يحابي الرجال ويغبن النساء. ويتأثر ذلك التحديد الاجتماعي لوضع المرأة والرجل بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية والإيديولوجية والبيئية، ويمكن أن تغيره الثقافة أو المجتمع أو الجماعة المحلية».[٤٩]

وما انفكت الاختلافات البيولوجية تُستخدم تاريخياً لتبرير التمييز الجسناني ضد المرأة.

وتنقسم مواد الاتفاقية إلى المجموعات الرئيسية الثلاث التالية:

- تعرِّف المجموعة الأولى من المواد التمييز ضد المرأة وتحدد التدابير المحددة التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها للقضاء عليه (الجزء الأول من الاتفاقية).
- وتتعلق المجموعة الثانية من المواد بحقوق النساء والفتيات في مختلف المجالات (الأجزاء من الثاني إلى الرابع من الاتفاقية).

٤٨ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٢٥: الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية (التدابير المؤقتة الخاصة)، ٢٠٠٤، CEDAW/C/GC/28، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ٥.

٤٩ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/28، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ٥.

- وتركِّز المجموعة الثالثة من المواد على المسائل الإجرائية، مثل إجراء تقديم الدول للتقارير، ودور لجنة الاتفاقية وعملها، وتتضمن أحكاماً عامة بشأن الطريقة التي تعمل بها الاتفاقية (الجزآن الخامس والسادس من الاتفاقية).

## **الإطار ٣:** مواد الاتفاقية

- **المادة ١:** يُعرِّف «التمييز ضد المرأة» بأنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».
- **المادة ٢:** يجب على الدول الأطراف أن تحظر التمييز، وأن تعتمد قوانين وسياسات وتدابير أخرى لحماية المرأة من أي تمييز.
- **المادة ٣:** يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير في جميع الميادين – المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية – لضمان النهوض بالمرأة والمساواة في الحقوق بين النساء والرجال.
- **المادة ٤:** يجب على الدول الأطراف أن تعتمد تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال. ولا تُعدّ هذه التدابير تدابير تمييزية.
- **المادة ٥:** يجب على الدول الأطراف أن تقضي على القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة والمجتمع. ويجب على الدول الأطراف أيضاً أن تقضي على الممارسات الضارة القائمة على هذه القوالب النمطية.
- **المادة ٦:** يجب على الدول الأطراف القضاء على جميع أشكال الاتّجار بالنساء والفتيات واستغلال بغاء المرأة.
- **المادة ٧:** للمرأة الحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل في المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة.
- **المادة ٨:** للمرأة الحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل في تمثيل الحكومات على المستوى الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية.
- **المادة ٩:** للمرأة الحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل في الجنسية ونقل الجنسية إلى الأطفال أو الأزواج الأجانب.

- **المادة ١٠:** للنساء والفتيات الحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجال والفتيان في التعليم على جميع المستويات. ويجب على الدول الأطراف أن تقضي على القوالب النمطية الجنسانية في التعليم وعن طريقه.
- **المادة ١١:** للمرأة الحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل في العمل، والمساواة في الأجر، وشروط العمل العادلة والمؤاتية، بما في ذلك حماية الأمومة.
- **المادة ١٢:** يجب على الدول الأطراف أن تكفل عدم التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية وأن تتاح لها فرص متساوية للحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.
- **المادة ١٣:** يجب على الدول الأطراف أن تقضي على التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- **المادة ١٤:** يجب على الدول الأطراف القضاء على التمييز ضد المرأة الريفية وضمان حقوقها الخاصة ونفاذها المتساوي إلى الخدمات الأساسية وآليات صنع القرار.
- **المادة ١٥:** المرأة والرجل متساويان أمام القانون وللمرأة الأهلية القانونية نفس للرجل.
- **المادة ١٦:** للمرأة الحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل في العلاقات الأسرية وفي عقد الزواج وفسخه، بما في ذلك المساواة في الحقوق والمسؤوليات المرتبطة بالولاية على الأطفال. ويُحظر زواج الأطفال من الفتيات والفتيان دون سن الثامنة عشرة دون استثناء.
- **المواد ١٧ إلى ٢٢:** وضعت لجنة الاتفاقية هاتين المادتين للإشراف على تنفيذ الاتفاقية واستعراض التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف. وتفصل تلك المواد كيفية عمل اللجنة.
- **المواد ٢٣ إلى ٣٠:** تتناول هذه المواد الكيفية التي يمكن بها للدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وبدء نفاذ الاتفاقية، والتحفظات، وتسوية المنازعات.

### ٣-٢-١ التحفظات على الاتفاقية

صدَّقت عدد كبير من الدول على الاتفاقية أو انضمت إليها مع إبداء تحفظات تحد من تطبيق الاتفاقية أو مواد محددة منها. ومع ذلك، لا يجوز قبول جميع التحفظات. فعلى غرار المادة ١٩(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩،[٥٠] تنص المادة ٢٨(٢) من الاتفاقية على أنه لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها. وتنظر لجنة الاتفاقية في التحفظات التي تبديها الدول الأطراف عندما تنظر في تقاريرها الدورية. وإضافةً إلى ذلك، أوضحت اللجنة، في توصيتين من توصياتها العامة، كيف يؤثر إبداء التحفظات في التمتع بالحقوق.[٥١] وقد أعربت اللجنة مراراً عن قلقها إزاء عدد التحفظات على الاتفاقية ونطاقها.

وفي عام ١٩٩٨، أصدرت لجنة الاتفاقية بياناً بشأن التحفظات، أشارت فيه إلى أن الدول تبدي إما تحفظات عامة وإما تحفظات على مواد محددة. وتركِّز العديد من التحفظات على عدم توافق القوانين الوطنية أو الدين أو الثقافة أو التقاليد مع الاتفاقية.

ولاحظت اللجنة في بيانها أن **المادة ٢ (بشأن التزامات الدول الأطراف) والمادة ١٦ (بشأن الزواج والحياة الأسرية) حكمان أساسيان لموضوع الاتفاقية وغرضها.** وشددت اللجنة على أن «سحب التحفظات أو تعديلها، ولا سيما فيما يخص المادتين ٢ و١٦، من شأنه أن يدل على تصميم الدولة الطرف على تذليل جميع العوائق التي تحول دون المساواة الكاملة للمرأة».[٥٢] ورأت أن التحفظات على هاتين المادتين غير مسموح بها ودعت الدول الأطراف إلى سحب التحفظات على هاتين المادتين وغيرها من مواد الاتفاقية.

وفضلاً عن ذلك، لاحظت اللجنة أن **التحفظات ذات الطابع العام**، على سبيل المثال فيما يتعلق بالتضارب المتصور مع الشريعة الإسلامية «تطرح مشكلة حادة بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية وقدرة اللجنة على رصد الامتثال لها».[٥٣] وأشارت اللجنة إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ شجعا الدول على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعلى صياغة التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والضيق.[٥٤]

وتناشد اللجنة الدول الأطراف بانتظام سحب تحفظاتها على الاتفاقية في ملاحظاتها الختامية.

---

٥٠ تنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه «للدولة أو للمنظمة الدولية، لدى توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تضع تحفظاً، ما لم [...] يكن التحفظ [...] منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها».

٥١ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٤: التحفظات، ١٩٨٧؛ والتوصية العامة رقم ٢٠: التحفظات على الاتفاقية، ١٩٩٢.

٥٢ المرجع نفسه؛ ولجنة الاتفاقية، بيانات بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، A/53/38/Rev.1، ١٩٩٨.

٥٣ المرجع نفسه.

٥٤ لاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة أن الدول أساءت استخدام الإشارات إلى الثقافة والدين والأسرة في محاولة لتخفيف التزاماتها الدولية بإعمال حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. ومن الحقائق الشديدة الدلالة العدد الكبير من التحفظات على الاتفاقية، ولا سيما على المادة ١٦ المتعلقة بالمساواة في الأسرة، التي تحرم بها الدول النساء والفتيات من حقهن في المساواة احتراماً للمعايير الدينية وتدحض بها خضوعها للمساءلة عن التطبيق العالمي لحقوق الإنسان. ويُرجى الاطلاع على مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، A/HRC/29/40، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

## أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ١: التحفظات

استجابةً لملاحظات لجنة الاتفاقية وتوصياتها، سحبت العديد من الدول الأطراف تدريجياً تحفظاتها كلياً أو جزئياً.

وفي إحدى الحالات، حثت لجنة الاتفاقية دولة طرفاً على سحب تحفظها على المادة ١٦ في عام ٢٠١٥.[٥٥] **وفي عام ٢٠٢٠، أبلغت الدولة اللجنة أنها سحبت تحفظاتها على هذه المادة جزئياً. وفي عام ٢٠٢١، رحبت لجنة الاتفاقية بذلك السحب الجزئي وكررت دعوتها للدولة الطرف إلى سحب تحفظاتها على الفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) و(و) من الفقرة ١ من المادة ١٦.**[٥٦]

وسحبت دولة طرف أخرى تحفظاتها على أحكام محددة من الاتفاقية في عام ٢٠٠٤ (بشأن دور المرأة في الجيش) وعام ٢٠١٣ (بشأن الزواج والعلاقات الأسرية)، في حين أبقت مؤقتاً تحفظاتها على المادتين ١٥ و١٦ اللتين تسريان على عدد محدود من الحالات التي تحكمها أحكام مؤقتة من القانون المدني (الملكية الزوجية).[٥٧]

وفي حالة أخرى، في عام ٢٠١٤، أعربت لجنة الاتفاقية عن قلقها «إزاء الإعلان العام للدولة الطرف وتحفظاتها على الفقرة ٢ من المادة ٩ المتعلقة بالجنسية؛ والفقرات الفرعية (ج) و(د) و(و) و(ز) و(ح) من الفقرة ١ من المادة ١٦ فيما يتعلق بالزواج والأسرة والميراث؛ والفقرة ٤ من المادة ١٥ المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها».[٥٨] وحثت اللجنة الدولة الطرف على سحب إعلانها العام وتحفظاتها المحددة. **ومتابعةً لذلك، أخطرت الدولة الأمم المتحدة بقرارها سحب إعلانها العام وتحفظاتها بشأن الأحكام المتعلقة بالجنسية؛ والزواج والأسرة والميراث؛ وحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها.**

## ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١: التحفظات على الاتفاقية

- الاطلاع على مجموعة معاهدات الأمم المتحدة لمعرفة ما إذا كانت الدولة قد أبدت أي تحفظات تحد من تطبيق الاتفاقية، وتحليل تلك التحفظات بطرح الأسئلة التالية:
  - أمن تحفظ غير جائز؟
  - هل التحفظات عامة جداً في نطاقها؟
  - هل تنطبق على المادة ٢ أو ١٦ أو كليهما من الاتفاقية؟

٥٥ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لملديف، CEDAW/C/MDV/CO/4-5، ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرة ٩.

٥٦ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لملديف، CEDAW/C/MDV/CO/6، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، الفقرتان ١١ و١٢.

٥٧ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لسويسرا، CEDAW/C/CHE/CO/4-5، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الفقرتان ٨ و٩.

٥٨ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: تونس، CEDAW/C/TUN/CO/6، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرتان ١٢ و١٣.

- الاطلاع على أحدث الملاحظات الختامية للجنة الاتفاقية بشأن بلدكم عن طريق البحث في الفهرس العالمي لحقوق الإنسان بحسب البلد والآلية (لجنة حقوق المرأة) لمعرفة الإجراء الموصى به بشأن التحفظات القائمة.
- طرح السؤال على السلطة التنفيذية للاستفسار عما إذا كانت تتخذ أي خطوات لسحب هذه التحفظات.
- عقد مناقشة في البرلمان أو تحقيقاً أو جلسة استماع للجنة بشأن التحفظات القائمة على الاتفاقية من أجل التوعية بها وتحديد الفرص لسحبها.
- تقديم اقتراح أو مشروع قانون خاص بالعضو من أجل سحب أي تحفظات على الاتفاقية، وخاصةً تلك التي يجيزها القانون الدولي.

**للمزيد من الإرشادات بشأن الإجراءات الموصى بها في هذا المجال، يُرجى الاطلاع على لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٢٠: التحفظات على الاتفاقية، ١٩٩٢.**

## ١-٢-٤ السمات الرئيسية للاتفاقية

- تُعرَف الاتفاقية باسم **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة** لأنها الصك الوحيد الملزم قانوناً الذي يحظى بتصديق شبه عالمي ويكفل الحماية الكاملة لحقوق المرأة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

- وتقدِّم الاتفاقية **تعريفاً شاملاً للتمييز** يشمل التمييز المباشر وغير المباشر فضلاً عن أشكال التمييز المتقاطعة. وتقوم على مبدأ «المساواة الموضوعية» بين النساء والرجال الذي يقرّ بأن المرأة والرجل لا ينطلقان في كثير من الأحيان من النقطة نفسها وأن «المساواة في النتائج» تُحقق أساساً عن طريق تدابير خاصة مؤقتة. ويتجاوز ذلك تكافؤ الفرص الذي يركِّز على إعطاء كل من النساء والرجال الفرص نفسها ولكنه لا يؤدي بالضرورة إلى المساواة.

- وبموجب الاتفاقية، فإن **التمييز المباشر** هو «المعاملة المختلفة القائمة صراحة على أساس الفروق الجنسية والجنسانية»، وأما **التمييز غير المباشر** ضد المرأة «فيقع عندما يبدو قانون أو سياسة أو برنامج أو ممارسة محايداً في إطار علاقته بالرجل والمرأة بينما يكون له تأثير تمييزي في الواقع على المرأة لأن ذلك التدبير المحايد في الظاهر لا يعالج أوجه اللامساواة القائمة أصلاً. وفضلاً عن ذلك، يمكن للتمييز غير المباشر أن يؤدي إلى تفاقم أوجه اللامساواة القائمة بسبب عدم إدراك أنماط التمييز الهيكلية والتاريخية وعلاقات السلطة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة».[٥٩] فعلى سبيل المثال، يكون إعلان وظيفة يجيز صراحةً الترشح للرجال فقط تمييزاً مباشراً. وقد يبدو نظام المعاشات التقاعدية الذي يسمح لكل من الرجال والنساء بالمشاركة ما داموا عاملين بدوام كامل محايداً، ولكنه قد يشكل تمييزاً غير مباشر في الممارسة العملية. إذ إن النساء أكثر عرضة للعمل بدوام جزئي بسبب مسؤولياتهن غير المتناسبة عن الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي، والقوالب النمطية المهنية، وعوامل أخرى. ونتيجةً لذلك، من المرجح أيضاً أن تُستبعد المرأة من نظام المعاشات التقاعدية هذا وأن تعاني من ضائقة مالية عند التقاعد.

- ولا تتناول الاتفاقية الانتهاكات الفردية فحسب، وإنما تتناول أيضاً **مواطن الضعف المنهجية والمؤسسية** التي تشكل الأسباب الهيكلية لهذه الانتهاكات.

- وتفرض الاتفاقية التزاماً على الدول بالتصدي **للقوالب النمطية التمييزية والمواقف والممارسات الأبوية المتجذرة** التي تحرم المرأة من التمتع بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل. وتسلم بأن ضمان المساواة يتطلب التصدي لعلاقات القوة غير المتكافئة، والأدوار والتقاليد المبنية اجتماعياً، والتصورات المتحيزة جنسانياً وتغييرها.

- وتركِّز الاتفاقية على إنهاء التمييز وتحقيق المساواة في **الحياة العامة والحياة الخاصة كليتهما** – سواء كان ذلك في مجال الأسرة أو قطاع الأعمال الخاص.

٥٩ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/28، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ١٦.

### ١-٢-٥ طبيعة التزامات الدول الأطراف

توضِّح لجنة الاتفاقية أن على الدول، بموجب الاتفاقية، التزاماً ثلاثياً فيما يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وهي احترام هذه الحقوق وحمايتها وإعمالها.[٦٠]

**الالتزام بالاحترام:** «يقضي الالتزام بالاحترام بأن تمتنع الدول الأطراف عن وضع قوانين أو سياسات أو أنظمة أو برامج أو إجراءات إدارية أو هياكل مؤسسية تسفر بشكل مباشر أو غير مباشر عن حرمان المرأة من التمتع على قدم المساواة مع الرجل بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.»[٦١] فعلى سبيل المثال، يجب على البرلمانات أن تكفل ألا تحظر تشريعات العمل على المرأة العمل في وظائف معينة أو العمل ليلاً.

**الالتزام بالحماية:** «يقضي الالتزام بالحماية بأن توفر الدول الأطراف الحماية للمرأة من التمييز على يد جهات فاعلة خاصة وأن تتخذ خطوات تهدف مباشرة إلى القضاء على الممارسات العرفية وسائر الممارسات التي تنحاز لمفهوم الدونية أو السمو لأي من الجنسين ولمفهوم الأدوار النمطية للرجل والمرأة، وتديم هذين المفهومين.»[٦٢] فعلى سبيل المثال، يجب على البرلمانات أن تعتمد تشريعات واستراتيجيات وخططاً للقضاء على العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في الإطار المنزلي. ويشمل ذلك ضمان إمكانية وصول النساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني أو المعرضات لخطر العنف الجنساني إلى العدالة وإلى أوامر الحماية بخاصةٍ.

**الالتزام بالإعمال:** «يقضي الالتزام بالإعمال بأن تتخذ الدول الأطراف طائفة واسعة من الخطوات الرامية إلى ضمان تمتع المرأة والرجل بالحقوق على قدم المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع، بطرق من بينها حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة [...]. ويستلزم ذلك وجود التزامات تتعلق بالوسائل أو التدابير والتزامات تتعلق بالنتائج. ويتعين أن تراعي الدول الأطراف أن عليها الوفاء بالتزاماتها القانونية إزاء كل النساء من خلال وضع سياسات عامة وبرامج وأطر مؤسسية تستهدف تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة بما يؤدي إلى التنمية الكاملة لقدراتها على قدم المساواة مع الرجل.»[٦٣] فعلى سبيل المثال، ينبغي للبرلمانات أن تعتمد تشريعات تنص على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، مثل المنح الدراسية الخاصة والقبول التفضيلي للنساء والفتيات، من أجل تشجيع النساء والفتيات على اختيار مجالات الدراسة والمسارات الوظيفية غير التقليدية مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٦٠ المرجع نفسه، الفقرة ٩.
٦١ المرجع نفسه.
٦٢ المرجع نفسه.
٦٣ المرجع نفسه.

### **الإطار ٤:** العناية الواجبة

تشير العناية الواجبة إلى عنصر راسخ من التزامات الدول بالتصدي للتجاوزات التي ترتكبها الجهات الفاعلة الخاصة، وهي جزء من التزام الدول الأطراف بالحماية. وتؤكد أن الدولة قد تكون مسؤولة أيضاً عن أفعال الجهات العاملة الخاصة أو إغفالاتها التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة إذا لم تتصرف بالعناية الواجبة لمنع هذه الأفعال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بما في ذلك أعمال التمييز الجنساني والعنف ضد المرأة، وعدم توفير سبل الانتصاف المناسبة.[٦٤]

### **أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ٣:** العناية الواجبة[٦٥]

في قضية قدمت إلى لجنة الاتفاقية بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، أفادت صاحبة البلاغ بأنها تعرضت لأعمال من العنف المنزلي والمضايقة والترهيب على يد زوجها، حتى بعد انفصالهما. وقتل زوج صاحبة البلاغ ابنتهما. وأكدت صاحبة البلاغ أنها قدمت أكثر من ٣٠ شكوى إلى الحرس المدني والمحاكم وطلبت مراراً أوامر حماية لإبعاد الزوج/الأب عنها وعن ابنتهما. ولاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ قد تعرضت لضرر بالغ الخطورة وأذى لا يمكن جبره نتيجة لفقدان ابنتها والانتهاكات التي تعرضت لها. وخلصت اللجنة إلى أن السلطات لم تتصد للعنف المنزلي على النحو المناسب في هذه القضية. ودعت الدولة إلى منح صاحبة البلاغ جبراً مناسباً وتعويضاً شاملاً يتناسب مع خطورة انتهاك حقوقها. ودعت الدولة أيضاً إلى تعزيز تطبيق الإطار القانوني لضمان أن تمارس السلطات المختصة العناية الواجبة للاستجابة على النحو المناسب لحالات العنف المنزلي وتوفير التدريب الإلزامي للقضاة والموظفين والموظفات في الإدارة على تطبيق الإطار القانوني فيما يتعلق بمكافحة العنف المنزلي.

### **الإطار ٥:** مثال على العناية الواجبة – النساء والفتيات ذوات الإعاقة

أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشرف على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعليقاً عاماً بشأن حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة[٦٦] يسلط الضوء على أن القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالإعاقة قد أهملت تاريخياً جوانب محددة تتعلق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وفي الوقت نفسه، تجاهلت القوانين والسياسات المتعلقة بالمرأة مسائل الإعاقة تقليدياً.

٦٤ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩، CEDAW/C/GC/35، ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٧، الفقرة ٢٤(ب).

٦٥ لجنة الاتفاقية، قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٧: أنخيلا غونزاليس كارّينيو ضد إسبانيا، CEDAW/C/58/D/47/2012، ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤.

٦٦ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٣(٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، CRPD/C/GC/3، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

والأهم من ذلك، تذكِّر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف بواجب ممارسة العناية الواجبة عن طريق اعتماد تشريعات لمنع العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان، وحماية الضحايا والشهود من الانتهاكات، والتحقيق مع المسؤولين ومحاكمتهم ومعاقبتهم، بما في ذلك الجهات الفاعلة الخاصة، وعن طريق توفير إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف والتعويضات عند حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

ويجب على الدول إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية التي تمنع النساء والفتيات ذوات الإعاقة من التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتجريم التمييز الجنساني والتمييز القائم على أساس الإعاقة وأشكاله المتعددة الأوجه والجوانب، وتجريم العنف الجنسي ضد الفتيات والنساء ذوات الإعاقة، وحظر جميع أشكال التعقيم القسري والإجهاض القسري وتحديد النسل غير الطوعي، وحظر جميع أشكال العلاج الطبي القسري المرتبط بالنوع الاجتماعي و/أو الإعاقة، واتخاذ جميع الخطوات التشريعية المناسبة لحماية النساء ذوات الإعاقة من التمييز.

### ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٣: العناية الواجبة[٦٧]

- إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور والتشريعات، وتعديل جميع القوانين التمييزية أو إلغاؤها، واعتماد تعريف شامل للتمييز ضد النساء والفتيات يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية ويغطي جميع أسباب التمييز المحظورة، والتمييز المباشر وغير المباشر في الحياة العامة والحياة الخاصة، فضلاً عن أشكال التمييز المتقاطعة.
- اعتماد تشريعات لحماية النساء والفتيات من التمييز الذي تمارسه الجهات الفاعلة الخاصة في جميع البيئات، بما في ذلك بهدف القضاء على المواقف والممارسات الأبوية التي تضر وتديم فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه، وتبرر العنف الجنساني والتمييز ضد المرأة، وتديم الأدوار النمطية للنساء والرجال.
- اعتماد إطار تشريعي مناسب وتدابير أخرى للقضاء على العنف الجنساني ضد النساء والفتيات في مضمار الحياة الخاصة، بما في ذلك عن طريق التحقيق في مثل هذه الأفعال حتى بدون شكاوى رسمية، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بشكل مناسب، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة للناجيات مثل أوامر الحماية والأحكام المناسبة.

٦٧ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/28، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

## ٣-١ البروتوكول الاختياري

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري للاتفاقية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وينص البروتوكول على الإجراءين التاليين:

*البروتوكول الاختياري للاتفاقية لا ينشئ في حد ذاته حقوقاً موضوعية جديدة. لكنه يسمح للنساء والفتيات اللائي حُرمن من التمتع على المستوى الوطني بحقوقهن المكفولة بموجب الاتفاقية بأن تستعرض لجنة الاتفاقية مطالبهن.*

١- **إجراء البلاغات الفردية (أو إجراء الشكاوى)**: يسمح لفرادى النساء، أو مجموعات من النساء، بتقديم ادعاءات بوقوع انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية إلى اللجنة عندما تقبل الدولة الطرف المعنية البروتوكول الاختياري. ويمكن أيضاً تقديم البلاغات نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد بموافقتهم الخطية. ولا يمكن للجنة الاتفاقية النظر في الشكوى إلا إذا استُنفدت سبل الانتصاف المحلية. والغرض من إجراء تقديم البلاغات هو توفير سبل انتصاف للنساء اللائي حُرمن من الوصول إلى العدالة على الصعيد الوطني. ويشمل ذلك «سبل الانتصاف المتاحة لفرادى الضحايا مثل التعويض والجبر، فضلاً عن توصيات أعم لإجراء تغييرات هيكلية أو منهجية ينبغي للدولة الطرف المعنية أن تنفذها لمنع تكرار الانتهاك (سن التشريعات، وتدريب القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وضمان إمكانية الوصول إلى العدالة، وبرامج التوعية، وما إلى ذلك)».[٦٨]

٢- **إجراء التحقيقات السرية**: يمكِّن اللجنة من الشروع في تحقيقات عندما تتلقى معلومات موثوقة تدعي ارتكاب دولة طرف، لم تختر عدم التقيد بإجراء التحقيق المنصوص عليه في المادتين ٨ و٩ من البروتوكول الاختياري، انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المكرسة في الاتفاقية.

وفي كلتا الحالتين، يجب أن تكون الدولة المعنية طرفاً في الاتفاقية وفي بروتوكولها الاختياري.[٦٩] ولكي تنظر اللجنة في البلاغات الفردية بشكل كامل، يجب استيفاء عدد من معايير القبول من حيث الشكل.[٧٠] وإذا قبلت اللجنةُ القضية من حيث الشكل، فإنها تصدر استنتاجاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى في شكل «آراء» قد تفيد إما بانتهاك الاتفاقية وإما بعدم انتهاكها.

٦٨ لجنة الاتفاقية، «٢٠ سنة بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: صك عالمي لدعم حقوق النساء والفتيات ووصولهن الفعال إلى العدالة»، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٦٩ لمعرفة حالة التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكولات الاختيارية، بحسب البلد، يُرجى الاطلاع على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «التصديق على ١٨ معاهدة دولية لحقوق الإنسان».

٧٠ يجب أن تكون الشكوى مكتوبة بأي من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ويجب ألا يكون البلاغ مجهول المصدر. ويجب أن تتعلق الشكوى بدولة طرف في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري؛ ويجب أن يدعي الفرد أنه ضحية لانتهاك حق منصوص عليه في الاتفاقية؛ وينبغي أن تزود الشكوى الفردية اللجنة بالوقائع اللازمة؛ ويجب أن تتضمن الشكوى معلومات عن الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية على الصعيد الوطني؛ وينبغي أن تبين الشكوى الفردية ما إذا كانت هذه المسألة خضعت أو تخضع لأي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ولمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «كيفية تقديم الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»؛ والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، «الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة».

## **الإطار ٦:** سبل دولية إضافية للشكوى من التمييز ضد المرأة

توجد سبل عدة لتقديم شكاوى فردية بشأن التمييز ضد المرأة إلى هيئات الأمم المتحدة. فيمكن للأفراد أو مجموعات الأفراد تقديم شكوى إلى **هيئات منشأة بموجب معاهدات أخرى**، شريطة أن تكون الدولة الطرف المعنية قد اعترفت باختصاص تلك الهيئة للنظر في الشكاوى الفردية.[٧١] ويكون ذلك مفيداً بخاصةٍ عندما لا تكون الدولة المعنية طرفاً في الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختياري.

ويمكن أيضاً تقديم البلاغات إلى **أحد المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة**.[٧٢] وهم خبراء مستقلون يعيِّنهم مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للنظر في المجالات المواضيعية أو الأوضاع القطرية. ويمكن للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة اتخاذ إجراءات بشأن البلاغات الواردة من أي فرد، بغض النظر عن حالة تصديق الدول على المعاهدات. وبعض الولايات المواضيعية مكرسة فقط لحقوق الإنسان للمرأة، وهي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات. ويتسم المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بأهمية خاصة أيضاً. وتركِّز ولايات الإجراءات الخاصة الأخرى بشأن مختلف قضايا حقوق الإنسان - مثل الحق في الغذاء والصحة والتعليم وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحقوق المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان - على حقوق النساء والفتيات في عملها. ويمكن لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تلقي بلاغات فردية والتدخل مباشرةً لدى الحكومات بشأن ادعاءات محددة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تندرج ضمن ولاياتهم.[٧٣]

## **ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٣:** البروتوكول الاختياري للاتفاقية

- تشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري عن طريق بدء نقاش أو طرح سؤال على الحكومة أو الشروع في مشروع قانون.
- ضمان المتابعة الكافية للتوصيات التي قدَّمتها لجنة الاتفاقية بعد النظر في بلاغ فردي أو إجراء تحقيق بموجب البروتوكول الاختياري. وقد يشمل ذلك طرح أسئلة على الحكومة، فضلاً عن اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الهيكلية التي قد تكون لازمة لمنع تكرار انتهاك الاتفاقية (تدريب القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتوفير المعلومات والمساعدة القانونية للضحايا، وما إلى ذلك).

٧١ للحصول على مزيد من المعلومات عن الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان وإجراءات التحقيق التي تتبعها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، يُرجى الاطلاع على المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «تقديم شكوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان».

٧٢ للحصول على لمحة عامة عن مختلف الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان، يُرجى الاطلاع على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان».

٧٣ للحصول على مزيد من المعلومات عن الإجراءات الخاصة، يُرجى الاطلاع على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان». وتكتسي الإجراءات الخاصة المواضيعية أهميةً خاصةً.

# ٤-١ لجنة الاتفاقية

تجتمع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بانتظام في جنيف لاستعراض امتثال الدول الأطراف للاتفاقية. © Wikipedia

## ١-٤-١ معلومات أساسية عامة

أنشأت الاتفاقية لجنة الاتفاقية لرصد التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية. وتقوم اللجنة بعملها عن طريق الإجراءين التاليين:

- النظر في تقارير الدول الأطراف،
- النظر في الشكاوى والاستفسارات الفردية بموجب البروتوكول الاختياري.

*للبرلمانات دور رئيسي تؤديه في ضمان امتثال الدولة لالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية والتعاون على النحو الواجب مع اللجنة.*

وتتألف اللجنة من ٢٣ خبيراً مستقلاً وخبيرة مستقلة من ذوي «المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية» ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها ويُنتخبون في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية، ويعمل الخبراء والخبيرات بصفتهم الشخصية (المادة ١٧(١) من الاتفاقية).[٧٤] وتعقد اللجنة عامةً **ثلاث دورات سنوية**، مدة كل منها ثلاثة أسابيع، في جنيف بسويسرا.[٧٥]

٧٤ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «العضوية: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة».

٧٥ الجدول الزمني لدورات اللجنة السابقة والمقبلة متاح على الإنترنت. وتحتفظ المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجدول زمني رئيسي لجميع الاستعراضات المقبلة التي ستجريها هيئات منشأة بموجب معاهدات للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

### ٣-٤-١ النظر في تقارير الدول الأطراف

الوسيلة الرئيسية للجنة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية هي النظر في التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الاتفاقية. وتوجز هذه التقارير التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدول لإنفاذ أحكام الاتفاقية. وهذه فرصة مهمة للدولة المعنية لتقييم التقدم الذي أحرزته والتحديات التي تواجهها، وتحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من العمل.

*ينبغي عادةً تشكيل وفود الدول المكلفة بالحوار مع لجنة الاتفاقية من جميع الهيئات الوجيهة داخل الدولة. ويشمل ذلك النواب والوزارات التنفيذية، التي ينبغي أن تكون ممثلةً على أعلى مستوى.*

وتتعهد كل دولة طرف بتقديم **تقرير أولي** إلى اللجنة في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف، ثم على أساس دوري بعد ذلك. وأصدرت اللجنة مبادئ توجيهية للإبلاغ من أجل إعداد **التقارير** الأولية **والدورية**.[٧٦] وفي الاجتماعات العلنية التي تعقدها اللجنة مع وفد الدولة الطرف، والتي تتخذ شكل **حوار بنّاء**، تستعرض اللجنة إعمال كل دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وتطرح أسئلة وتعلق على الجوانب الإيجابية والتحديات، وتوجه شواغلها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل **ملاحظات ختامية**.[٧٧] وتطلب اللجنة أيضاً **تقارير متابعة** من الدول الأطراف بشأن تنفيذ التوصيات الرئيسية الواردة في الملاحظات الختامية، في غضون سنة أو سنتين من اعتماد هذه الملاحظات. والتوصيات المختارة هي التوصيات التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة وواقعية ضمن الإطار الزمني المقرر. وهي تتعلق بالقضايا التي تشكل عقبة رئيسية أمام تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها، ومن ثم تكون عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاتفاقية بأكملها.[٧٨]

وإضافةً إلى التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، تقدِّم الدول أيضاً تقارير دورية عن وضع المرأة إلى آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى التي تشرف على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. وتركِّز عمليات الاستعراض الأخرى على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وأهداف التنمية المستدامة، وتشارك الدول أيضاً في عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهذه فرص مهمة إضافية للدول لتقديم معلومات عن تنفيذها للاتفاقية وعن الخطوات التي اتخذتها لإعمال حقوق النساء والفتيات.

٧٦ لجنة الاتفاقية، مذكرة إرشادية للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل إعداد التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية في سياق أهداف التنمية المستدامة، CEDAW/C/74/3، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٧٧ يمكن الاطلاع على قائمة بالملاحظات الختامية للجنة الاتفاقية على «قاعدة بيانات الأمم المتّحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان» التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٧٨ لجنة الاتفاقية، منهجية إجراء متابعة الملاحظات الختامية، تنقيح ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

### ١-٤-٣ التوصيات العامة

تنص الاتفاقية على أن للجنة «**أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف**» (المادة ٢١). وقد وضعت اللجنة ممارسة مماثلة لممارسة الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، حيث تقوم بصياغة ما يُعرف باسم «التوصيات العامة» (وتُعرف باسم «التعليقات العامة» لدى الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات) من أجل تناول المواد أو المواضيع التي تندرج في نطاق الاتفاقية.[٧٩] وتشكِّل التوصيات العامة مصادر قيّمة للنواب لاكتساب فهم أعمق لمعنى مختلف مواد الاتفاقية والتزامات الدول الأطراف، بما في ذلك دور البرلمانات في تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وهي تتضمن إجراءات محددة وموصى بها يمكن اتخاذها في مجالات مثل التشريع وتخصيص الميزانية ووضع السياسات والتخطيط.

**معلومات وموارد على الإنترنت عن عمل لجنة الاتفاقية**

توفر الصفحة الشبكية للجنة الاتفاقية معلومات عن اللجنة وعملها، وعن حالة تقديم الدول للتقارير، وتفاصيل أخرى تشمل ما يلي:

مجموعة التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة

المبادئ التوجيهية بشأن تقديم التقارير والموجَّهة إلى الدول الأطراف

ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بكل دولة طرف في الفهرس العالمي لحقوق الإنسان (يتعين النقر على البلد المنشود والآلية المنشودة، بما فيها الاتفاقية).

٧٩ لمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «التوصيات العامة: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة».

# الجزء الثاني: المجالات المواضيعية قيد التركيز

يتناول هذا الجزء من الدليل عدداً من المجالات المهمة الأساسية لفهم الاتفاقية وكيفية تنفيذها عملياً.

ويتناول القسم ٢-١ القضايا والمفاهيم الشاملة التالية، التي أُدرجت في الاتفاقية مباشرةً أو التي أبرزتها لجنة الاتفاقية عن طريق عملها: التمييز والمساواة؛ والتقاطعية؛ والتدابير الخاصة المؤقتة؛ والقوالب النمطية الجنسانية؛ والاتفاقية وخطة التنمية المستدامة؛ والنساء والفتيات في السياقات الصعبة بما في ذلك النزاعات المسلحة وتغير المناخ والأزمات الصحية.

ويوضح القسم ٢-٢ نهج لجنة الاتفاقية والإجراءات التي يمكن أن يتخذها النواب فيما يتعلق بحقين محددين تحميهما الاتفاقية وهما حماية النساء والفتيات من العنف الجنساني، ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة. وتبرز المناقشة المتعلقة بهذين الحقين الصلات بحقوق أخرى مدرجة في الاتفاقية.

تحظر الاتفاقية جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في القانون والممارسة.
Alain Pitton / NurPhoto / NurPhoto via AFP ©

ولا يهدف هذا الجزء من الكتيب إلى أن يكون شاملاً؛ وإنما يسعى إلى أن يغطي بعض القضايا الرئيسية التي تهم جميع البرلمانات في جميع أنحاء العالم، استناداً إلى الاهتمام الذي أعرب عنه النواب في مشاركتهم في تنفيذ الاتفاقية وأنشطة الاتحاد البرلماني الدولي الوجيهة.

## ٢-١ القضايا الشاملة

القضايا الشاملة هي القضايا المتعلقة بحماية وتعزيز جميع حقوق النساء والفتيات المنصوص عليها في الاتفاقية. وقد تناولت أحكام الاتفاقية بعض هذه المسائل صراحةً، في حين فصلت لجنة الاتفاقية في مسائل أخرى عن طريق عملها. وقد أبرزت اللجنة العديد من هذه المسائل في توصياتها العامة وعند استعراض تقارير الدول.

*لا تتعلق القضايا الشاملة للاتفاقية بحقوق أو حالات فردية محددة. ومن المهم النظر في هذه المسائل عند استخدام الاتفاقية إطاراً لضمان حقوق النساء والفتيات.*

### ٢-١-١ القضايا الشاملة المدرجة في الاتفاقية

#### ٢-١-١-أ التمييز والمساواة

تحظر المادة ١ من الاتفاقية التمييز ضد المرأة الذي تعرِّفه كما يلي:

> *أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.*

**نهج لجنة الاتفاقية ٣:** التمييز والمساواة

على الرغم من أن الاتفاقية لا تشير إلا إلى التمييز على أساس الجنس، فقد أوضحت اللجنة أن التمييز يشمل أيضاً التمييز الجنساني ضد المرأة.[٨٠] ويُقصد بذلك التمييز الجنساني، أي على أساس الاختلافات الثقافية والاجتماعية المتصلة بالأدوار والسلوكيات المتوقعة للمرأة والرجل.

ويمكن للتمييز ضد المرأة أن يكون مباشراً أو غير مباشر. أما **التمييز المباشر**، فهو «المعاملة المختلفة القائمة صراحة على أساس الفروق الجنسية والجنسانية».[٨١] وأما **التمييز غير المباشر**، «فيقع عندما يبدو

٨٠ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/28، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ٥.

٨١ المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

قانون أو سياسة أو برنامج أو ممارسة محايداً في إطار علاقته بالرجل والمرأة بينما يكون له تأثير تمييزي في الواقع على المرأة لأن ذلك التدبير المحايد في الظاهر لا يعالج أوجه اللامساواة القائمة أصلاً. وفضلاً عن ذلك، يمكن للتمييز غير المباشر أن يؤدي إلى تفاقم أوجه اللامساواة القائمة بسبب عدم إدراك أنماط التمييز الهيكلية والتاريخية وعلاقات السلطة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة».[٨٢]

وتفرض الاتفاقية التزاماً على الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة كليهما. وتسعى الاتفاقية أيضاً إلى **إحداث نقلة نوعية من «المساواة في المعاملة» إلى «المساواة في النواتج» أو «المساواة في النتائج»** (أي ما يُعرف باسم «المساواة الموضوعية»).[٨٣] ويعني ذلك أنها لا تهتم فقط بما إذا كانت المرأة والرجل يعاملان على قدم المساواة، وإنما بناتج هذه المعاملة أو نتيجتها.

ولتحقيق **المساواة الموضوعية**، كثيراً ما يلزم اعتماد تدابير خاصة مؤقتة و/أو تدابير للقضاء على القوالب النمطية التمييزية الجنسانية (يُرجى الاطلاع على القسم ٢-١-١-ج «التدابير الخاصة المؤقتة»).

### أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ٣: التمييز والمساواة

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أوصت اللجنة في إحدى الحالات بأن تقوم الدولة الطرف «[بالتعجيل] باعتماد مشروع القانون الجديد بشأن الوقاية والحماية من التمييز، وكفالة الحماية من التمييز على أساس نوع الجنس، والحماية من الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز».[٨٤] وفي تقييم تقرير المتابعة المقدَّم من البلد في آذار/مارس ٢٠٢١، **رحبت اللجنة باعتماد جمعية البلد قانون منع التمييز والحماية منه** ونشره في الجريدة الرسمية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠. وأحاطت علماً بأن القانون يحدِّد الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية أسباباً للتمييز المحظور.[٨٥]

وفي حالة أخرى، في شباط/فبراير ٢٠١٩، أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن «[تعتمد] مشروع القانون الجديد بشأن حظر التمييز دون مزيد من التأخير».[٨٦] وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، **رحبت اللجنة**، في رسالة **المتابعة** التي وجهتها إلى الدولة الطرف، **باعتماد الجمعية الوطنية** في البلد **التعديلات على قانون حظر التمييز** بعد التشاور بين مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك ممثلو السلطات المختصة ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. ولاحظت أيضاً مع التقدير أن التعديلات الجديدة تعرِّف وتحظر التمييز المباشر وغير المباشر والتحرش الجنسي والتحريض على التمييز.[٨٧]

٨٢ المرجع نفسه.

٨٣ المرجع نفسه، الفقرات ٥ و١٦ و٢٠.

٨٤ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السادس لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، CEDAW/C/MKD/CO/6، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٨٥ لجنة الاتفاقية، رسالة متابعة للملاحظات الختامية: مقدونيا الشمالية، ٥ آذار/مارس ٢٠٢١.

٨٦ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع لصربيا، CEDAW/C/SRB/CO/4، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩.

٨٧ لجنة الاتفاقية، رسالة متابعة للملاحظات الختامية: صربيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١.

ودعت اللجنة، في آرائها بشأن بلاغ فردي قُدِّم إلى لجنة الاتفاقية بموجب البروتوكول الاختياري، الدولة الطرف المعنية إلى التصدي الكامل للتمييز الجنساني القائم منذ أمد طويل في تشريعات البلد والذي يؤثر في عشرات الآلاف من المنحدرين من نساء الشعوب الأصلية. وأوصت اللجنة بإدخال تغييرات تشريعية، بعد عملية كافية من المشاورات الحرة والمسبقة والمستنيرة، من أجل المعالجة الكاملة للآثار السلبية التاريخية لعدم المساواة بين الجنسين في القانون المعني، وتكريس المعيار الأساسي للتعريف الذاتي، بما في ذلك عن طريق إلغاء التواريخ النهائية في أحكام التسجيل واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير التسجيل لجميع المنحدرين من الأمهات على قدم المساواة مع المنحدرين من الآباء.[٨٨]

### ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٤: التمييز والمساواة

- حظر التمييز الجنساني وتأكيد مبدأ المساواة بين النساء والرجال في الدستور والتشريعات الأخرى.
- إلغاء تشريعات أو تعديلها أو اعتمادها، بحسب الاقتضاء، لضمان المساواة الموضوعية بين النساء والرجال، مع إيلاء الاهتمام الواجب لأشكال التمييز المتقاطعة (يُرجى الاطلاع على القسم ٢-١-١-ب «التقاطعية») التي تواجهها نساء كثيرات من الفئات المحرومة.
- اعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة، بما يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية.
- توفير آليات لرصد آثار القوانين والسياسات، بغية تحقيق المساواة الموضوعية بين النساء والرجال.[٨٩]

#### ٢-١-١-ب التقاطعية

*النساء والفتيات لسن ضعيفات بطبيعتهن. وإنما الظروف تضعهن في مواقف ضعف. ويؤدي ذلك إلى التمييز ضد النساء والفتيات بسبب هويتهن الجنسانية. وكثيراً ما يتقاطع هذا التمييز الجنساني مع التمييز القائم على أسس أخرى.*

إلى جانب التمييز الجنسي والجنساني، تواجه العديد من النساء والفتيات أيضاً أشكالاً متقاطعة من التمييز القائم على أسس إضافية تعرضهن لخطر متزايد وتعرضهن لمزيد من التهميش. وتشمل هذه الأسس، التي تختلف باختلاف الظروف، العرق، أو الأصل الإثني أو الأصلي، أو الهوية الدينية، أو الإعاقة، أو وضع اللاجئ والهجرة، أو النزوح، أو الحالة الصحية، أو الميول الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو الخصائص الجنسية، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الجنسية، أو الطبقة، أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي، أو المنزلة الاجتماعية. وتوجد العديد من الأسباب

٨٨ لجنة الاتفاقية، الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة ٧ (٣) من البروتوكول الاختياري، بشأن الرسالة رقم ٢٠١٤/٦٨، CEDAW/C/81/D/68/2014، ١١ آذار/مارس ٢٠٢٢.

٨٩ لمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على القسم ٣-٣-٣ «الدور الرقابي».

تواجه العديد من النساء والفتيات أشكالاً متعددة من التمييز، مثل التمييز بسبب وضعهن كلاجئات أو التمييز الجنساني، مما يعرضهن لأخطار متزايدة. © Nipah Dennis / AFP

الأخرى، وقوائم الأسباب الواردة في معاهدات حقوق الإنسان ليست حصرية. وأي سبب يستند إليه التمييز أو الإقصاء أو القيود، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان أو التمتع بها أو ممارستها، يمكن أن يشكل سبباً محظوراً للتمييز (يُرجى الاطلاع أيضاً على المادة ١ من الاتفاقية). ويُعرف هذا الأثر السلبي المضاعف على النساء والفتيات بأشكال التمييز المتقاطعة.[٩٠]

وترى لجنة الاتفاقية أن التقاطع مفهوم أساسي لفهم نطاق الالتزامات العامة للدول الأطراف بموجب الاتفاقية، وأنه ينبغي للدول الأطراف أن تعترف قانوناً بأشكال التمييز المتقاطعة هذه وأثرها السلبي المضاعف على المرأة وأن تحظرها. وشددت اللجنة أيضاً على أن أشكال التمييز المتقاطعة قد تؤثر في النساء والفتيات بطرق مختلفة عن الفتيان والرجال الذين يجدون أنفسهم في أوضاع مماثلة.[٩١]

وقد تؤثر أي قرارات تعتمدها البرلمانات في النساء والفتيات بطريقة أو بأخرى وتحسن أو تحد من وصولهن إلى الموارد والعدالة، وتمتعهن بحقوقهن بشكل عام. وكثيراً ما تؤدي الآثار المضاعفة لأشكال التمييز المتقاطعة إلى تفاقم آثار هذه القرارات. ولذلك، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لدراسة وفهم الآثار المحددة لأشكال التمييز

٩٠ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٣٩ (٢٠٢٢) بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، CEDAW/C/GC/39، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢، الفقرة ١٧.

٩١ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/28، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ١٨.

المتقاطعة على حياة النساء والفتيات من أجل إرشاد القوانين والسياسات والتدابير المتخذة للنهوض بالمساواة بين الجنسين على نحو أفضل.

### نهج لجنة الاتفاقية ٣: التقاطعية

ترى لجنة الاتفاقية أن «أشكال التمييز المتعددة» تشير إلى حالة يتعرض فيها شخص للتمييز لسببين أو أكثر، مما يؤدي إلى تمييز مضاعف أو متفاقم.[٩٢] وتشير «أشكال التمييز المتقاطعة» إلى حالة تتفاعل فيها أسباب عدة في الوقت نفسه بحيث لا يمكن الفصل بينها.[٩٣]

### أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ٤: التقاطعية

في إحدى الحالات، دعت اللجنة دولةً طرفاً إلى «ضمان إمكانية حصول النساء من الروما والنساء المهاجرات وذوات الإعاقة والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز على التعليم والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والتأمين، بهدف التعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية من أجل هذه الفئات التي ما زالت تواجه أشكال تمييز متداخلة في الدولة الطرف».[٩٤]

وفي إطار استعراض تقرير مقدَّم من دولة طرف أخرى، لاحظت اللجنة «الآثار الوخيمة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، منذ ٢٠١٤ وحتى هزيمته العسكرية في نهاية عام ٢٠١٧، على أجزاء من الدولة الطرف، ولعدم الاستقرار السياسي ووجود جماعات مسلحة في الدولة الطرف، وارتكاب أعمال إرهابية من قبل جماعات إجرامية تنتمي إلى تنظيم الدولة الإسلامية، وترسيخ الانقسامات الطائفية والإثنية، وتصاعد التطرف المصحوب بالعنف، وكلّها عوامل أدّت إلى حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق المرأة».[٩٥] وأشارت تحديداً إلى معاناة النساء والفتيات الأيزيديات اللائي أسرهن تنظيم الدولة الإسلامية. ولاحظت اللجنة أيضاً مع القلق أن «النساء المنتميات إلى شتى الأقليات، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة والعراقيات المنحدرات من أصل أفريقي والأيزيديات والتركمانيات والمسيحيات، ما زلن يُمثَّلن تمثيلا ناقصا في الحياة السياسية والعامة في الدولة الطرف».[٩٦] ودعت اللجنة إلى العودة الآمنة للنازحات داخلياً واللاجئات إلى ديارهن ومشاركتهن في إعادة بناء مجتمعاتهن المحلية. وفي شباط/فبراير ٢٠٢٢، **أشارت اللجنة بشكل إيجابي إلى قانون الناجيات الأيزيديات** الذي يوفر إطاراً قانونياً لحمايتهن وإعادة تأهيلهن، ومقاضاة الجناة وتقديم التعويضات إليهن.[٩٧]

٩٢ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٢٥: الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية (التدابير الخاصة المؤقتة)، ٢٠٠٤، الفقرة ١٢.

٩٣ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/28، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ١٨.

٩٤ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن لرومانيا، CEDAW/C/ROU/CO/7-8، ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٧.

٩٥ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع للعراق، CEDAW/C/IRQ/CO/7، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، الفقرة ٨.

٩٦ المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

٩٧ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رسالة متابعة للملاحظات الختامية: العراق، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٢٢.

### ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٥: التقاطعية

- التشاور مع النساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالاً متقاطعة من التمييز لتحديد الآثار الإيجابية أو السلبية المحتملة لتشريعات وسياسات وقرارات ميزانية محددة.
- إيلاء اهتمام خاص لأثر التشريعات والسياسات والقرارات المتعلقة بالميزانية على النساء والفتيات اللائي يواجهن أشكالاً متقاطعة من التمييز، ولا سيما المنتميات منهن إلى الفئات المحرومة، من أجل ما يلي:
  - حماية حقوقهن وتعزيز المساواة الموضوعية بينهن وبين الفئات السكانية الأخرى
  - التأكد كحد أدنى من أن هذه التدابير لا تؤثر سلباً في حقوقهن.
- اعتماد تدابير خاصة مؤقتة (يُرجى الاطلاع على القسم ٢-١-١-ج «التدابير الخاصة المؤقتة»)، بما في ذلك عن طريق التشريع والميزنة، من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الموضوعية للنساء والفتيات اللائي يواجهن أشكالاً متقاطعة من التمييز.
- التعاون بانتظام مع المؤسسات المسؤولة عن رصد وتعزيز حقوق النساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالاً متقاطعة من التمييز، واتخاذ إجراءات بشأن توصيات هذه المؤسسات، بما في ذلك عن طريق سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة.
- توفير أنشطة منتظمة لبناء القدرات تراعي الفوارق بين الجنسين للنواب والموظفين والموظفات في البرلمانات بشأن التأثير المتمايز للقوانين والسياسات والخطط في النساء والفتيات المنتميات إلى الفئات المحرومة أو المهمشة.
- ضمان تخصيص اعتمادات في الميزانية واعتماد تشريعات من أجل توفير تدريب يراعي المنظور الجنساني للقضاة والمدعين العامين والشرطة وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القانون للاعتراف بالتمييز المتعدد الجوانب والانتهاكات التي تتعرض لها المرأة ومنعها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها والتصدي لها، وفقاً لمسؤوليات العناية الواجبة.
- ضمان تخصيص تمويلٍ كافٍ للبرامج العامة الموجَّهة إلى النساء والفتيات المحرومات والمهمشات.
- ضمان اعتماد قوانين وسياسات مناسبة تراعي السن لضمان حماية الفتيات والشابات والمسنات.
- إدماج المنظور الجنساني في القوانين التي تتناول المساواة وحظر التمييز القائم على أسس غير جنسانية (مثل القوانين التي تحظر التمييز العنصري)، وفي القوانين التي تحمي حقوق فئات محددة (مثل القوانين التي تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، بما يراعي الاحتياجات والحقوق المحددة للنساء والفتيات المنتميات إلى هذه الفئات.

### ٢-١-١-ج التدابير الخاصة المؤقتة

تتعلق المادة ٤(١) من الاتفاقية بالتدابير الخاصة المؤقتة، وتنص على ما يلي:

> *لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.*[٩٨]

وتهدف التدابير الخاصة المؤقتة إلى التعجيل بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغيرها. ووفقاً للمادة ٤(١) من الاتفاقية، لا ينبغي اعتبار تطبيق هذه التدابير تمييزاً. وإنما ينبغي أن يُنظر إليه على أنه جزء من استراتيجية ضرورية للدول من أجل تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية بين المرأة والرجل في التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهما. وينبغي وقف هذه التدابير عندما يُحقق هدفا تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة.

> *تهيئة الظروف العامة لضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة والطفلة من أجل ضمان حياة كريمة وغير تمييزية لهما لا يمكن أن تُسمى تدابير خاصة مؤقتة. وإنما هي تدابير عامة دائمة.*

ومن المهم ملاحظة أنه يجب على الدول، في رأي اللجنة، أن تسعى من حيث المبدأ إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين في عملية صنع القرار. ويتطلب ذلك اتخاذ عدد من التدابير على الصعيد الوطني تتجاوز التدابير الخاصة المؤقتة (يُرجى الاطلاع على الإطار ٧ «نداء مشترك للاتحاد البرلماني الدولي ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل تحقيق التكافؤ بين الجنسين بحلول عام ٢٠٣٠»، والقسم ٢-٢-٢ «المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة»).

## نهج لجنة الاتفاقية ٤: التدابير الخاصة المؤقتة

توضِّح اللجنة، في توصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة،[٩٩] أنه ينبغي للدول أن تميِّز بوضوح بين التدابير الخاصة المؤقتة المتخذة بموجب المادة ٤ (١) من الاتفاقية وغيرها من السياسات الاجتماعية العامة المعتمدة لتحسين حالة النساء والفتيات. وتهدف التدابير الخاصة المؤقتة إلى التعجيل بتحقيق **هدف عملي** وهو تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة. وليست جميع التدابير التي ستكون أو يُحتمل أن تكون مؤاتية للمرأة تدابير خاصة مؤقتة.

ويمكن أن تشمل التدابير الخاصة المؤقتة طائفة واسعة من الصكوك والسياسات والممارسات التشريعية والتنفيذية والإدارية وغيرها من الصكوك التنظيمية (مثل برامج التوعية أو الدعم)، وتخصيص الموارد

٩٨ تتضمن معاهدات دولية وإقليمية أخرى لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أحكاماً بشأن التدابير الخاصة المؤقتة.

٩٩ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٢٥: الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية (التدابير الخاصة المؤقتة)، ٢٠٠٤، التي تحدِّث التوصية العامة رقم ٥: التدابير الخاصة المؤقتة، ١٩٨٨.

و/أو إعادة تخصيصها، والمعاملة التفضيلية، والتوظيف المستهدف، والتعيين والترقية، والأهداف الرقمية المرتبطة بالأطر الزمنية، ونُظم الحصص.

وتهدف التدابير الخاصة المؤقتة إلى التغلب على نقص تمثيل المرأة، وإعادة توزيع الموارد والسلطة بين النساء والرجال. ويمكن لهذه التدابير أن تستهدف، عند الاقتضاء، النساء اللائي يواجهن أشكالاً متقاطعة من التمييز.

وتطبيق التدابير الخاصة المؤقتة معروف جيداً في مجالات مثل التمثيل السياسي أو التعليم أو العمالة، ولكن يمكن اعتماد تلك التدابير أيضاً في مجالات أخرى، مثل الحصول على الائتمانات والقروض، والرياضة، والثقافة والترفيه، والدراية القانونية. وتشجِّع اللجنةُ الدول الأطراف على النظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة بغية التعجيل بالمساواة في المشاركة وإعادة توزيع السلطة والموارد.

ويوجد فرق بين الغرض من «التدابير الخاصة المؤقتة» بموجب المادة ٤ (١)، و«التدابير الخاصة» بموجب المادة ٤ (٢). فالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤ (١) ذات طابع مؤقت. وأما المادة ٤ (٢)، فتنص على معاملة غير متطابقة للمرأة والرجل بسبب اختلافاتهما البيولوجية. والتدابير المعتمدة بموجب المادة ٤ (٢) ذات طابع دائم، ما لم تبرر المعارف العلمية والتكنولوجية إعادة النظر فيها.

### أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ٥: التدابير الخاصة المؤقتة

في إحدى الحالات، دعت اللجنة إلى اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وتنفيذها على مستوى الاتحاد والمقاطعات والبلديات، مع تحديد أهداف وأطر زمنية للتعجيل بتحقيق المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي لا تزال المرأة فيها محرومة أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً، بما في ذلك بالنسبة لنساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والمهاجرات والمسنات، والنساء ذوات الإعاقة.[١٠٠]

وفي حالة أخرى، أوصت اللجنة بأن تعيد الدولة النظر في مشروع القانون المتعلق بالأسرة والسياسة الجنسانية لضمان تعريفه «التدابير الخاصة المؤقتة» و«الحصص الجنسانية». وأوصت تحديداً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة بوصفها استراتيجية ضرورية للتعجيل بتحقيق المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الاتفاقية التي تكون فيها المرأة ممثلةً تمثيلاً ناقصاً، وأن تنشئ آلية لرصد تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة وتقييم أثرها، وأن تخصص موارد كافية لتنفيذ تلك التدابير ورصدها وتقييم آثارها.[١٠١]

وأوصت اللجنة أيضاً بأن تستخدم دولة طرف أخرى تدابير خاصة مؤقتة لتلبية الاحتياجات العاجلة للنساء المنتميات إلى الفئات المحرومة في ميادين مثل الحياة السياسية والتعليم والعمل والصحة.[١٠٢]

١٠٠ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السابع للأرجنتين، CEDAW/C/ARG/CO/7، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

١٠١ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الخامس لكازاخستان، CEDAW/C/KAZ/CO/5، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٠٢ لجنة الاتفاقية، ملاحظات ختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن لفرنسا، CEDAW/C/FRA/CO/7-8، ٢٥ تموز/يوليو ٢٠١٦.

**الإطار ٧:** نداء مشترك للاتحاد البرلماني الدولي ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل تحقيق التكافؤ بين الجنسين بحلول عام ٢٠٣٠[١٠٣]

في ٨ آذار/مارس ٢٠٢١، اعتمد الاتحاد البرلماني الدولي ولجنة الاتفاقية بياناً مشتركاً يهدف إلى تسريع تحقيق التكافؤ بين الجنسين. وشدد البيان على الحاجة إلى إحداث نقلة نوعية في الحوكمة الشاملة والتمثيلية، استناداً إلى إجراءات سريعة وحازمة تعتمد التكافؤ بين الجنسين بوصفه القاعدة. وشدد أيضاً على أنه على الرغم من أن الإجراءات المحددة المتخذة قد تحتاج إلى مراعاة السياق الفردي للدول في جميع أنحاء العالم، فإن التقدم يتطلب أساساً تحركاً واسع النطاق نحو حلول عملية ومؤثرة. ودعا الاتحاد البرلماني الدولي ولجنة الاتفاقية في البيان إلى التعجيل بتحقيق المساواة في التمثيل والقيادة بين الرجال والنساء في المناصب السياسية، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة. وحثا البرلمانات والحكومات على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لتحقيق التكافؤ بين الجنسين بحلول عام ٢٠٣٠ عن طريق ما يلي:

- اعتماد حصص انتخابية للجنسين لبلوغ هدف التكافؤ بين الجنسين
- إصلاح أو إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة واعتماد تشريعات شاملة تضمن المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة
- وضع حد أقصى للإنفاق على الحملات الانتخابية
- اعتماد قوانين لمنع وتجريم العنف الجنساني ضد المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك المضايقة والتحرش الجنسي، وضمان تعويض الناجيات.

١٠٣ الاتحاد البرلماني الدولي، «نداء مشترك للاتحاد البرلماني الدولي ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن اليوم العالمي للمرأة ٢٠٢١»، ٨ آذار/مارس ٢٠٢١.

## دراسة الحالة ١: التكافؤ بين الجنسين في التمثيل البرلماني (رواندا والمكسيك ونيكاراغوا)

تقود **رواندا** حالياً الطريق عالمياً في تمثيل المرأة في البرلمان. وفي عام ١٩٩٥، لم تشغل النساء سوى ٤,٣ في المئة من المقاعد. وحدث تحول كبير مع سن الدستور الجديد في عام ٢٠٠٣ الذي قضى بتخصيص ٣٠ في المئة على الأقل من المقاعد البرلمانية للنساء. وبحلول عام ٢٠٠٨، شغلت النساء أكثر من نصف المقاعد في مجلس النواب، وبلغت نسبة النساء في انتخابات عام ٢٠١٣ ما يقرب من ٦٤ في المئة. وانخفضت تلك النسبة انخفاضاً طفيفاً إلى ٦١ في المئة بعد انتخابات عام ٢٠١٦، ولكن لا تزال رواندا الدولة الوحيدة في العالم التي يتجاوز فيها تمثيل المرأة ٦٠ في المئة. وإضافةً إلى ذلك، فإن حصة البرلمانيات في رواندا تتجاوز بكثير عتبة الثلاثين في المئة التي يكفلها الدستور. ومن شأن الجمع بين التدابير – أي تخصيص ٢٤ مقعداً للنساء ونسبة ٣٠ في المئة من المرشحين في القوائم الحزبية – أن يضمن التكافؤ بين الجنسين (٤٠ امرأة من أصل ٨٠ عضواً). ومع ذلك، يُنتخب عدد أكبر من النساء بفضل نظام قوائم المرشحين مقارنةً بنظام الحصة الدنيا. وفضلاً عن ذلك، ترأس مجلس النواب امرأة منذ عام ٢٠٠٨.[١٠٤] ويعترف دستور عام ٢٠٠٥ المعدَّل بأن المنظمات السياسية تتحمل مسؤولية ضمان التثقيف السياسي، وكفالة وصول النساء والرجال إلى المناصب الخاضعة للانتخاب.[١٠٥]

وبذلت **المكسيك** جهوداً حثيثة لتحسين تمثيل المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية. وحققت التكافؤ في مجلس النواب (المجلس الأدنى) في عام ٢٠٢١، عندما شكلت النساء ٥٠ في المئة من المنتخبين. وكانت الإصلاحات والسياسات المختلفة ضرورية لتحقيق هذا المستوى من التمثيل. وطبقت المكسيك حصصاً حزبية للمرشحات في عام ٢٠٠٣. وكانت تلك الحصة تبلغ أولاً ٣٠ في المئة من المرشحين ثم ارتفعت إلى ٤٠ في المئة في عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٤، انتقلت البلاد إلى نظام التكافؤ بين الجنسين، وأدخلت بعد ذلك العديد من السياسات والقوانين التي لا تركز فقط على ضمان حد أدنى من النساء، وإنما أيضاً على توفير فرص متكافئة للمرشحات والمرشحين. فعلى سبيل المثال، فإن الأحزاب السياسية ملزمة بضمان التكافؤ بين المرشحين وترتيب الأسماء على قوائم المرشحين بالتناوب بين الجنسين (ما يسمى «نظام مرشحة لكل مرشح»). ويُحظر عليها تقديم مرشحات في المناطق التي يقل فيها احتمال فوز الحزب. ووضع المعهد الوطني للانتخابات في المكسيك قواعد تمنع الأحزاب السياسية من التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية، وتحظر على الأشخاص المدانين بارتكاب أعمال عنف جنسانية ضد المرأة الترشح للانتخابات. وفُتحت أيضاً خطوط هاتفية ساخنة لدعم النساء اللائي يواجهن عنفاً سياسياً في أثناء الحملات الانتخابية، وتُرصَد التغطية الإعلامية للمرشحين للكشف عن التحيز الجنساني.[١٠٦]

١٠٤ الاتحاد البرلماني الدولي، المرأة في البرلمان: ١٩٩٥-٢٠٢٠ – استعراض ٢٥ عاماً، (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٢٠)، الصفحة ١٠.

١٠٥ الاتحاد البرلماني الدولي، «كيف أصبحت رواندا رقم ١ في المساواة بين الجنسين؟»، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢.

١٠٦ الاتحاد البرلماني الدولي، المرأة في البرلمان في عام ٢٠٢١: استعراض العام الفائت (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٢٢)، الصفحة ٤.

وفي عام ٢٠٢١، انتخبت **نيكاراغوا** ٤٦ امرأة في الجمعية الوطنية المكوَّنة من ٩١ عضواً، مما رفع تمثيل المرأة من ٤٥,٧ في المئة إلى ٥٠,٦ في المئة في الانتخابات السابقة. وينص الدستور على التمثيل المتساوي للمرأة بين المرشحين، ويلزم الأحزاب بمناوبة أسماء النساء والرجال في قوائم مرشحيها. ومنذ عام ٢٠١١، شكَّلت النساء أكثر من ٤٠ في المئة من النواب المنتخبين في البلاد، متجاوزةً مستوى التكافؤ في عام ٢٠٢١.[١٠٧]

## ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٦: التدابير الخاصة المؤقتة

- تضمين الدساتير والتشريعات الوطنية أحكاماً تجيز اعتماد تدابير خاصة مؤقتة.
- توعية النواب والمسؤولين والمسؤولات في الدولة والمجتمع ككل بشأن الطبيعة غير التمييزية للتدابير الخاصة المؤقتة.
- اعتماد تدابير خاصة مؤقتة في القوانين وضمان إدراجها في السياسات والميزانيات في جميع مجالات الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية كلما كان التعجيل بالمشاركة المتساوية و/أو إعادة توزيع السلطة والموارد ضرورياً لتحقيق المساواة الموضوعية.
- القيام عند الضرورة باعتماد تدابير خاصة مؤقتة تستهدف النساء اللائي يواجهن أشكالاً متقاطعة من التمييز.
- إنشاء آليات لرصد تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة وتقييم آثارها.

**للمزيد من الإرشادات بشأن الإجراءات الموصى بها في هذا المجال، يُرجى الاطلاع على لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٢٥: الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية (التدابير الخاصة المؤقتة)، ٢٠٠٤.**

١٠٧ المرجع نفسه.

### ٣-١-١-د القوالب النمطية الجنسانية

تسلِّم لجنة الاتفاقية بأن التمييز ينبع من المعايير الاجتماعية والثقافية التي تشكل حياتنا ومجتمعاتنا ومؤسساتنا. ولذلك تدعو الاتفاقية إلى تغيير العقليات والمواقف والممارسات والنظم والهياكل الراسخة في الأعراف الاجتماعية والثقافية، وتكلِّف الدول الأطراف بتحقيق ذلك.

*المواقف والممارسات والعقليات الاجتماعية هي الأسباب الكامنة وراء القوالب النمطية التي تؤدي إلى التمييز. والتغيير في هذه المعتقدات والسلوكيات ممكن.*

والمادة ٥ (أ) من الاتفاقية حكم فريد يتناول القوالب النمطية.[١٠٨] وتقتضي من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

> *تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.*

*القوالب النمطية الجنسانية* **هي** *وجهة نظر عامة أو تصور مسبق بشأن سمات النساء والرجال أو خصائصهم أو الأدوار التي يؤدونها أو ينبغي أن يؤدونها. وتكون القوالب النمطية الجنسانية ضارةً عندما تحد من قدرة النساء والرجال على تنمية قدراتهم الشخصية، والتقدم في حياتهم المهنية، وتقرير حياتهم.*

وتكون الصورة النمطية سلبيةً عندما تحد من قدرة النساء أو الرجال على تنمية قدراتهم الشخصية أو التقدم في حياتهم المهنية، وتحد من فرصهم، وتؤثر في قدرتهم على تقرير حياتهم. ومن ثم فهي تؤدي إلى انتهاك أو أكثر لحقوق الإنسان. ويمكن أن تكون كل من الصور النمطية السلبية وتلك التي تبدو حميدة تمييزية.[١٠٩]

#### أمثلة على القوالب النمطية وآثارها

- تصنيف النساء والفتيات على أنهن «فئات ضعيفة» سلبية تحتاج إلى الحماية
- النظر إلى المرأة على أنها ضعيفة، مما يمنعها من تولي أدوار قيادية
- الفكرة المسلَّم بها بأن النساء أقدر على توفير الرعاية، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تحملهن المسؤولية الحصرية عن تربية الأطفال ويحد بانتظام من قدرتهن على متابعة تعليمهن أو التقدم في حياتهن المهنية.[١١٠]

---

١٠٨ الفقرة ١٤ من الديباجة والمادة ٥ (ب) والمادة ١٠ (ج) من الاتفاقية.

١٠٩ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، القوالب الجنسانية والجهاز القضائي: دليل لتنظيم حلقة عمل (نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة، ٢٠٢٠)، الصفحة ٤٠.

١١٠ تؤكد المادة ٥ (ب) من الاتفاقية ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف خطوات من أجل ضمان «الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين» وتؤكد المادة ١٦ (د) أن للرجال والنساء «نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين».

- عدم تجريم الاغتصاب الزوجي تسليماً بأن دور المرأة هو إرضاء زوجها
- عجز نظام العدالة عن محاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي على أساس وجهات النظر النمطية بشأن السلوك الجنسي المناسب للمرأة
- تصور أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة عديمات الغريزة الجنسية، وما يترتب على ذلك من إهمال لصحتهن وحقوقهن الجنسية والإنجابية
- تصور أن المثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يخرقن المعايير الجنسانية المجتمعية والقوالب النمطية المتعلقة بالحياة الجنسية للمرأة ومظهرها وخصائصها الجسدية، وهو ما يكون غالباً السبب الجذري لتجريمهن وممارسة العنف والتمييز ضدهم

وتربط الاتفاقية التمييز ضد المرأة في الحياة العامة والحياة الخاصة بفكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه والأدوار النمطية للرجال والنساء التي كثيراً ما تقوم على أعراف ثقافية.

### نهج لجنة الاتفاقية ٥: القوالب النمطية الجنسانية

تناولت اللجنة بصورة منهجية في توصياتها الأثر السلبي للقوالب النمطية الجنسانية والقضاء عليها.

وشددت اللجنة على أن القوالب النمطية الجنسانية تؤثر في جميع مجالات الحياة، ومن ثم يمكن أن تقوض جميع حقوق الإنسان للمرأة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تُقصِر دور المرأة في الحياة السياسية على المشاركة في قضايا مثل الأطفال والتعليم والصحة، ويمكن أن تستبعدها من المسؤوليات في مجالات المالية ومراقبة الميزانية والدفاع وحل النزاعات.[١١١]

١١١ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٢٣: الحياة السياسية والحياة العامة، ١٩٩٧، الفقرة ١٢.

### أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ٦: القوالب النمطية الجنسانية

في إحدى الحالات، أوصت اللجنة بأن تضع الدولة الطرف استراتيجية شاملة لتعديل المواقف الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، وتعزيز جهودها الرامية إلى تغيير القوالب النمطية الجنسانية التمييزية الراسخة، بما في ذلك عن طريق تعزيز حملات التوعية التي تستهدف قطاعي التعليم والصحة والسياسيين والسياسيات.[١١٢]

وفي حالة أخرى، حثت اللجنةُ الدولة الطرف على أن تضع استراتيجية شاملة دون تأخير، بما في ذلك استعراض وصياغة تشريعات ووضع أهداف وجداول زمنية، لتعديل أو إلغاء القوالب النمطية التي تميز ضد المرأة. وينبغي أن تشمل تلك التدابير جهود توعية موجَّهة نحو النساء والرجال على جميع مستويات المجتمع، بالتعاون مع المجتمع المدني. ودعت اللجنةُ الدولة إلى العمل مع وسائل الإعلام لترويج الصور الإيجابية وغير النمطية وغير التمييزية للمرأة.[١١٣]

### دراسة الحالة ٣: القوالب النمطية الجنسانية (المغرب والمكسيك)

اتخذت **المغرب** عدداً من الخطوات لمعالجة القوالب النمطية الجنسانية في التعليم ووسائل الإعلام:[١١٤]

- اتُّخذت خطوات عدة لإبراز صورة إيجابية للمرأة، وللمساواة في المنزلة والمسؤوليات بين النساء والرجال في المجتمع والمناهج الدراسية ووسائل الإعلام.
- وتعطي برامج الدولة وخططها الأولوية لتعليم الفتيات من أجل إصلاح نظام التعليم.
- وتُبذل جهود إضافية لزيادة معدلات التحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي والثانوي ودخولهن ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- وصيغت خارطة طريق لمكافحة الأمية في صفوف النساء (٢٠١٤-٢٠٢٠).
- وتُبذل جهود لتقليل معدلات الأمية في صفوف النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية، وفي صفوف النساء والفتيات المنتميات إلى الفئات المحرومة، بما في ذلك عن طريق عمل الوكالة الوطنية لمكافحة الأمية.

١١٢ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري التاسع لكولومبيا، CEDAW/C/COL/CO/9، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩.

١١٣ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين السادس والسابع لمصر، CEDAW/C/EGY/CO/7، ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠.

١١٤ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للمغرب، CEDAW/C/MAR/CO/6، ١٢ تموز/يوليو ٢٠٢٢، الفقرات ٢٢ و٣١ و٣٢.

وفي **المكسيك**، يتضمن القانون العام المتعلق بتمتع المرأة بحياة خالية من العنف عدة أحكام بشأن القوالب النمطية،[١١٥] منها ما يلي:

- يجب على الولايات والبلديات الفيدرالية توفير تعليم مجاني للجناة من أجل القضاء على الصور النمطية المتعلقة بتفوق الذكور وأنماط «الذكورية» التي تسهل العنف الجنساني ضد المرأة.
- ويجب على الحكومة الفيدرالية أن توفر تعليماً بشأن العنف الجنساني ضد المرأة يكون خالياً من القوالب النمطية الجنسانية ويعترف بخطر العنف الجنساني الذي تواجهه النساء في المجتمعات غير المتكافئة.
- ويجب أن يوفر البرنامج الشامل لمنع العنف ضد المرأة ومعالجته والمعاقبة عليه والقضاء عليه برامج تعليمية ويجب أن يمنع السلوك النمطي الذي يسهل العنف الجنساني ضد المرأة ويتغاضى عنه وأن يعالجه ويقضي عليه.
- ويجب على الحكومة الفيدرالية أن تكفل عدم قيام وسائل الإعلام بالترويج للصور الجنسانية النمطية.
- ويجب على أمانة التعليم العام أن تقضي على القوالب النمطية في برامج التعليم وأن تدرج في هذه البرامج محتوى يهدف إلى تغيير السلوكيات القائمة على فكرة أن أحد الجنسين أعلى أو أدنى من الآخر أو تلك القائمة على القوالب النمطية لدور الجنسين.

## ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٧: القوالب النمطية الجنسانية

- مراجعة الدستور والتشريعات واعتماد التعديلات اللازمة للقضاء على أي قوالب نمطية تمييزية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع.
- وضع وتقييم السياسات والخطط بهدف القضاء على القوالب النمطية الجنسانية.
- توفير أنشطة لبناء قدرات النواب والموظفين والموظفات في البرلمانات بشأن القوالب النمطية الجنسانية وتأثيرها الضار على المساواة في التمتع بالحقوق بين النساء والفتيات، والرجال والفتيان، والأشخاص ذوي الهويات الجنسانية المتنوعة.
- اعتماد تدابير تهدف إلى منع ومعالجة التحيز القضائي الجنساني واستخدام القوالب النمطية الجنسانية، بما في ذلك في قضايا العنف الجنساني وقانون الأسرة، لضمان حصول النساء على العدالة.[١١٦]

١١٥ المكسيك، «القانون العام لتمتع المرأة بحياة خالية من العنف»، ٢٠٠٧، المواد ٨(ثانياً) و١٧(أولاً) و٣٨(ثانياً) و٤١(ثامن عشر) و٤٥(سابعاً) و٤٥(ثاني عشر).

١١٦ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، القوالب الجنسانية والجهاز القضائي: دليل لتنظيم حلقة عمل (نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة، ٢٠٢٠)، والدورات التدريبية المصاحبة.

- اعتماد تدابير لضمان توافق المعايير والممارسات الدينية والعرفية مع الاتفاقية أو الدستور أو التشريعات الوطنية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين بحيث لا تقوض حقوق الإنسان للنساء والفتيات.
- توعية القيادات الدينية والعرفية بالأثر السلبي للقوالب النمطية الجنسانية التمييزية والحاجة إلى مواءمة المعايير والممارسات الدينية والعرفية مع الاتفاقية والتشريعات الوطنية الوجيهة.
- اعتماد تشريع ينص على تدابير للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في التعليم وعن طريقه.
- ضمان اعتماد استراتيجيات، بما في ذلك حملات التوعية، للقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الرجل والمرأة، وضمان تخصيص ميزانيات كافية لهذا الغرض.

### ٢-١-١-هـ تعميم مراعاة المنظور الجنساني

تعميم مراعاة المنظور الجنساني مقبول على نطاق واسع بوصفه استراتيجيةً فعالةً للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتعميم مراعاة المنظور الجنساني هو نهج لكل من وضع البرامج والتغيير المؤسسي ينطوي على إدماج المنظورات الجنسانية في جميع سياسات المؤسسة وبرامجها ووظائفها وهياكلها.[١١٧]

وينبغي أن يؤدي ذلك إلى نقل أهداف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من هوامش عملية صنع القرار إلى صميمها بإدماج منظور جنساني في تصميم التشريعات والسياسات وإعدادها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وفي مخصصات الميزانية.

**الإطار ٨:** تعميم مراعاة المنظور الجنساني

يدعو إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥ إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مختلف جهود الدولة الرامية إلى ضمان حقوق النساء والفتيات.[١١٨] ويشير الإعلان بخاصةٍ إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يتعلق بالتعليم (الفقرة ٧٩)، والصحة (الفقرة ١٠٥)، والعنف ضد المرأة (الفقرتان ١٢٣ و١٢٤)، والنزاع المسلح (الفقرة ١٤١)، والمشاركة الاقتصادية (الفقرة ١٦٤)، والمشاركة في صنع القرار (الفقرتان ١٨٧ و١٨٩). ويشدد أيضاً على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمل الأجهزة الوطنية للنهوض بحقوق المرأة، ويشدد على أنه ينبغي للحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة «تشجيع اعتماد سياسة عامة وفعالة وواضحة ترمي إلى إدماج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في التيار الرئيسي لكافة السياسات والبرامج بحيث يجري، قبل اتخاذ القرارات، تحليل لآثارها على كل من المرأة والرجل» (الفقرة ٢٠٢). ويؤكد أيضاً ضرورة أن تبادر الحكومات إلى «تقديم تقارير على أساس منتظم إلى الهيئات

١١٧ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تعميم مراعاة المنظور الجنساني: استراتيجية عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات (نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢٠).

١١٨ الأمم المتحدة، إعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، الصين، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

التشريعية بشأن التقدم المحرز في الجهود الرامية، حسب الاقتضاء، إلى إدماج الاهتمامات المتعلقة بالجنسين في التيار الرئيسي» (الفقرة ٢٠٣ (هـ)). وفي عام ١٩٩٧، عرَّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعميم مراعاة المنظور الجنساني بأنه «عملية لتقدير الآثار المترتبة على أي إجراء يعتزم اتخاذه، بما في ذلك التشريع أو السياسات أو البرامج في جميع الميادين وعلى كل المستويات، بالنسبة للنساء والرجال. فهي استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب الرجال والنساء على حد سواء بُعداً مندمجا متكاملا في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث تستفيد النساء والرجال بطريقة متساوية، فلا يدوم انعدام المساواة. والهدف النهائي هو تحقيق المساواة بين الجنسين».[١١٩]

## نهج لجنة الاتفاقية ٦: تعميم مراعاة المنظور الجنساني

أبرزت لجنة الاتفاقية مراراً الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الإجراءات التي تتخذها جميع الدول.

فعلى سبيل المثال، توصي لجنة الاتفاقية، في سياق الحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ، بأن تكون جميع السياسات والتشريعات والخطط والبرامج والميزانيات والأنشطة الأخرى مراعية للاعتبارات الجنسانية ومرتكزة على مبادئ تقوم على حقوق الإنسان.[١٢٠] وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضع الدول إطاراً للهجرة الآمنة يراعي المنظور الجنساني لحماية النساء والفتيات المهاجرات، بمن فيهن المهاجرات غير القانونيات، من انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهن في كل مرحلة.[١٢١]

١١٩ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧، A/52/3، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الفصل الرابع.

١٢٠ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٣٧ (٢٠١٨) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، CEDAW/C/GC/37، ١٣ آذار/مارس ٢٠١٨، الفقرة ٢٦.

١٢١ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٣٨ (٢٠٢٠) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، CEDAW/C/GC/38، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، الفقرتان ٥٦ و١٠٩.

### أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ٧: تعميم مراعاة المنظور الجنساني

في إحدى الحالات، أعربت اللجنة عن قلقها لأن المسؤولية المؤسسية عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والنهوض بالمرأة مقصورة على مديرية الشؤون الجنسانية والثقافة وتنمية المجتمعات المحلية في وزارة الشؤون الجنسانية والعمل والتنمية الاجتماعية التي تعاني نقصاً مزمناً في التمويل وفي الموظفين، ولأن التخطيط والميزنة المراعيين للمنظور الجنساني ينفذان بشكل غير متساوٍ. وأوصت اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهازها الوطني للنهوض بالمرأة «من خلال تحديد ولايته ومسؤولياته بوضوح والارتقاء بها مؤسسيا، وتزويده بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، وتعزيز إدماج آليات الحوكمة المحلية، حتى يتمكن الجهاز من القيام بالتنسيق والرصد الفعالين لتعزيز المساواة بين الجنسين وتعميم المنظور الجنساني في جميع مستويات الحكومة».[١٢٢]

وفي حالة أخرى، لاحظت اللجنة مع القلق أن «أمانة الشؤون الجنسانية، التي تشجع تنفيذ الاتفاقية وتدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات، تفتقر إلى الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية».[١٢٣]

### ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٨: تعميم مراعاة المنظور الجنساني

- ضمان وضع واعتماد استراتيجية شاملة متكاملة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مجالات عمل الحكومة، والإشراف على تنفيذها.
- سن تشريع لإنشاء جهاز وطني للنهوض بالمرأة إن لم يوجد، وتعزيز هذا الجهاز عن طريق تحديد ولايته ومسؤولياته بوضوح، ومنحه السلطة اللازمة للقيام بعمله، وتزويده بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للتنسيق والعمل بفعالية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المجالات.
- اعتماد تدابير لدعم جمع واستخدام البيانات المصنفة، بما في ذلك البيانات المصنفة بحسب الجنس/النوع الاجتماعي، في الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية للدولة، وتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء البيانات.[١٢٤]
- طلب تقارير منتظمة من الحكومة عن التقدم المحرز في جهودها لتعميم مراعاة المنظور الجنساني.
- تطوير السياسات والآليات والقدرات الداخلية للبرلمان حتى يتمكن من إجراء تقييم للأثر الجنساني عند تعديل أو اعتماد التشريعات والموازنات، أو الإشراف على السياسات.

١٢٢ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثامن والتاسع لأوغندا، CEDAW/C/UGA/CO/8-9، ١ آذار/مارس ٢٠٢٢، الفقرتان ١٧ و١٨.

١٢٣ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لسيشيل، CEDAW/C/SYC/CO/6، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، الفقرة ١٧.

١٢٤ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء البيانات (نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة، ٢٠١٨).

- ضمان بناء القدرات بشكل منهجي في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني للنواب والموظفين والموظفات في البرلمانات والمسؤولين والمسؤولات في الحكومة والجهاز القضائي بهدف ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات ومجالات العمل، وضمان تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لهذا الغرض.

## ٢-١-٢ المجالات المواضيعية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالاتفاقية

### ٢-١-٢-أ الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة

كان اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي استندت إلى سابقتها، وهي الأهداف الإنمائية للألفية، إنجازاً بارزاً احتفلت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥.[١٢٥] وترتكز خطة عام ٢٠٣٠ بشكل لا لبس فيه على حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وترتكز صراحة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك مثل إعلان الحق في التنمية (الفقرة ١٠ من الديباجة).[١٢٦] وتجسد الخطة أيضاً خارطة طريق للتقدم المستدام تقوم على الوعد بعدم ترك أي شخص يتخلف عن الركب.

وتُعدّ المساواة بين الجنسين، وهي أحد المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان، شرطاً مسبقاً لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ومن ثم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وبالمثل، فإن تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة يمكن أن يسهم في النهوض بالمساواة بين الجنسين. فمن ناحية، يُعدّ ضمان المساواة بين الجنسين أفضل طريقة لمواجهة بعض التحديات الأكثر إلحاحاً في عصرنا – أي الأزمات الاقتصادية والصحية، وتغير المناخ، والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، والصراعات المتصاعدة. ومن ناحية أخرى، لن تصبح حقوق الإنسان للمرأة حقيقة واقعة إلا إذا كانت جزءاً من جهود أوسع لحماية الناس والكوكب عن طريق بناء مجتمعات منصفة ومستدامة حيث يمكن لجميع البشر العيش بكرامة ومساواة في بيئة صحية.

**الإطار ٩:** هدف التنمية المستدامة ٥ – تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات

**على الرغم من أن العديد من أهداف التنمية المستدامة تحتوي على غايات محددة تساهم في تعزيز المساواة بين الجنسين، فإن الهدف ٥ مخصص لهذا الهدف حصراً، وينطوي على الغايات التالية:**

- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان.
- القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.

١٢٥ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، A/RES/70/1، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١٢٦ لمزيد من المعلومات عن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الإنسان، يُرجى الاطلاع على المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «لمحة عن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠».

- القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني.
- كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.
- ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما.
- القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقًا للقوانين الوطنية.
- تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة.
- اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.

*يجب تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ في إطار استراتيجية إنمائية شاملة قائمة على الحقوق تستند إلى نهج تشاركي وشفاف يضمن جميع حقوق الإنسان ويشرك النساء مباشرةً.*

وينبغي ألا يُنظر إلى الهدف ٥ بمعزل عن غيره. فجميع أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة.[١٢٧] ومن ثم، ينبغي إدماج الهدف ٥ في تحقيق جميع الأهداف الستة عشر الأخرى، إضافةً إلى تحقيق الهدف ٥ نفسه. وتتيح أهداف التنمية المستدامة الفرصة للنواب لإظهار التزامهم بالمساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة. وللنواب دور محوري يؤدونه في النهوض ببرنامج إنمائي محوره الناس ويراعي الاحتياجات المتنوعة لناخبيهم ويستجيب لها. وتكتسي الأدوار البرلمانية الأساسية المتمثلة في سن القوانين، وتخصيص الميزانية، والرقابة، وتمثيل مصالح الدوائر الانتخابية أهمية بالغة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة بالكامل، وينبغي أن تمكِّن للبرلمانات من إعطاء الأولوية للمساواة بين الجنسين. وبوضع حقوق النساء والفتيات في صميم التنمية المستدامة، يمكن للبرلمانات استخدام خطة عام ٢٠٣٠ للنهوض بتنفيذ الاتفاقية.

١٢٧ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، A/RES/70/1، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الديباجة.

## نهج لجنة الاتفاقية ٧: أهداف التنمية المستدامة

اعترافاً بالصلة المهمة بين خطة عام ٢٠٣٠ والاتفاقية، اعتمدت لجنة الاتفاقية مذكرة إرشادية للدول الأطراف بشأن إعداد تقاريرها عن الاتفاقية في ضوء أهداف التنمية المستدامة. وتطلب اللجنة تحديداً من الدول أن تدرج في تقاريرها معلومات عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والغايات المتعلقة بالشؤون الجنسانية، وأن تدرج معلومات عن تنفيذ العناصر الجنسانية في جميع الأهداف.[١٢٨]

وترد الفقرة النموذجية التالية في جميع الملاحظات الختامية للجنة الاتفاقية:

«تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.»

وتتيح قاعدة بيانات الفهرس العالمي لحقوق الإنسان للنواب البحث عن توصيات لجنة الاتفاقية بحسب البلد والموضوع والمجموعة، وبحسب أهداف التنمية المستدامة الوجيهة.[١٢٩]

## أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ٨: أهداف التنمية المستدامة

في إحدى الحالات، أوصت اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف الاتساق بين مشروع رؤية الدولة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة من أجل تسريع إعمال حقوق الإنسان للمرأة وتمكينها، والإسراع في وضع واعتماد استراتيجية وطنية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فضلاً عن خطة عمل تحدد بوضوح اختصاصات السلطات الوطنية والمحلية فيما يتعلق بتنفيذها ويدعمها نظام شامل لجمع البيانات ورصدها.[١٣٠]

وفي حالة أخرى، لفتت لجنة الاتفاقية انتباه إحدى الدول الأطراف إلى غاية التنمية المستدامة ٥-١ وأوصت بأن تعتمد «تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز ولتحقيق المساواة بين الجنسين، يعرّف التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية، وأشكال التمييز المتقاطعة».[١٣١]

وفي حالة أخرى، ذكّرت لجنة الاتفاقية دولةً طرفاً بتوصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة وغاية التنمية المستدامة ٥-٥، وأوصت بما يلي:

١٢٨ لجنة الاتفاقية، مذكرة إرشادية للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل إعداد التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية في سياق أهداف التنمية المستدامة، CEDAW/C/74/3، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

١٢٩ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «مرحبًا بكم في الفهرس العالمي لحقوق الإنسان (UHRI)».

١٣٠ لجنة الاتفاقية، ملاحظات ختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للملكة العربية السعودية، CEDAW/C/SAU/CO/3-4، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨.

١٣١ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لفيجي، CEDAW/C/FJI/CO/5، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، الفقرة ١٤.

- تطبيق سياسات مستدامة تشجع على المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في عملية اتخاذ القرار على المستويات الوطنية والمحلية
- تعيين آلية لرصد تنفيذ قانون الأحزاب السياسية الذي ينص على تخصيص نسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة لتمثيل المرأة في قوائم الأحزاب السياسية، وفرض عقوبات على عدم الامتثال لذلك
- اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والسياساتية والمؤسسية، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، مثل تخصيص حصة ٥٠ في المائة لزيادة المشاركة الفعلية للمرأة في مستويات اتخاذ القرار، بما في ذلك على مستوى الولايات.[١٣٢]

## ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٩: أهداف التنمية المستدامة[١٣٣]

- زيادة فهم النواب والموظفين والموظفات في البرلمانات لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها والروابط بين الالتزامات السياسية للدولة بموجب خطة التنمية المستدامة والتزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية.
- سن تشريعات جديدة أو إلغاء تشريعات قائمة أو تعديلها لضمان أن تكون تلك التشريعات مراعية للمنظور الجنساني وقائمة على حقوق الإنسان وتهدف بخاصةٍ إلى حماية النساء والفتيات المحرومات، بهدف دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة وعدم ترك أي شخص يتخلف عن الركب.[١٣٤]
- وضع واعتماد استراتيجيات وسياسات وخطط وطنية مراعية للمنظور الجنساني من أجل التنمية المستدامة، والمشاركة في وضعها،[١٣٥] وتخصيص أموال كافية لتنفيذها، مع تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة ورصدها.
- ضمان إجراء عملية تشاور عامة واسعة النطاق، بما في ذلك مع النساء والفتيات، من أجل وضع استراتيجيات وخطط بشأن التنمية المستدامة، وتعزيز مشاركة النساء والفتيات، بمن فيهن اللواتي يواجهن أشكالاً متقاطعة من التمييز، في رصد تنفيذ هذه الاستراتيجيات والخطط.
- ضمان وضع الخطط الوطنية للتنمية المستدامة واستعراضها بعد إجراء تقييم شامل للتأثير الجنساني يراعي تأثير التدابير في النساء المنتميات إلى الفئات المحرومة.

١٣٢ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لأنغولا، CEDAW/C/AGO/CO/7، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩، الفقرة ٣٢.

١٣٣ لمزيد من المناقشة، يُرجى الاطلاع على الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البرلمانات وأهداف التنمية المستدامة: مجموعة أدوات التقييم الذاتي (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٦).

١٣٤ في تونس مثلاً، طلب البرلمان التصديق على تنفيذ قانون بشأن العنف الجنساني. ويُرجى الاطلاع على منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، «تونس: تحقق فروع الحكومة من صحة الاستعراضات الوطنية الطوعية»، ٢٠٢١.

١٣٥ يُرجى الاطلاع مثلاً على منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، «جورجيا: تحقق فروع الحكومة من صحة الاستعراضات الوطنية الطوعية»، ٢٠٢٠.

- رصد خطط التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق الاستعراضات الوطنية الطوعية لأهداف التنمية المستدامة، بانتظام[١٣٦] مع تعميم مراعاة المنظور الجنساني في رصد جميع الأهداف. ويمكن للبرلمانات أن تطلب تقارير مرحلية منتظمة عن تنفيذ الخطة الوطنية، وأن تنشئ آليات وطنية للرصد[١٣٧]، وأن تشارك بنشاط في إعداد الاستعراضات الوطنية الطوعية.
- المساهمة في تصميم خطة جديدة للتنمية المستدامة تستجيب للمنظور الجنساني، بما في ذلك عن طريق المناقشات المحلية والوطنية والدولية.

### ٢-١-٢-ب السياقات الصعبة

في كثير من الأحيان، يجب على البرلمانات والنواب الأفراد العمل في ظل ظروف صعبة بشكل استثنائي، مثل تلك الناشئة عن النزاعات المسلحة، وعدم الاستقرار السياسي، والكوارث البيئية (بما في ذلك تأثير تغير المناخ)، والأزمات الصحية (مثل جائحة كوفيد-١٩ ووباء مرض فيروس الإيبولا) والأزمات المالية. وفي جميع هذه الحالات، تتأثر حقوق النساء والفتيات بوجهٍ خاص. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان لا تزال سارية في ظل هذه الظروف ويجب تنفيذها، بما في ذلك في فترات النزاع.

#### *النزاعات المسلحة والصراعات السياسية وأوضاع الاحتلال*

يوجد عدد من العوامل التي تؤثر في حياة النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع. ويجب أن تسترشد بها البرلمانات في إجراءاتها. وترد فيما يلي أمثلة على هذه العوامل:

- تتصاعد عادةً انتهاكات حقوق النساء والفتيات قبل النزاعات وفي أثنائها وبعدها. وينطبق ذلك بخاصةٍ على العنف الجنساني. وينبع العنف الجنساني الموجّه ضد المرأة المرتبط بالنزاعات من أنماط التمييز وعدم المساواة بين الجنسين الموجودة مسبقاً. ولا يمكن معالجتها من دون مراعاة السياق الأوسع الذي تعيش فيه المرأة والحاجة إلى ضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بها.
- وتميل مؤسسات الدولة الضعيفة أيضاً إلى الانهيار قبل النزاع وفي أثنائه وبعده. ولذلك، من الضروري أن تعتمد البرلمانات تشريعات وسياسات وتدابير لتعزيز هذه المؤسسات في أوقات السلم حتى تكون قوية بما يكفي لحماية النساء والفتيات حتى في أوقات النزاع في المستقبل.

*في جميع حالات النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، يجب كفالة حقوق المرأة بضمانات تكميلية بموجب الاتفاقية إلى جانب معايير حقوق الإنسان الأخرى، فضلاً عن القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين والقانون الجنائي. ويعني ذلك أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق دائماً، بغض النظر عن الوضع أو السياق.*

١٣٦ منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، «المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة: الاستعراضات الوطنية الطوعية».

١٣٧ يُرجى الاطلاع مثلاً على منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، «تشاد: تحقق فروع الحكومة من صحة الاستعراضات الوطنية الطوعية»، ٢٠١٩.

*تؤدي أوجه عدم المساواة بين الجنسين القائمة إلى تفاقم أثر النزاعات في النساء والفتيات. وفي الوقت نفسه، تؤدي النزاعات والصراعات السياسية إلى زيادة أوجه عدم المساواة بين الجنسين والجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات.*

- ففي حالات النزاع، يشهد عدد الجرائم زيادةً حادةً. ويشمل ذلك العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، فضلاً عن الاتجار بالبشر وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري. ويُتغاضى غالباً عن هذا العنف المتصل بالنزاعات ولا يُبلَّغ عنه بالقدر الكافي، ويزيد احتمال أن يصبح «طبيعياً».[١٣٨] وتكون له عواقب جسدية ونفسية عديدة على النساء والفتيات. ويُستخدم العنف الجنساني، ولا سيما الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، أحياناً بوصفه أسلوباً من أساليب الحرب.[١٣٩] ويتفاقم الاتجار بالنساء والفتيات في أثناء النزاعات وبعدها بسبب انهيار الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهياكل إنفاذ القانون، وارتفاع مستويات العنف، وزيادة النزعة العسكرية.[١٤٠] وفي أثناء النزاعات، تكون الفتيات والنساء معرضات بخاصةٍ لزواج الأطفال والزواج المبكر و/أو القسري. وقد تختطفهن الجماعات المسلحة وتجبرهن على الزواج. وتجبر الأسر الفتيات أحياناً على الزواج بوصفه آلية ضارة للتكيف مع الفقر واستناداً إلى الاعتقاد الخاطئ بأن زواج الأطفال والزواج المبكر و/أو القسري يوفر الحماية للفتيات والنساء في السياقات المتقلبة وغير الآمنة.[١٤١] ويزيد احتمال تعرض المدافعات عن حقوق الإنسان للاعتداء في حالات النزاع. ويزيد انهيار هياكل الشرطة والقضاء من تفاقم خطر العنف الجنساني.[١٤٢] لذلك من الضروري أن تتضمن أي جهود إغاثة إنسانية في مثل هذه الظروف إجراءات محددة لمنع مثل هذه الانتهاكات ودعم الناجيات.

- وفي المناطق المتضررة بالنزاعات، كثيراً ما يضطرب الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وتضعف هياكل ومرافق الرعاية الصحية، بما في ذلك بسبب الهياكل الأساسية المتضررة ونقص العاملين في مجال الرعاية الصحية والأدوية الأساسية، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى أزمات صحية. ونتيجةً للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، تتعرض النساء والفتيات لخطر أكبر من الحمل غير المرغوب فيه والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز.[١٤٣]

١٣٨ صندوق الأمم المتحدة للسكان، «العنف الجنسي في حالات النزاع: عنف يُتغاضى عنه ولا يُبلغ عنه بالقدر الكافي ويكون معرضاً لخطر «التطبيع»»، ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٢.

١٣٩ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) والقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩).

١٤٠ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، CEDAW/C/GC/30، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

١٤١ المرجع نفسه.

١٤٢ المرجع نفسه.

١٤٣ المرجع نفسه.

- وغالباً ما يتم تُدمَّر المؤسسات التعليمية أو تُغلَق نتيجةً للهجمات. وهذه الأوضاع، مقترنة بالشواغل الأمنية، وزيادة الفقر والمصاعب الاقتصادية، والمسؤوليات الإضافية في مجال الرعاية والأسرة المعيشية، تجعل الأسر تفضل تعليم الفتيان على تعليم الفتيات.[١٤٤]

- وتتعرض الأرامل والنساء ذوات الإعاقة والمسنات والنساء العازبات دون دعم أسري والأسر المعيشية التي تعيلها نساء بوجهٍ خاصٍ لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب أوضاع الحرمان اللائي يعيشنها.

- وتؤثر فترات النزاع وانعدام الأمن، والتدابير المتخذة في عملية رد الحقوق، والفترات الانتقالية، تأثيراً كبيراً في سبل عيش المرأة، بما في ذلك فقدان الأراضي والموارد الزراعية، وفقدان الحماية الاجتماعية أو عدم الحصول عليها، وفقدان الاستحقاقات الاجتماعية بسبب العمل في القطاع غير الرسمي أو بسبب خطر العنف الجنساني، والعقبات التي تحول دون المطالبة بسبل الانتصاف، والحواجز التي تحول دون الوصول إلى العدالة.[١٤٥]

**الإطار ١٠:** مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبرنامج المرأة والسلام والأمن

نظراً إلى الواقع الذي تواجهه النساء والفتيات في حالات النزاع والصراع السياسي، واستجابةً لنداءات العديد من الجهات المعنية في مختلف أنحاء العالم، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهو أول قرار له بشأن المرأة والسلام والأمن. وأعقب ذلك سلسلة من القرارات هي: القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، والقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، والقرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، والقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، والقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، والقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، والقرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، والقرار ٢٤٦٧ (٢٠١٩)، والقرار ٢٤٩٣ (٢٠١٩).

وتشكل هذه القرارات مجتمعة برنامج المرأة والسلام والأمن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتسلط الضوء على مجالات محددة لحماية وتمكين النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع، وتوصي باتخاذ تدابير محددة. وتركز القرارات على أربع ركائز هي **الوقاية**، والحماية، والمشاركة، والإغاثة **والانتعاش**.[١٤٦]

### *خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن*

رحب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، بالجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ توصياته عن طريق خطط العمل الوطنية وشجَّع الدول على وضع وتنفيذ برامج العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن.

١٤٤ المرجع نفسه.

١٤٥ المرجع نفسه.

١٤٦ لمزيد من المعلومات عن أهداف التنمية المستدامة ودور البرلمانات، يُرجى الاطلاع على الاتحاد البرلماني الدولي، «التنمية المستدامة»، والاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البرلمانات وأهداف التنمية المستدامة: مجموعة أدوات للتقييم الذاتي (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٦).

وللبرلمانات دور مهم تؤديه فيما يتعلق بخطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن كما يلي:

- يمكن للبرلمانات بدء مناقشات عن أهمية اعتماد خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن. ومن المهم أن تبدأ هذه المناقشات في أقرب وقت ممكن، وأن تكون شاملة وتراعي شواغل النساء من مختلف الخلفيات، ولا سيما النساء المنتميات إلى الفئات المحرومة.
- ينبغي أن يشارك النواب في وضع خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وفي رصد تنفيذها. إذ يتمتع النواب بمكانة فريدة للمساهمة في وضع خطط بشأن المرأة والسلام والأمن ورصد تنفيذها بفضل إلمامهم بأوضاع النساء والفتيات، بوصفهم ممثلين للشعب، ودورهم الرقابي.
- غالباً ما تتطلب خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن اعتماد مجموعة من القوانين والتعديلات التشريعية يجب دمجها في جدول أعمال البرلمان. ويشمل ذلك ضمان تجريم العنف الجنساني في حالات النزاع المسلح وفقاً للقانون الدولي.

ودعا مكتب البرلمانيات التابع للاتحاد البرلماني الدولي إلى اتخاذ إجراءات للنهوض بالسلام والأمن من خلال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

- تعزيز المشاركة البرلمانية في النهوض ببرنامج المرأة والسلام والأمن
- تسريع اعتماد خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن
- زيادة مشاركة المرأة وقيادتها في البرلمانات، ولا سيما في الأعمال المتعلقة بالسلام والأمن
- ضمان تخصيص ١٥ في المئة من تمويل السلام والأمن للقضايا الجنسانية مثل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وحماية النساء والفتيات من العنف[١٤٧]

### نهج لجنة الاتفاقية ٨: المرأة والسلام والأمن

في عام ٢٠١٣، اعتمدت لجنة الاتفاقية التوصية العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.[١٤٨] وتوفر التوصية إرشادات للدول الأطراف بشأن التدابير التشريعية والسياساتية وغيرها من التدابير لضمان الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بحالات النزاع. وتربط أحكام الاتفاقية ببرنامج المرأة والسلام والأمن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتقر اللجنة بأن هذه القرارات تشكل أطراً سياسية حاسمة، وتؤكد أن الشواغل التي يعالجها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ترد في أحكام الاتفاقية. ولذلك يجب أن يستند تنفيذ هذه القرارات إلى نموذج للمساواة الموضوعية وأن يشمل جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية.[١٤٩]

١٤٧ الاتحاد البرلماني الدولي، «النواب يقترحون إجراءات لتعزيز السلام والأمن عن طريق المساواة بين الجنسين»، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١٤٨ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، CEDAW/C/GC/30، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

١٤٩ يُرجى الاطلاع أيضاً على هيئة الأمم المتحدة للمرأة، كتيّب إرشادي بشأن التوصية العامة رقم ٣٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٥).

وتكتسي التوصيات العامة الأخرى للجنة الاتفاقية أهمية خاصة في حالات النزاع وما قبل النزاع وما بعد النزاع. وتشمل هذه التوصيات التوصية العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة[١٥٠] والتوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، التي تحدِّث التوصية العامة رقم ١٩.[١٥١]

وتدعو اللجنة، في مذكرتها الإرشادية المتعلقة بتقديم التقارير في سياق أهداف التنمية المستدامة، الدول الأطراف، عند الاقتضاء، إلى أن تدرج في تقاريرها «معلومات عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقراراته اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن وما تسفر عنه من نتائج، تمشياً مع التوصية العامة للجنة رقم ٣٠ (٢٠١٣) بشأن المرأة في حالات النزاع ومنع نشوب النزاعات وما بعد انتهاء النزاعات».[١٥٢]

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، أصدرت لجنة الاتفاقية ولجنة حقوق الطفل بياناً مشتركاً يدعو إلى تقديم المساعدة والدعم الكافيين للأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب وأمهاتهم. وينبغي أن تركز تدابير الدعم على ضرورة حماية كامل نطاق حقوق الناجيات من الاغتصاب المتصل بحالات النزاع وأطفالهن من أجل إعادة تأهيلهن وإعادة إدماجهن، بما في ذلك في أثناء المرحلة الانتقالية بعد انتهاء النزاع. ويتضمن البيان عدداً من التوصيات المحددة، منها حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وضمان الوصول إلى مرافق الصحة والتعليم ورعاية الأطفال، وضمان المساءلة والوصول إلى العدالة، وتسهيل تحديد هوية الأطفال وضمان حقهم في الجنسية، وضمان احترام تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك برامج مكافحة التطرف، واحترام حق النساء والأطفال في العيش بكرامة، ومكافحة الوصم. وشددت اللجنتان على أهمية إعادة تأهيل الضحايا والناجيات وإعادة إدماجهن، فضلاً عن ضرورة ضمان مشاركة النساء والأطفال في عملية صنع القرار بشأن المسائل المتصلة بحياتهم.[١٥٣]

١٥٠ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٢٣: الحياة السياسية والحياة العامة، ١٩٩٧.

١٥١ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩، CEDAW/C/GC/35، ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٧.

١٥٢ لجنة الاتفاقية، مذكرة إرشادية للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل إعداد التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية في سياق أهداف التنمية المستدامة، CEDAW/C/74/3، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، الفقرة ١٣.

١٥٣ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «البيان المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل: ضمان الوقاية والحماية والمساعدة للأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب المرتبط بالنزاعات وأمهاتهم»، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١.

### **الإطار ١١:** بيان الاتحاد البرلماني الدولي بشأن أفغانستان – حشد التضامن والدبلوماسية البرلمانيين

في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٢١، أصدرت اللجنة المخصصة للتشجيع على احترام القانون الدولي الإنساني ولجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين بياناً مشتركاً أعربتا فيه عن قلقهما العميق إزاء حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في أفغانستان.[١٥٤] ودعا الاتحاد البرلماني الدولي في البيان النواب من جميع أنحاء العالم إلى النظر في الإجراءات التي يمكن أن تتخذها برلماناتهم لمساعدة شعب أفغانستان والوكالات الإنسانية التي تحاول إيصال المساعدات إلى ملايين المحتاجين، رجالاً ونساءً، في البلاد. ودعا البرلمانات في جميع أنحاء العالم إلى النظر في تقديم المساعدة الإنسانية للمحتاجين، رجالاً ونساءً، في أفغانستان، ولا سيما للنساء والأطفال الذين غالباً ما يكونون في أمس الحاجة إليها وعرضة للعنف والاستغلال.

وطلب البيان من الدول إبقاء حدودها مفتوحة حتى يتمكن الأفغان الذين يرغبون في طلب الحماية الدولية من القيام بذلك ودعا إلى زيادة الدعم والمساعدة للنازحين داخلياً.

ولفت الاتحاد البرلماني الدولي الانتباه بخاصةٍ إلى ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان للبرلمانيين الأفغان البالغ عددهم ٣١٦ برلمانياً والموظفين الذين يدعمونهم، مع إيلاء اهتمام خاص لسلامة النائبات البالغ عددهن ٨٦ نائبةً والنائبات السابقات والموظفات البرلمانيات – ولا سيما بالنظر إلى الشواهد الملحوظة على استهدافهن وترهيبهن.

ودعا الاتحاد البرلماني الدولي إلى استخدام السلطات البرلمانية والقنوات الدبلوماسية البرلمانية لحث من هم في السلطة في أفغانستان على حماية الأرواح والسلامة البدنية، وتسهيل تقديم المساعدة لمن يتعرضون للأعمال الانتقامية أو لديهم سبب لخشية التعرض لها، عن طريق المساعدة في إجلائهم العاجل من أفغانستان و/أو ضمان حصولهم على تأشيرات إنسانية وإقامة مؤقتة في بلدان أخرى.

### **ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١٠:** النزاعات المسلحة والصراعات السياسية وأوضاع الاحتلال

- إدراج الجرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف الجنساني التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، في التشريعات الوطنية لضمان تجريمها والتحقيق فيها ومقاضاتها ومعاقبتها،[١٥٥] وضمان تناسب العقوبات مع خطورة الجرائم.

١٥٤ الاتحاد البرلماني الدولي، «بيان بشأن أفغانستان»، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٢١.

١٥٥ يُرجى الاطلاع بخاصةٍ على المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، A/CONF.183/9، ١٩٩٨، المواد ٦ (الإبادة الجماعية) و٧ (الجرائم ضد الإنسانية) و٨ (جرائم الحرب).

- ضمان أن التشريعات والسياسات والتعليمات الإدارية تؤكد عدم التسامح مطلقاً مع العنف الجنسي والتحرش وغيره من أشكال العنف الجنساني ضد المرأة التي تمارسها عناصر الشرطة والقوات المسلحة.
- توفير تدريب مراعٍ للمنظور الجنساني على منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما لفائدة عناصر الشرطة والقوات المسلحة وحفظ السلام والقضاء.
- ضمان توفير الدعم المالي والمؤسسي لمختلف المؤسسات المعنية بما فيها الشرطة والقوات المسلحة وقوات حفظ السلام والقضاء من أجل تمكينها من القيام بأدوارها بكفاءة في منع العنف الجنساني والتصدي له.
- اعتماد إطار تشريعي لضمان حصول الأفراد على وثائق مثل شهادات الميلاد والوفاة والزواج، ووثائق وصكوك تسجيل الأراضي، بما في ذلك بالنسبة للمهاجرات في حالات ما بعد النزاع، والنازحات داخلياً، واللاجئات وطالبات اللجوء، والفتيات المنفصلات عن ذويهم وغير المصحوبات.
- تخصيص الموارد واعتماد تدابير فعالة لضمان حصول ضحايا العنف الجنساني المرتبط بالنزاعات، بما في ذلك العنف الجنسي، على الرعاية والعلاج الطبيين الشاملين، بما في ذلك الوقاية بعد التعرض، وأدلة الطب الشرعي، وسُبُل الرعاية والعلاج والدعم النفسية.
- ضمان مشاركة المرأة في مفاوضات السلام وأنشطة حفظ السلام، وفي صنع القرار على جميع المستويات في مجالات الدبلوماسية الوقائية والوساطة والمصالحة والمساعدة الإنسانية.
- ضمان مشاركة المرأة في تصميم وتشغيل ورصد آليات العدالة الانتقالية على جميع المستويات.
- المشاركة في وضع مؤشرات ومعايير لنظم الإنذار المبكر المتعلقة بالشؤون الجنسانية وضمان وضع تلك المعايير بمشاركة هادفة وفعالة من النساء.
- المشاركة في وضع خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وضمان تنفيذها وتمويلها بشكلٍ كافٍ، ومشاركة المرأة في وضعها وتنفيذها.

**ولمزيد من الإرشادات عن الإجراءات الموصى بها في هذا المجال، يُرجى الاطلاع على لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.**

بسبب تغير المناخ والكوارث المتصلة به، تكون الفتيات أكثر تعرضاً لخطر الإجبار على الزواج في سن الطفولة.
Martin Bertrand / Hans Lucas / Hans Lucas via AFP ©

### *الحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ*

**نهج لجنة الاتفاقية ٩: الحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ**

في التوصية العامة رقم ٣٧ (٢٠١٨) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، تسترعي لجنة الاتفاقية الانتباه إلى القضايا التالية التي من المهم أن تراعيها البرلمانات في عملها، بما في ذلك عن طريق التشريعات المراعية للمنظور الجنساني، والرقابة، وتخصيص الميزانية وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ: [١٥٦]

١٥٦ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٣٧ (٢٠١٨) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، CEDAW/C/GC/37، ١٣ آذار/مارس ٢٠١٨.

- تتأثر النساء والفتيات والرجال والفتيان بشكل مختلف بتغير المناخ والكوارث، حيث تعاني العديد من النساء والفتيات من مخاطر وأعباء وآثار أكبر. وفي العديد من السياقات، تُحدّ أوجه عدم المساواة بين الجنسين القائمة من سيطرة النساء والفتيات على القرارات التي تحكم حياتهن، فضلاً عن حصولهن على الموارد مثل الغذاء والماء والمدخلات الزراعية والأراضي والائتمان والطاقة والتكنولوجيا والتعليم والخدمات الصحية والسكن اللائق والحماية الاجتماعية والعمالة. ونتيجةً لأوجه عدم المساواة هذه، من المرجح أن تتعرض النساء والفتيات للمخاطر والخسائر الناجمة عن الكوارث فيما يتعلق بسبل عيشهن، وهن أقل قدرة على التكيف مع التغيرات في الظروف المناخية.

- تؤدي حالات الأزمات إلى تفاقم أوجه عدم المساواة بين الجنسين القائمة وتفاقم أشكال التمييز المتقاطعة ضد النساء والفتيات على أساس عوامل من بينها العمر (النساء الأصغر سناً والأكبر سناً)، والوضع الاقتصادي، والإثنية، والعرق، والدين، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية، والإعاقات، واللجوء، طلب اللجوء أو الهجرة، والنزوح، وانعدام الجنسية، والموقع الجغرافي، والحالة الاجتماعية (الحالة المدنية). وغالباً ما تتأثر هؤلاء النساء والفتيات بشكل غير متناسب في أثناء الكوارث البيئية مقارنةً بالرجال أو بالنساء الأخريات. ويشمل ذلك تأثير فقدان الدخل والأراضي والموارد الأخرى، والقيود المفروضة على حرية التنقل.

- تواجه النساء والفتيات خطراً متزايداً من العنف الجنساني في أثناء الكوارث وبعدها. وفي الحالات التي يسود فيها انعدام الأمن الغذائي إلى جانب الإفلات من العقاب على العنف الجنساني، تصبح النساء والفتيات أكثر عرضة للعنف والاستغلال الجنسيين في أثناء محاولتهن الحصول على الغذاء والاحتياجات الأساسية الأخرى لأفراد أسرهن وأنفسهن. وفي المخيمات والمستوطنات المؤقتة، يؤدي انعدام الأمن المادي، فضلاً عن الهياكل الأساسية والخدمات المأمونة التي يمكن الوصول إليها، بما في ذلك مياه الشرب والصرف الصحي، إلى زيادة مستويات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات.

- تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة مخاطر خاصة بسبب الافتقار إلى المنظورات المتعلقة بالشؤون الجنسانية وشؤون الإعاقة في التأهب للكوارث والاستجابة لها. فعلى سبيل المثال، لا تصل الإنذارات بالكوارث إلى النساء والفتيات المصابات بإعاقات سمعية أو بصرية لأن التحذيرات غالباً ما لا تصدر في أشكال يسهل الوصول إليها أو لا تصل إلى من يميلون إلى البقاء في المنزل ولديهم وصول محدود إلى الأماكن العامة. والمآوي المراعية للاعتبارات الجنسانية والإعاقة غالباً ما تكون غير متوفرة. والنساء والفتيات ذوات الإعاقة معرضات بشكل خاص لخطر العنف الجنساني والاستغلال الجنسي في أثناء الكوارث وبعدها. ومن المرجح أيضاً أن تحدث ظواهر العنف المنزلي، وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري، والاتجار بالأشخاص، والبغاء القسري في أثناء الكوارث وبعدها.

## ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١١: مخاطر الكوارث المتعلقة بتغير المناخ

*تصنيف النساء والفتيات بوصفهن «فئات ضعيفة» سلبية تحتاج إلى الحماية من آثار الكوارث هو صورة نمطية جنسانية سلبية لا تعترف بدورهن بين وكلاء التغيير لهن مساهمات مهمة يمكن تقديمها في مجالات الحد من مخاطر الكوارث، وإدارة ما بعد الكوارث، واستراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها.*

- ضمان أن تكون جميع التشريعات والسياسات والخطط والبرامج والميزانيات المتعلقة بالكوارث البيئية والحد من مخاطر الكوارث واستراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه مراعية للمنظور الجنساني وشاملة، بما في ذلك عن طريق تقييمات الأثر الجنساني.
- ضمان القيام، على أساس بيانات مصنفة بحسب الجنس، بوضع مؤشرات محددة ومراعية للمنظور الجنساني وآليات رصد لتقييم مخاطر الكوارث وآثارها.
- ضمان وضع سياسات وبرامج لمعالجة عوامل الخطر القائمة والجديدة للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات في سياق الكوارث المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي والعنف الاقتصادي والاتجار بالبشر والبغاء القسري وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري.
- ضمان وضع نظام للرصد والتقييم المنتظمين للأنشطة والإجراءات المصممة لمنع العنف الجنساني والتصدي له ضمن البرامج المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ.
- ضمان التمثيل المتساوي للمرأة في الهيئات المكلفة بوضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ، وفي رصد تنفيذها.
- اعتماد تشريعات لضمان استفادة النساء من خطط مناسبة للإغاثة والحد من مخاطر الكوارث، مثل الحماية الاجتماعية وتنويع سبل العيش وخطط التأمين.
- إجراء تقييمات للأثر الجنساني للشراكات المقترحة بين القطاعين العام والخاص في مجالات الحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ، وضمان مشاركة المرأة في تصميمها وتقييمها وتنفيذها ورصدها.
- إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء والفتيات اللائي يواجهن أشكالاً متقاطعة من التمييز وضمان أن تُراعى حقوقهن واحتياجاتهن في جميع الاستجابات لتغير المناخ والكوارث وفي رصدها.

**للحصول على إرشادات إضافية بشأن الإجراءات الموصى بها في هذا المجال، يُرجى الاطلاع على لجنة الاتفاقية،** التوصية العامة رقم ٣٧ (٢٠١٨) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ.

### الأزمات الصحية بما فيها جائحة كوفيد-١٩[١٥٧]

في جميع أنحاء العالم، أدت جائحة كوفيد-١٩ إلى عكس مسار التقدم المحرز على مدى عقود من الجهود المستهدفة في مجالَي المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة عكساً جزئياً على الأقل. وقد أدى ذلك إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة التي تواجهها النساء والفتيات في العديد من المجالات – من الحصول على الرعاية الصحية والمشاركة الاقتصادية إلى الضمان الاجتماعي والحماية.[١٥٨]

وتؤكد أنماط المخاطر المتزايدة التي تتعرض لها النساء والفتيات في أثناء الأزمات الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩ الأدلة التي شوهدت في أثناء الأزمات السابقة، بما في ذلك أوبئة الأمراض المعدية الأخرى مثل مرض فيروس الإيبولا وفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز. وتبين التجربة أن تفشي الأمراض يؤثر في النساء والرجال بشكل مختلف. وهي تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة ضد النساء والفتيات والتمييز ضد الفئات المهمشة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والفقراء والمهاجرين ومجتمع الميم. ويتطلب ذلك اتباع نهوج محددة لضمان الكشف عن العدوى وحصول النساء والرجال على العلاج.[١٥٩]

وتتحمل النساء عبئاً غير متناسب في الاستجابة للفيروس. فعلى سبيل المثال، تشكل النساء غالبية العاملين في مجال الرعاية الصحية ومقدمي الرعاية لأفراد الأسرة المرضى وكبار السن، مما يعرضهن لخطر أكبر للإصابة بالعدوى. وازدادت أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر التي تقوم بها النساء زيادة كبيرة بسبب إغلاق المدارس وزيادة احتياجات كبار السن من الرعاية. والمرأة ممثلة تمثيلاً زائداً في الاقتصاد غير الرسمي – أي في الوظائف المنخفضة الأجر وغير المستقرة التي كانت أولى الوظائف التي اختفت في أثناء الجائحة. وقد عرض ذلك النساء بشكل غير متناسب للتأثير الاقتصادي للجائحة وعرضهن لخطر أكبر من الوقوع في براثن الفقر. وتعرضت النساء اللائي يعشن بالفعل في أوضاع محفوفة بالمخاطر، مثل اللاجئات والمشردات داخلياً، لخطر أكبر.

وتوضح برامج التطعيم ضد مرض كوفيد-١٩ العوامل المختلفة التي تسهم في أوجه عدم المساواة هذه. إذ يؤدي انخفاض معدلات التطعيم في البلدان الفقيرة إلى تفاقم المخاطر التي يتعرض لها اللاجئون. وأفادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه على الرغم من إدراج اللاجئين في خطط التطعيم الوطنية في معظم البلدان المضيفة الرئيسية، فإنهم قد يواجهون حواجز إضافية للحصول على التطعيم. فعلى سبيل المثال، تطلب

١٥٧ للحصول على إرشادات عامة بشأن تأثير جائحة كوفيد-١٩ في حقوق الإنسان للنساء والفتيات، يُرجى الاطلاع على المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «حقوق الإنسان للمرأة في زمن كوفيد-١٩: مبادئ توجيهية»، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٢٠. ولمناقشة تأثير الجائحة في جوانب محددة مختلفة، يُرجى الاطلاع على هيئة الأمم المتحدة للمرأة، من الرؤى إلى العمل: المساواة بين الجنسين في أعقاب جائحة كوفيد-١٩ (نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢٠)؛ ومعالجة التداعيات الاقتصادية لكوفيد-١٩: مسارات وخيارات السياسات لتحقيق انتعاش يستجيب لمنظور النوع الاجتماعي (نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢٠)؛ وجائحة كوفيد-١٩ واقتصاد الرعاية: اتخاذ إجراءات فورية والتحول الهيكلي من أجل انتعاش يستجيب لمنظور النوع الاجتماعي (نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢٠)؛ وجائحة كوفيد-١٩ والعنف ضد النساء والفتيات: التصدي لجائحة الظل (نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢٠)؛ وكوفيد-١٩ والدور القيادي للمرأة: من الاستجابة الفعالة إلى إعادة البناء بشكل أفضل (نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢٠)؛ وكوفيد-١٩ والنزاعات: النهوض بالمشاركة المجدية للمرأة في عمليات وقف إطلاق النار وعمليات السلام (نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢٠)؛ وما بعد كوفيد-١٩: خطة نسوية للاستدامة والعدالة الاجتماعية (نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢١). ويُرجى الاطلاع أيضاً على هيئة الأمم المتحدة للمرأة، «كوفيد-١٩ وموارد البيانات الجنسانية». ويُرجى الاطلاع أيضاً على شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، القائمة المرجعية للمتطلبات الدنيا لإدماج المساواة بين الجنسين في تنفيذ إطار الأمم المتحدة للاستجابة الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-١٩ (نيويورك: شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ٢٠٢٠).

١٥٨ يُرجى الاطلاع مثلاً على صندوق الأمم المتحدة للسكان، جائحة كوفيد-١٩: عدسة جنسانية – حماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والنهوض بالمساواة بين الجنسين (نيويورك: صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠٢٠).

١٥٩ المرجع نفسه.

بعض البلدان وثائق هوية، وهي وثائق لا يملكها اللاجئون في كثير من الأحيان، أو أنشأت أنظمة عبر الإنترنت يمكن أن تستبعد الأشخاص المتنقلين دون إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو حاسوب أو هاتف ذكي. ونتيجةً لذلك، قد تكون معدلات التطعيم في صفوف اللاجئين وطالبي اللجوء أقل من المتوسط الوطني.[١٦٠]

*اليوم، يعدّ العنف ضد النساء والفتيات في ظل جائحة كوفيد-١٩ «جائحة الظل».*

وفي هذه الحالات، قد تتأثر النساء أكثر من الرجال. وتمثل النساء حوالي ٥٠ في المئة من اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً وعديمي الجنسية.[١٦١] وفي العديد من حملات التطعيم السابقة، كانت معدلات التطعيم في صفوف النساء أقل من الرجال في هذه الفئات السكانية. وقد تساهم أسباب مختلفة في ذلك. فعلى سبيل المثال، تعني الفجوة بين الجنسين في التعليم في مجتمعات اللاجئين والمهاجرين أن النساء قد يكون لديهن قدرة محدودة على الوصول إلى معلومات دقيقة عن اللقاحات، في حين أن المخاوف من الآثار الضارة على خصوبة الإناث قد تردع النساء عن الحصول على التطعيم. وقد تفتقر النساء أيضاً إلى الوثائق الشخصية، أو إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا اللازمة للتسجيل للحصول على اللقاحات. وتتعلق عوامل أخرى بالقبول الاجتماعي للخدمات المقدمة للاجئات والمهاجرات في المجتمعات المحلية التي تتسم بدرجة عالية من الفصل بين الجنسين. ومع ذلك، فإن هذه العوامل ليست متسقة عبر البلدان والمناطق ومجتمعات اللاجئين أو المهاجرين. وتلاحظ منظمة الصحة العالمية أن «الجنس يبدو أن له تأثيراً متغيراً بصفته حاجزاً أمام التطعيم في مجتمعات اللاجئين والمهاجرين».[١٦٢] ولذلك، فإن فهم تأثير النوع الاجتماعي في الثقة في التطعيم والإقبال عليه وقبوله في صفوف مجتمعات اللاجئين والنازحين داخلياً والمهاجرين أمر ضروري لمعالجة أوجه عدم المساواة هذه.[١٦٣]

وأدت جائحة كوفيد-١٩، مثل الأزمات الصحية السابقة مثل وباء مرض فيروس الإيبولا، إلى زيادة حادة في العنف الجنساني ضد النساء والفتيات. وفي أثناء عمليات الإغلاق، وجدت العديد من النساء والفتيات أنفسهن محصورات في منازلهن مع شركائهن المسيئين أو أفراد أسرهن، وعانين من أجل الوصول إلى العدالة والمآوي وخدمات الدعم. وتظهر البيانات أن العنف الجنساني ضد النساء والفتيات – وخاصةً العنف المنزلي – اشتد بعد تفشي الجائحة.[١٦٤]

ويجب النظر إلى جائحة كوفيد-١٩ على أنها أكثر من مجرد حالة طوارئ صحية عامة: فهي حالة طوارئ تتعلق بحقوق الإنسان. ويجب أن ترتكز الاستجابات لجائحة كوفيد-١٩ على معايير حقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل احترام حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها وإعمالها في الوقت الذي تكافح فيه الجائحة وأي أزمات صحية أخرى متصلة بها.[١٦٥]

١٦٠ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، «المفوضية تدعو الدول إلى تذليل العقبات التي تحول دون حصول اللاجئين على لقاحات فيروس كورونا»، ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٢١.

١٦١ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، «المرأة».

١٦٢ منظمة الصحة العالمية، ضمان إدماج اللاجئين والمهاجرين في سياسات التحصين والتخطيط وتقديم الخدمات على الصعيد العالمي (جنيف: منظمة الصحة العالمية، ٢٠٢٢)، ولا سيما الإطار ٦: «إدماج المنظورات الجنسانية في استراتيجيات التطعيم»، ص ٣٣.

١٦٣ يُرجى الاطلاع أيضاً على منظمة الصحة العالمية، تعزيز الطلب والإقبال على لقاحات كوفيد-١٩ في صفوف اللاجئين والمهاجرين: دليل تشغيلي، (جنيف: منظمة الصحة العالمية، ٢٠٢٢).

١٦٤ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، جائحة كوفيد-١٩ وإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، (نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢٠).

١٦٥ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «حقوق الإنسان للمرأة في زمن كوفيد-١٩: مبادئ توجيهية»، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

## نهج لجنة الاتفاقية ١٠: جائحة كوفيد-١٩

- أصدرت لجنة الاتفاقية إرشادات مفصلة بشأن مجموعة من التدابير التي ينبغي للدول اتخاذها لدعم حقوق الإنسان للمرأة في أثناء استجابتها لجائحة كوفيد-١٩.[١٦٦] وتحدد المذكرة الإرشادية بشأن الاتفاقية وجائحة كوفيد-١٩ التدابير المتعلقة بدور البرلمانات، بما في ذلك ما يلي:
- **التصدي للأثر غير المتناسب للجائحة على صحة المرأة:** التصدي للمخاطر الصحية المتزايدة التي تتعرض لها المرأة عن طريق التدابير الوقائية، وضمان الوصول إلى تدابير الكشف المبكر عن مرض كوفيد-١٩ وعلاجه، وحماية العاملات الصحيات وغيرهن من العاملات في الخطوط الأمامية، بما في ذلك عن طريق توفير معدات الحماية الشخصية الكافية فضلاً عن الدعم النفسي والاجتماعي.
- **توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في إطار استجابة الدولة لجائحة كوفيد-١٩.**
- **حماية النساء والفتيات من العنف الجنساني:** ضمان حصول النساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني أو المعرضات لخطر التعرض له، بمن فيهن اللائي يعشن في مؤسسات، على إمكانية الوصول الفعال إلى العدالة، ولا سيما أوامر الحماية، فضلاً عن المساعدة الطبية والنفسية الاجتماعية والمآوي وبرامج إعادة التأهيل. ويتطلب ذلك أن تعطي خطط الاستجابة الوطنية لجائحة كوفيد-١٩ الأولوية لتوافر المآوي الآمنة والخطوط الساخنة وخدمات المشورة النفسية عن بعد، وأنظمة أمنية متخصصة وفعالة شاملة ويمكن الوصول إليها، بما في ذلك في المجتمعات الريفية. وفضلاً عن ذلك، يجب إعطاء الأولوية للتدابير الرامية إلى معالجة قضايا الصحة العقلية للمرأة، التي تنبع من العنف الجنساني والعزلة الاجتماعية وما يتصل بذلك من اكتئاب.
- **ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرار:** ضمان التمثيل والقيادة المتساويين للمرأة، بما في ذلك عن طريق منظمات حقوق الإنسان النسائية، في صياغة استراتيجيات الاستجابة والتعافي من جائحة كوفيد-١٩، بما في ذلك خطط التعافي الاجتماعي والاقتصادي.
- **ضمان التعليم المستمر:** ضمان استمرار توفير الأدوات التعليمية البديلة الشاملة مجاناً، بما في ذلك في المناطق الريفية أو النائية حيث يكون الوصول إلى الإنترنت محدوداً، وتوفير وجبات مدرسية مدعومة، وتوفير السلع الصحية للفتيات والشابات عن طريق المؤسسات التعليمية، وإعادة توزيع السلع على الأسر المنزلية في فترات إغلاق المدارس.
- **تقديم الدعم الاجتماعي والاقتصادي للمرأة:** معالجة عدم المساواة بين الجنسين في التوظيف، وتعزيز انتقال المرأة من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وتوفير أنظمة الحماية الاجتماعية الوجيهة لهن.

**اعتماد تدابير تستهدف الفئات المحرومة من النساء:** التمسك بمبدأ أهداف التنمية المستدامة المتمثل في «عدم ترك أي شخص خلف الركب»، وتعزيز النهوج الشاملة في التدابير التشريعية والسياسية وغيرها من التدابير، وتعزيز التدابير الرامية إلى دعم الفئات المحرومة أو المهمشة من النساء.

١٦٦ لجنة الاتفاقية، مذكرة إرشادية عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن الكوفيد-١٩، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

وتُتناول العديد من هذه القضايا في منشور *الجنسانية وجائحة كوفيد-١٩: مذكرة إرشادية للبرلمانات*[١٦٧] الذي أصدره الاتحاد البرلماني الدولي لمساعدة النواب على إدارة أزمة كوفيد-١٩. وهو يحتوي على توصيات وأمثلة عملية عن الموضوعات التالية:

- مشاركة المرأة وقيادتها في صنع القرار البرلماني بشأن جائحة كوفيد-١٩
- تشريعات كوفيد-١٩ المراعية للمنظور الجنساني
- الإشراف على الإجراءات الحكومية بشأن الجائحة من منظور جنساني
- أدوار النواب في التواصل والتوعية بشأن جائحة كوفيد-١٩ وآثارها
- برلمانات تراعي المنظور الجنساني في زمن العدوى
- تعزيز التوازن بين الجنسين في فرق العمل وغيرها من الآليات الوطنية للاستجابة للأزمات

## ٢-٢ توضيح حقوق مختارة

**يتناول هذا القسم حقين مكرسين في الاتفاقية هما:**

**١- الحق في العيش في مأمن من العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار والممارسات الضارة**

**٢- حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة**

**ويصف نهج لجنة الاتفاقية ويبرز الإجراءات التي يمكن أن يتخذها النواب لحماية هذه الحقوق وتعزيزها. وقد اختير هذان الحقان بناءً على الاهتمام الذي أعرب عنه عادةً النواب المشاركون في تنفيذ الاتفاقية من جميع أنحاء العالم. والحقوق الأخرى المتصلة بهذين الحقين والمكفولة في الاتفاقية مدرجة في المناقشة.**

توفر الموارد التالية إرشادات بشأن معالجة مختلف الحقوق الأخرى التي تحميها الاتفاقية:

- التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- قائمة كاملة بالتوصيات العامة الصادرة عن جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات
- الفهرس العالمي لحقوق الإنسان، الذي يمكن استخدامه لإنتاج لمحات عامة عن توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحسب المنطقة والبلد ومواضيع حقوق الإنسان والفئات المعنية وأهداف التنمية المستدامة والغايات، ولإجراء عمليات بحث نصية وعمليات بحث متقدمة باستخدام عوامل التصفية.

١٦٧ الاتحاد البرلماني الدولي الجنسانية وجائحة كوفيد-١٩: مذكرة إرشادية للبرلمانات (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٢٠).

يمنع العنف الجنساني النساء والفتيات من التمتع بحقوقهن وحرياتهن، وينتهك كرامتهن ويعرض حياتهن للخطر.
Aurea del Rosario / AFP ©

## ٢-٢-١ الحق في العيش في مأمن من العنف الجنساني ضد النساء والفتيات

### ٢-٢-١-أ فهم العنف الجنساني ضد النساء والفتيات

يشكل العنف الجنساني ضد النساء والفتيات شكلاً من أشكال التمييز بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية.[١٦٨] وتتطلب الالتزامات الواردة في الاتفاقية والمتعلقة بالعنف الجنساني أربعة مجالات للعمل، يشار إليها في كثير من الأحيان باسم «**العناصر الأربعة**». وهذه العناصر هي منع العنف ضد المرأة، وحماية الضحايا، ومقاضاة الجناة، وتنفيذ سياسات شاملة ومنسقة.

١٦٨ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ١٩: العنف ضد المرأة، ١٩٩٢.

## نهج لجنة الاتفاقية ١١: العنف الجنساني

في عام ٢٠١٧، اعتمدت لجنة الاتفاقية التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، مما زاد من توضيح المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وشددت على أن حظر العنف الجنساني قد تطور إلى مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، مما يعني أنه يُعد ملزماً قانوناً لجميع الدول بغض النظر عن تصديقها على الاتفاقية.[١٦٩] وكان عمل اللجنة، ولا سيما من خلال التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢)، حاسماً في هذه العملية.[١٧٠]

وتستخدم اللجنة مصطلح «العنف الجنساني ضد المرأة» بدلاً من «العنف ضد المرأة» لأنه «مصطلح أدق يوضح أسباب العنف وآثاره الجنسانية. ويعزز هذا المصطلح فهم هذا العنف بوصفه مشكلة اجتماعية وليست فردية، ويتطلب استجابات شاملة، تتجاوز تلك المتعلقة بأحداث محددة، وفرادى الجناة والضحايا/الناجين».[١٧١] وأكدت اللجنة أن العنف الجنساني ضد المرأة هو «إحدى الوسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأساسية التي تُستخدم لإدامة وضع تبعية المرأة إزاء الرجل والأدوار النمطية للجنسين»،[١٧٢] وأن هذا العنف «يشكل عائقا أساسيا أمام تحقيق المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل وأمام تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية».[١٧٣]

وتشدد اللجنة على أن العنف الجنساني يؤثر في المرأة طوال دورة حياتها وأن هذا العنف قد يتخذ أشكالاً متعددة، بما في ذلك الأفعال أو الإغفالات التي يُقصد بها أو يُحتمل أن تتسبب في الوفاة أو الأذى أو المعاناة البدنية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية للمرأة، والتهديد بهذه الأفعال، والتحرش، والإكراه، والحرمان التعسفي من الحرية. ويتجلى ذلك النوع من العنف في سلسلة متصلة من الأشكال المتعددة والمترابطة والمتكررة في مجموعة من السياقات تمتد من الحياة الخاصة إلى الحياة العامة، بما في ذلك في الفضاء الرقمي. ولأن النساء يعانين أشكالاً مختلفة ومتقاطعة من التمييز، فإن العنف الجنساني يؤثر في النساء بطرائق مختلفة.[١٧٤] ولذلك توجد حاجة إلى تنفيذ استجابات مناسبة وقانونية.

وفي التوصية العامة رقم ٣٥، تؤكد اللجنة مجدداً أن العنف الجنساني ضد النساء يشكل تمييزاً ضد المرأة بموجب المادة ١، ومن ثم فهو مسألة تنطوي عليها جميع الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية. وتشير إلى أن المادة ٢ تنص على أن الالتزام الأعظم للدول الأطراف هو أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنساني ضد المرأة. وهذا التزام ذو طابع فوري؛ ولا يمكن تبرير التأخير بأي سبب، بما في ذلك الأسباب الاقتصادية أو الثقافية أو الدينية.[١٧٥]

١٦٩ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩، CEDAW/C/GC/35، ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٧.

١٧٠ المرجع نفسه، الفقرة ٢.

١٧١ المرجع نفسه، الفقرة ٩.

١٧٢ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩، CEDAW/C/GC/35، ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٧، الفقرة ١٠.

١٧٣ المرجع نفسه.

١٧٤ يُرجى الاطلاع على الفقرة ١٢ من المرجع نفسه للحصول على أمثلة لأشكال التمييز المتقاطعة.

١٧٥ المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

وفضلاً عن ذلك، تنص التوصية العامة رقم ٣٥ على أن «حق المرأة في أن تعيش في مأمن من العنف الجنساني لا ينفصم عن حقوق الإنسان الأخرى ويرتبط بها، بما في ذلك الحقوق في الحياة والصحة والحرية والأمن الشخصي، والمساواة والحماية المتساوية داخل الأسرة، والتحرر من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية التعبير، والتنقل، والمشاركة، والاجتماع، وتكوين الجمعيات».[١٧٦]

ولاحظت اللجنة أيضاً أن العنف الجنساني ضد المرأة قد يصل إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ظروف معينة، بما في ذلك في حالات الاغتصاب أو العنف المنزلي أو الممارسات الضارة. وفي بعض الحالات، قد تشكل بعض أشكال العنف الجنساني أيضاً جرائم دولية. وشددت اللجنة على ضرورة اتباع نهج يراعي المنظور الجنساني لفهم مستوى الألم والمعاناة اللذين تعانيهما المرأة.[١٧٧]

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة تشير في التوصية العامة رقم ٣٥ إلى أن «انتهاكات حقوق المرأة الجنسية وحقوقها في الصحة الإنجابية، مثل التعقيم القسري، والإجهاض القسري، والحمل القسري، وتجريم الإجهاض، وحالات منع أو تأخير الإجهاض المأمون و/أو الرعاية بعد الإجهاض، والقسر على استمرار الحمل، وإساءة معاملة النساء والفتيات اللاتي يلتمسن المعلومات الجنسية والمعلومات عن الصحة الإنجابية والسلع والخدمات المتعلقة بذلك، [تمثل] أشكالا من العنف الجنساني، وحسب الظروف، قد تصل إلى مصاف التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».[١٧٨]

وتشدد اللجنة أيضاً على أن القضاء على العنف الجنساني ضد المرأة يقتضي «صياغة قواعد قانونية، بما في ذلك صياغتها على المستوى الدستوري، ووضع سياسات وبرامج حكومية، وأطر مؤسسية، وآليات رصد ترمي إلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، سواء ارتكبته جهات فاعلة من الدول أو من غير الدول».[١٧٩] وبموجب الالتزام ببذل العناية الواجبة، ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الأفعال أو الإغفالات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول والتي تؤدي إلى العنف الجنساني، فضلاً عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتقديم التعويضات عنها.

### أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ٩: العنف الجنساني

في عام ٢٠١٩، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد الدولة الطرف «استراتيجية شاملة متعددة السنوات [بشأن العنف الجنساني] والخطط السنوية ذات الصلة التي تتضمن جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك جمع البيانات والإحصاءات وتعزيز تدابير الوقاية والتوعية».[١٨٠] وفي رسالة المتابعة التي وجهتها إلى الدولة في عام ٢٠٢٢، **رحبت اللجنة بجهود التوعية والتدريب، والميزانية**

١٧٦ المرجع نفسه، الفقرة ١٥.
١٧٧ المرجع نفسه، الفقرة ١٧
١٧٨ المرجع نفسه، الفقرة ١٨.
١٧٩ المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.
١٨٠ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع لأندورا، CEDAW/C/AND/CO/4، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

**الأولى للجنة الوطنية للوقاية من العنف الجنساني، وصياغة اللوائح الخاصة بمرصد المساواة، ومشروع القانون المتعلق بالخطة الإحصائية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥.** ومع ذلك، أعربت اللجنة عن أسفها «لعدم وجود معلومات عن اعتماد استراتيجية شاملة متعددة السنوات تتضمن جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف الجنساني ومنعه».[١٨١] ولاحظت اللجنة أيضاً محدودية المعلومات عن توفر بيانات شاملة عن العنف الجنساني ضد النساء والفتيات.

ودعت اللجنة في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٩ دولةً طرفاً أخرى إلى «اعتماد تشريعات لوضع إجراءات مستقلة لأوامر الحماية المدنية بالنسبة لضحايا العنف العائلي».[١٨٢] وفي رسالة المتابعة الصادرة في شباط/فبراير ٢٠٢٢، «**رحبت بمشروع قانون الحماية من العنف الأسري** الذي ينص على أوامر للحماية من العنف الأسري. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق من أن منح أمر الحماية لن يكون إجراءً مدنياً قائماً بذاته وأن أوامر الحماية ستنقضي في ظل ظروف معينة عند بدء التحقيق السابق للمحاكمة».[١٨٣]

### **الإطار ١٢:** العنف الجنساني والصحة الجنسية والإنجابية

تقيم لجنة الاتفاقية صلة واضحة بين العنف الجنساني ضد النساء والفتيات وصحتهن الجنسية والإنجابية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالاعتداء الجنسي. وفي التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة[١٨٤]، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إعمال حق المرأة في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه طوال دورة حياتها، ولا سيما في مجالات تنظيم الأسرة وأثناء الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة. وتوضح اللجنة أن الحق في الصحة يشمل ضمان الحق في التحكم في الجسد الذي يشمل الحرية الجنسية والإنجابية. ويتطلب دعم حق النساء والفتيات في الصحة توفير الخدمات الصحية، بما في ذلك المعلومات الجنسية والإنجابية، والمشورة والخدمات دون موافقة أي شخص آخر. ويجب أن تكون هذه الخدمات متاحة وميسورة التكلفة وذات نوعية جيدة. ويجب أن تكون جميع الخدمات الصحية متسقة مع حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك الحق في الاستقلال الذاتي والخصوصية والسرية والموافقة المستنيرة والاختيار. ويتطلب الحق في الاستقلال الذاتي اتخاذ تدابير لضمان حق المرأة في أن تقرر بحرية ومسؤولية عدد أطفالها والمباعدة بين الولادات. وتعلن اللجنة أيضاً أنه ينبغي تعديل التشريعات التي تجرّم الإجهاض.

وتماشياً مع ذلك، توصي لجنة الاتفاقية بأن تكفل الدول الأطراف إمكانية الحصول على الإجهاض بطريقة مأمونة وقانونية، على الأقل في حالات الاغتصاب أو إتيان المحارم أو التهديدات لحياة و/أو صحة المرأة الحامل، أو العاهة الجنينية الشديدة. وتدعو إلى إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف، فضلاً عن

١٨١ لجنة الاتفاقية، رسالة متابعة للملاحظات الختامية: أندورا، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٢٢.

١٨٢ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السادس لليتوانيا، CEDAW/C/LTU/CO/6، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٨٣ لجنة الاتفاقية، رسالة متابعة للملاحظات الختامية: ليتوانيا، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٢٢.

١٨٤ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٢٤: المادة ١٢ من الاتفاقية (المرأة والصحة) ، ١٩٩٩.

تمكين المرأة من الحصول على رعاية جيدة بعد الإجهاض، ولا سيما في حالات المضاعفات الناجمة عن عمليات الإجهاض غير المأمونة.

وترى اللجنة أيضاً أن العنف التوليدي الذي يرتكبه موظفو الرعاية الصحية في سياق الحمل والولادة هو شكل من أشكال العنف المؤسسي والجنساني. وتدعو الدول الأطراف إلى تجريم العنف التوليدي وغيره من أشكال العنف وضمان توفير خدمات رعاية كافية ويسهل الوصول إليها في جميع مرافق صحة الأمومة.[١٨٥]

وفضلاً عن ذلك، ترى لجنة الاتفاقية أن التعقيم القسري والإجهاض القسري، اللذين يجريان دون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للنساء والفتيات المعنيات، وغالباً ما يكون ذلك بناء على طلب أفراد الأسرة أو الأوصياء، هما شكلان من أشكال العنف الجنساني يجب تجريمهما والمعاقبة عليهما. وكثيراً ما تُجرى هذه العمليات على النساء والفتيات ذوات الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز، والمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين.

### أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ١٠: العنف الجنساني والصحة الجنسية والإنجابية

في آذار/مارس ٢٠١٧، أوصت اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف «إلغاء قانون حماية الحياة أثناء الحمل لعام ٢٠١٣ لإجازة إنهاء الحمل على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم، ووجود مخاطر بدنية أو عقلية أو مخاطر تهدد حياة الحامل، وإصابة الجنين بإعاقة شديدة، وإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات الأخرى».[١٨٦] وفي آذار/مارس ٢٠٢١، رحبت اللجنة باعتماد قانون الصحة (تنظيم إنهاء الحمل) الذي يلغي قانون حماية الحياة أثناء الحمل لعام ٢٠١٣. ولاحظت اللجنة أيضاً أن التشريع الجديد «يجيز إنهاء الحمل دون قيود خلال الأسابيع الإثني عشر الأولى من الحمل، أو في حال كانت حياة المرأة الحامل أو صحتها معرضة للخطر، أو وفاة الجنين قبل الولادة، أو في غضون ٢٨ يوماً من الولادة».[١٨٧]

وفي آذار/مارس ٢٠١٨ ، أصدرت لجنة الاتفاقية آراءها وتوصياتها بعد تحقيق في مزاعم الانتهاكات الجسيمة والمنهجية للاتفاقية بسبب تقييد الوصول إلى خدمات الإجهاض القانوني للنساء والفتيات.[١٨٨] ويتعلق التحقيق بجزء من البلد يتمتع بسلطات مفوضة، وحيث لا يكون الإجهاض قانونياً إلا في حالات محدودة مقارنةً بأجزاء أخرى من البلد، وقد يؤدي إلى توجيه تهم جنائية في حالات أخرى. ونتيجةً

١٨٥ يُرجى الاطلاع مثلاً على لجنة الاتفاقية، قرار اتخذته اللجنة بموجب المادة ٤(٢)(ج) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٨/١٣٨، CEDAW/C/75/D/138/2018، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢٠.

١٨٦ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لأيرلندا، CEDAW/C/IRL/CO/6-7، ٩ آذار/مارس ٢٠١٧.

١٨٧ لجنة الاتفاقية، رسالة متابعة للملاحظات الختامية: أيرلندا، ٥ آذار/مارس ٢٠٢١.

١٨٨ لجنة الاتفاقية، تحقيق بشأن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/OP.8/GBR.1، ٦ آذار/مارس ٢٠١٨.

لذلك، تضطر النساء والفتيات إلى السفر إلى أجزاء أخرى من البلاد من أجل الحصول على خدمات الإجهاض القانوني، مما يسبب عبئاً مالياً وعاطفياً ولوجستياً ثقيلاً.

ووجدت لجنة الاتفاقية أن هذا الوضع ينشئ انقساماً اجتماعياً واقتصادياً في الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وينطوي على تداعيات نفسية اجتماعية كبيرة. وترى اللجنة أن هذه القيود لا تؤثر إلا في النساء وتمنعهن من ممارسة خيار الإنجاب، مما يؤدي إلى إجبار النساء على إتمام كل فترة حمل تقريباً، ما «ينطوي على معاناة نفسية أو بدنية تشكل عنفاً ضد المرأة ويمكن أن تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».[١٨٩] ولذلك خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت عدة مواد من الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بالعنف الجنساني. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الأثر الخطير لهذا النظام على الفئات المحرومة من النساء والفتيات. وأوصت بأن تلغي الدولة الطرف الأحكام التي تسمح بتوجيه تهم جنائية ضد النساء والفتيات اللائي يخضعن للإجهاض أو ضد المهنيين والمهنيات المؤهلين في مجال الرعاية الصحية وجميع من يقدمون خدمات الإجهاض ويساعدون فيه. وأوصت أيضاً بأن ينص تشريع الاعتماد على أسباب موسعة لإضفاء الشرعية على الإجهاض في الحالات التالية على الأقل: تهديد الصحة البدنية أو العقلية للمرأة الحامل، دون اشتراط حدوث آثار «طويلة الأمد أو دائمة»؛ والاغتصاب وسفاح المحارم؛ والتشوه الشديد للجنين، بما في ذلك التشوهات القاتلة.[١٩٠]

وفي وقت لاحق من العام، أقرت المحكمة العليا في البلد بضرورة تعديل الإطار القانوني الذي يقيد الإجهاض، مشيرةً تحديداً إلى التحقيق الذي أجرته لجنة الاتفاقية.[١٩١]

وفي تموز/يوليو ٢٠١٨، أوصت اللجنة الدولة الطرف «[بشطب] الإجهاض من القانون الجنائي لعام ١٩٦١ وتعديل القانون المتعلق بمنع الحمل وبالتعقيم والإجهاض لعام ١٩٧٧ لرفع التجريم عن الإجهاض رفعا مطلقا، وتضمين التشريعات المتعلقة بالخدمات الصحية كيفية معاملة الإجهاض».[١٩٢] وفي آذار/مارس ٢٠٢١، **رحبت اللجنة «بشطب جرائم الإجهاض** من القانون المتعلق بمنع الحمل وبالتعقيم والإجهاض لعام ١٩٧٧ عن طريق اعتماد قانون تشريعات الإجهاض لعام ٢٠٢٠، وإدخال علاج الإجهاض في تشريعات الخدمات الصحية».[١٩٣]

١٨٩ المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

١٩٠ المرجع نفسه، الفقرة ٨٥.

١٩١ كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، «قرار المحكمة العليا بشأن قانون الإجهاض في أيرلندا الشمالية – ماذا الآن؟»، ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٨.

١٩٢ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثامن لنيوزيلندا، CEDAW/C/NZL/CO/8، ٢٥ تموز/يوليو ٢٠١٨.

١٩٣ لجنة الاتفاقية، رسالة متابعة للملاحظات الختامية: نيوزيلندا، ٥ آذار/مارس ٢٠٢١.

## الإطار ١٣: من العنف ضد المرأة إلى العنف الجنساني ضد المرأة

لقد استغرق الأمر عقوداً حتى أصبح حظر العنف الجنساني معترفاً به بوصفه مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي وليس مسألة خاصة لا ينبغي للدولة أن تتدخل فيها.

وفي عام ١٩٩٢، اعتمدت لجنة الاتفاقية التوصية العامة رقم ١٩، التي أكدت فيها أن العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز الموجَّه ضد المرأة لأنها امرأة أو الذي يؤثر في المرأة بشكل غير متناسب.

وأكدت أن هذا العنف يعوق بشكل خطير قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجل، وأن العنف ضد المرأة يتعلق بالاتفاقية برمتها وليس فقط بمواد محددة.[١٩٤]

وفي عام ١٩٩٣، شدد إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٩٥] على أن العنف الجنساني يتنافى مع كرامة الإنسان وقدره ويجب القضاء عليه عن طريق التدابير القانونية والإجراءات الوطنية. ودليلاً على أهمية هذه المسألة، رحب الإعلان بقرار لجنة حقوق الإنسان النظر في تعيين مقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة.

وفي عام ١٩٩٣ أيضاً، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وهو أول صك دولي يركز فقط على العنف ضد المرأة.[١٩٦] وتعرِّف المادة ١ من الإعلان «العنف ضد المرأة» بأنه «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».[١٩٧]

وإضافةً إلى ذلك، حدد إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥ العنف ضد المرأة بوصفه أحد المجالات الحاسمة الاثني عشر للأهداف والإجراءات الاستراتيجية اللازمة لإعمال حقوق الإنسان للمرأة. وشددا على أن العنف ضد المرأة «عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام. والعنف ضد المرأة ينتهك وينال على حد سواء من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطلها».[١٩٨]

وفي عام ٢٠١٧، احتفلت لجنة الاتفاقية بالذكرى الخامسة والعشرين للتوصية العامة رقم ١٩ عن طريق زيادة توضيح المعايير الدولية بشأن العنف الجنساني واعتمدت التوصية العامة رقم ٣٥.

١٩٤ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ١٩: العنف ضد المرأة، ١٩٩٢.

١٩٥ الأمم المتحدة، إعلان وبرنامج عمل فيينا، المعتمدان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣.

١٩٦ يعرِّف الإعلان العنف ضد المرأة (المادة ٣) وينص على أن التدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة يجب أن تستهدف الهياكل والسياقات والأنماط الاجتماعية والثقافية التي تشكل الأسباب الجذرية لهذا النوع من العنف (المادة ٤ (ي)). وأخيراً، فإنه يحدد العلاقة بين أوجه عدم المساواة المتقاطعة والعنف.

١٩٧ الأمم المتحدة، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١٩٨ الأمم المتحدة، إعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

## ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١٢: العنف الجنساني[١٩٩]

### التدابير العامة

- اتخاذ تدابير وجيهة في مجالات الوقاية والحماية والمقاضاة والعقاب والإنصاف وجمع البيانات والرصد والتعاون الدولي من أجل تسريع القضاء على العنف الجنساني.
- ضمان وضع استراتيجيات وخطط شاملة للوقاية من العنف الجنساني في المجالين العام والخاص، بما في ذلك في الفضاء الرقمي، وضمان تخصيص الموارد الكافية لتحقيق هذه الغاية.[٢٠٠] ويشمل ذلك ممارسة العناية الواجبة لمنع هذه الأفعال في الأوساط الخاصة والمهنية، واستخدام أوامر الحماية، والاضطلاع بأنشطة توعية عامة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التي تتغاضى عن العنف (يُرجى الاطلاع على الإطار ٤ «العناية الواجبة»، والقسم ٢-١-١-د «القوالب النمطية الجنسانية»)، وجمع الإحصاءات المتعلقة بالعنف الجنساني وتحليلها ونشرها واستخدامها بانتظام.
- الإشراف على تنفيذ تدابير مكافحة العنف الجنساني لضمان اتباع نهج يركز على الضحايا، والاعتراف بالمرأة بصفتها صاحبة حقوق، وتعزيز وكالتهن واستقلاليتهن، بما في ذلك القدرات المتطورة للفتيات، من مرحلة الطفولة إلى مرحلة المراهقة.
- ضمان إنشاء وتنفيذ آليات إحالة مناسبة متعددة القطاعات للوصول الفعال إلى الخدمات الشاملة للناجيات من العنف الجنساني.
- ضمان مراقبة التنفيذ والجمع المنهجي للبيانات الإحصائية بشأن العنف الجنساني وتصنيفها بحسب الجنس والهوية الجنسانية والعمر والعلاقة بين الضحية والجاني.
- تعزيز مشاركة المرأة في تنفيذ التدابير المتخذة، مع مراعاة الحالة الخاصة للمرأة المتأثرة بأشكال التمييز المتقاطعة.

### التدابير التشريعية

- مواءمة مختلف التشريعات المتعلقة بالعنف الجنساني ضد النساء والفتيات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومواءمة أحكام القوانين الدستورية أو النظامية أو العرفية أو الدينية أو قوانين الشعوب الأصلية أو القوانين العامة، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالعنف الذي يرتكب في المجال الخاص، والاعتراف في التشريعات بأن العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز الجنساني.

١٩٩ يُرجى الاطلاع أيضاً على الاتحاد البرلماني الدولي، البرلمانات تتخذ إجراءات بشأن العنف ضد المرأة. الإجراءات ذات الأولوية للبرلمانات (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٠٩).

٢٠٠ تشدد المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة على أن ذلك ينبغي أن يشمل «استخدام جميع الوسائل القانونية والسياسية والإدارية والثقافية لتعزيز حماية حقوق الإنسان وضمان اعتبار ومعالجة الانتهاكات بوصفها أفعالاً غير قانونية، تؤدي إلى معاقبة الأطراف المسؤولة عن ارتكابها وتعويض الضحايا». ويُرجى الاطلاع على مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، A/HRC/23/49، ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ١٥.

- تجريم جميع أشكال العنف الجنساني في جميع المجالات، والتي ترقى إلى انتهاك السلامة البدنية أو الجنسية أو النفسية للمرأة، مثل العنف المنزلي وعنف الخليل، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، والممارسات الضارة (يُرجى الاطلاع على القسم ٢-٢-١-ب «الممارسات الضارة»).

- ضمان وصف الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، بأنه جريمة ضد الحق في الأمن الشخصي والسلامة البدنية والجنسية والنفسية.

- ضمان أن تعريف الجرائم الجنسية، بما في ذلك الزواج ومعرفة أو الاغتصاب في موعد غرامي، يستند إلى عدم الموافقة الحرة، ويأخذ في الاعتبار الظروف القسرية.

- تجريم العنف الجنساني عبر الإنترنت، بما في ذلك خطاب الكراهية والتهديدات عبر الإنترنت والترهيب والمضايقة.

- القيام، دون تأخير، بفرض عقوبات قانونية على جميع أشكال العنف الجنساني تتناسب مع خطورة الجريمة.

- إلغاء جميع الأحكام التشريعية التي تسمح بالدفوع أو عوامل التخفيف في حالات العنف الجنساني على أساس الثقافة أو الدين أو امتياز الذكور – مثل ما يسمى «الدفاع عن الشرف» والاعتذارات التقليدية والعفو من عائلات الضحايا/الناجيات – والتي قد تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة، بما في ذلك في الحالات التي يتزوج فيها المغتصب من الضحية أو التذرع بجرائم «العاطفة». وتجريم هذه الجرائم في جميع الأحوال وفرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجريمة.

- إلغاء جميع الأحكام التشريعية، بما في ذلك القوانين العرفية والدينية وقوانين الشعوب الأصلية، التي تسمح بأي شكل من أشكال العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك زواج الأطفال و/أو الزواج القسري وغيره من الممارسات الضارة، أو تتغاضى عنه، أو تشجع عليه، أو تيسره أو تبرره أو تتسامح معه، والأحكام التي تسمح بإجراء الإجراءات الطبية على النساء ذوات الإعاقة دون موافقتهن المسبقة والحرة والمستنيرة، والأحكام التي تجرم الإجهاض، أو المثليات أو مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، أو النساء العاملات في البغاء، والزنا، أو أي أحكام أخرى في القانون الجنائي تؤثر في النساء بشكل غير متناسب.

- إلغاء القوانين التي تمنع أو تردع النساء عن الإبلاغ عن العنف الجنساني، بما في ذلك قوانين الوصاية التي تحرم المرأة من الأهلية القانونية أو تقيد قدرة النساء ذوات الإعاقة على الشهادة في المحاكم، وقوانين الهجرة التقييدية التي تثني النساء، بمن فيهن عاملات المنازل المهاجرات، عن الإبلاغ عن العنف الجنساني، والقوانين التي تسمح بالاعتقالات المزدوجة في حالات العنف الأسري أو مقاضاة النساء عند تبرئة الجاني.

- سن تشريعات وضمان أحكام إجرائية لضمان خصوصية وسلامة النساء المشتكيات من العنف الجنساني والشهود عليه قبل الإجراءات القانونية وفي أثنائها وبعدها، بما في ذلك عن طريق إجراءات وتدابير المحاكم التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، مع مراعاة حقوق الإجراءات القانونية الواجبة للضحايا/الناجيات والشهود والمدعى عليهم.

- سن تشريع لتقديم تعويضات فعالة لضحايا العنف الجنساني والناجيات منه وأطفالهن وغيرهم من المعالين. وينبغي أن تشمل التعويضات التعويض النقدي، وتوفير الخدمات القانونية والاجتماعية والصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والعقلية من أجل الشفاء التام، والترضية وضمانات عدم التكرار. وينبغي أن تكون التعويضات كافية، وأن تُصرف بسرعة، وأن تكون شاملة ومتناسبة مع جسامة الضرر المتكبد.

- سن تشريع ينص على تدابير وقائية بحكم المنصب، والتحقيق والملاحقة القضائية للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، حتى بدون شكوى رسمية من الضحايا/الناجيات أو بعد سحبه، وضمان عقوبات مناسبة للجناة وتوفير سبل الانتصاف المناسبة لضحايا العنف الجنساني أو الناجيات منه.

- سن تشريع ينص على سبل انتصاف مدنية، مثل أوامر الحماية وإنفاذ سبل الانتصاف، فضلاً عن النفقة ومدفوعات إعالة الطفل بعد الانفصال عن الشركاء المسيئين.

- ضمان تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية لخدمات دعم الضحايا وسن تشريعات لآليات التنفيذ مثل دعم الميزانية، ولإنشاء آليات مؤسسية محددة بما في ذلك المآوي، والعلاج الطبي، والمشورة النفسية والاجتماعية، والمساعدة القانونية (المجانية إذا لزم الأمر)، وخدمات إعادة التأهيل، وتوفير السكن البديل، والفرص المدرة للدخل.

**الوصول إلى العدالة**

- ضمان الوصول الفعال للضحايا إلى المحاكم والهيئات القضائية والاستجابة الكافية لجميع حالات العنف الجنساني، بما في ذلك عن طريق تطبيق القانون الجنائي، وعند الاقتضاء، المقاضاة التلقائية لتقديم الجناة المزعومين إلى المحاكمة بطريقة عادلة ونزيهة وسريعة وفي الوقت المناسب، وعن طريق فرض عقوبات مناسبة. ولا ينبغي فرض رسوم إدارية أو رسوم قضائية على الضحايا/الناجيات.

- إنشاء محاكم ووحدات شرطة متخصصة للجرائم الجنسية والعنف الجنساني، وضمان أساليب تحقيق واستجواب تراعي المنظور الجنساني، بما في ذلك عن طريق الوسائل الرقمية لأخذ شهادات الضحايا في إجراءات المحكمة لتجنب المواجهة مع الجاني.

- ضمان عدم إحالة حالات العنف الجنساني بشكل إلزامي إلى إجراءات بديلة لتسوية المنازعات، بما في ذلك الوساطة والمصالحة. وينبغي إعطاء الأولوية للملاحقة القضائية. وينبغي عدم تثبيط النساء والفتيات عن تقديم شكاوى جنائية أو توجيههن أو الضغط عليهن لسحب الشكاوى.

- تنظيم الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات بحيث لا يُسمح بها إلا عندما يضمن التقييم المسبق الذي يجريه فريق متخصص الموافقة الحرة والمستنيرة للضحايا/الناجيات ويضمن عدم وجود مؤشرات على وجود مخاطر أخرى على الضحايا/الناجيات أو أفراد أسرهن. وينبغي ألا تشكل الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات عقبة أمام وصول المرأة إلى العدالة الرسمية.
- إلغاء جميع القواعد والإجراءات والتدابير التمييزية التي تتغاضى عن العنف الجنساني بذريعة حماية المرأة من العنف الجنساني، بما في ذلك السماح بحرمان المرأة من حريتها عن طريق ممارسات مثل «الحبس الوقائي» أو «اختبار العذرية».
- ضمان أن أي قيود زمنية، إن وُجدت، تعطي الأولوية لمصالح الضحايا/الناجيات وتراعي الظروف التي تعوق قدرتهن على الإبلاغ عن العنف الذي يتعرضن له إلى الدوائر أو السلطات المختصة.

**تركيز محدد: العنف الجنساني والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية**

- سن تشريعات لمكافحة ومنع العنف الجنساني في رعاية التوليد، بما في ذلك في أثناء الولادة، وضمان التحقيق المستقل في الشكاوى المقدمة من النساء ضحايا هذا العنف، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بشكل مناسب، وتقديم تعويضات للضحايا.[٢٠١]
- سن قوانين وصياغة سياسات، بما في ذلك بروتوكولات رعاية صحية، وإجراءات إحالة ومستشفيات، للتصدي للعنف الجنساني ضد المرأة والاعتداء الجنسي على الفتيات، وضمان توفير الخدمات الصحية المناسبة للضحايا/الناجيات، بما في ذلك أدلة الطب الشرعي، وضمان إنفاذ هذه القوانين والسياسات بشكل فعال.
- ضمان توفير تدريب يراعي المنظور الجنساني للعاملين في مجال الرعاية الصحية على اكتشاف وإدارة العواقب الصحية للعنف الجنساني، ولموظفي إنفاذ القانون والقضاء على التطبيق الصارم للتشريعات التي تجرم العنف الجنساني وتوفر الدعم للضحايا وسبل الانتصاف الكافية، وعلى أساليب التحقيق والاستجواب التي تراعي المنظور الجنساني، وعلى عبء الإثبات في قضايا العنف الجنساني ضد المرأة.

**الآليات البرلمانية**

- استخدام الآليات البرلمانية القائمة (مثل اللجان البرلمانية) أو إنشاء هيئات برلمانية جديدة مكلفة على وجه التحديد بالإشراف على تنفيذ التشريعات والسياسات المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة.

**ولمزيد من الإرشادات عن الإجراءات الموصى بها في هذا المجال، يُرجى الاطلاع على لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩.**

٢٠١ يشمل ذلك الإيذاء البدني، والإذلال، والإساءة اللفظية، والإجراءات الطبية القسرية أو غير المقبولة (بما في ذلك التعقيم)، وانعدام السرية، وعدم الحصول على الموافقة المستنيرة تماما ورفض إعطاء مسكنات الألم، وانتهاكات الخصوصية، ورفض الدخول إلى مرافق الرعاية الصحية، وإهمال المرأة أثناء الولادة مما يسبب معاناة أو حالات تهدد الحياة، ومضاعفات يمكن تجنبها، واحتجاز النساء ومواليدهن في مرافق بعد الولادة بسبب عدم القدرة على ذلك السداد.

### ٢-٢-١-ب الممارسات الضارة

*زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري هو نوع من الممارسات الضارة التي غالباً ما تحرم الفتيات والنساء من الحصول على التعليم.*

الممارسات الضارة هي شكل من أشكال العنف الجنساني ضد النساء والفتيات. وهذه الممارسات متجذرة بعمق في المواقف الاجتماعية التي تعدّ بموجبها النساء والفتيات أدنى مرتبة من الرجال والفتيان استناداً إلى أدوار نمطية. وهي تسلط الضوء على البعد الجنساني للعنف وتشير إلى أن المواقف والقوالب النمطية القائمة على الجنس والهوية الجنسانية، واختلال موازين القوى، وعدم المساواة، والتمييز تديم الوجود الواسع النطاق للممارسات التي كثيرًا ما تنطوي على العنف أو الإكراه. وتُستخدم الممارسات الضارة أيضاً لتبرير العنف الجنساني، كشكل من أشكال «حماية» النساء والأطفال أو السيطرة عليهم في المنزل أو المجتمع المحلي، أو في المدرسة أو في غيرها من البيئات والمؤسسات التعليمية، وفي المجتمع الأوسع. وتشمل أكثر أشكال الممارسات الضارة انتشاراً وتوثيقاً جيداً تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري، وتعدد الزوجات، وجرائم «الدفاع عن الشرف»، والعنف المتصل بالمهر.[٢٠٢] وأسباب الممارسات الضارة متعددة الأبعاد وتشمل القوالب النمطية الجنسانية التمييزية (يُرجى الاطلاع على القسم ٢-١-١-د «القوالب النمطية الجنسانية»)، ومحاولات السيطرة على أجساد النساء والفتيات وحياتهن الجنسية، والتفاوتات الاجتماعية، وانتشار هياكل السلطة التي يهيمن عليها الذكور.[٢٠٣] والممارسات الضارة متوطنة في مجموعة واسعة من المجتمعات في معظم البلدان في جميع أنحاء العالم.

**الإطار ١٤:** أمثلة على الممارسات الضارة – زواج الأطفال و/أو الزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

- فيما يلي أمثلة على الممارسات الضارة التي تُرتكب ضد النساء والفتيات بسبب هويتهن الجنسانية. ومن ثم، فهي أمثلة على العنف الجنساني:
- **الزواج القسري:** الزواج القسري هو الزواج الذي لم يعرب فيه أحد الطرفين و/أو كلاهما شخصياً عن موافقته الكاملة والحرة على الزواج، أو الذي لا يسمح فيه لأحد الطرفين بإنهاء الزواج أو الخروج منه. وقد يتخذ الزواج القسري أشكالاً مختلفة، بما في ذلك زواج الأطفال، وزواج المبادلة أو المفاضلة (أي البعاد وزواج البدل)، والزواج الاستعبادي، وزواج السلفة (حيث تُجبر الأرملة على الزواج من قريب لزوجها المتوفى). وفي بعض البلدان، قد يحدث الزواج القسري عندما يُعفى المغتصب من المسؤولية الجنائية عندما يتزوج الضحية، وعادةً ما يكون ذلك بموافقة أسرة الضحية.[٢٠٤]

٢٠٢ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٩)، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة»، CEDAW/C/GC/31/Rev.1–CRC/C/GC/18/Rev.1، ٨ أيار/مايو ٢٠١٩.

٢٠٣ المرجع نفسه.

٢٠٤ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الفقرة ٢٣.

- **زواج الأطفال:** يعتبر زواج الأطفال شكلاً من أشكال الزواج القسري. وتحدد بعض البلدان حداً أدنى مختلفاً لسن الزواج للرجال والنساء. وغالباً ما تسمح بزواج الأطفال، سواء بموجب القانون الرسمي (المدني) أو القانون غير الرسمي (التقليدي أو العرفي أو الديني). والغالبية العظمى من زيجات الأطفال، الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، تخص الفتيات (وليس الفتيان). وتشدد كل من لجنة الاتفاقية ولجنة حقوق الطفل على أن الحد الأدنى للسن القانونية للزواج يجب أن يكون ١٨ عاماً لكل من النساء والرجال، دون استثناء. وغالباً ما يقترن زواج الأطفال بالحمل والولادة المبكرين والمتكررين، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الوفيات والأمراض النفاسية. ويساهم زواج الأطفال أيضاً في ارتفاع معدلات التسرب من المدارس في صفوف الفتيات، والفصل من المدرسة، وزيادة خطر العنف المنزلي.[٢٠٥]
- **تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية:** تصف منظمة الصحة العالمية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، المعروف أيضاً باسم ختان الإناث أو بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية، بأنه ممارسة تشمل «الممارسات الأخرى التي تُجرى على الأعضاء التناسلية الأنثوية بدواع غير طبية». وتشدد منظمة الصحة العالمية على أنه لا توجد فوائد صحية لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وأن العديد من الشابات يمتن أو يعانين بسبب مشاكل صحية خطيرة نتيجةً لتلك الممارسة.[٢٠٦]

يتطلب القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيره من الممارسات الضارة اتخاذ مجموعة واسعة من التدابير تمتد من التشريع إلى التعليم. © برلمان سيراليون

٢٠٥ المرجع نفسه، القسم باء.

٢٠٦ منظمة الصحة العالمية، « تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية»، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.

## نهج لجنة الاتفاقية ١٢: الممارسات الضارة

وفقاً التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (الصادرة في عام ٢٠١٤ والمنقحة في عام ٢٠١٩)، تكون الممارسات ضارةً عندما:

- تنكر كرامة الفرد أو سلامته وتنتهك حقوق الإنسان
- تميِّز ضد النساء أو الفتيات وتؤدي إلى عواقب سلبية عليهن كأفراد أو جماعات، بما في ذلك الأذى الجسدي والنفسي والاقتصادي والاجتماعي و/أو العنف والقيود المفروضة على قدرتهن على المشاركة الكاملة في المجتمع أو تطوير إمكاناتهن الكاملة وتحقيقها
- تكون ممارسات تقليدية أو ناشئة أو متجددة تفرضها و/أو تبقيها الأعراف الاجتماعية التي تديم هيمنة الذكور وعدم المساواة بين النساء والرجال، على أساس الجنس والهوية الجنسانية والعمر وعوامل متقاطعة أخرى
- يفرضها على النساء والأطفال أفراد الأسرة أو أفراد المجتمع أو المجتمع ككل، بغض النظر عما إذا كانت الضحية قدَّمت أو كانت قادرة على تقديم موافقتها الكاملة والحرة والمستنيرة[٢٠٧]

وإلى جانب أكثر الممارسات انتشاراً وتوثيقاً جيداً، تذكر التوصية العامة المشتركة/التعليق العام أيضاً عدداً من الأمثلة غير الشاملة للممارسات الضارة، بما في ذلك إهمال الفتيات (المرتبط بالرعاية والمعاملة التفضيلية للفتيان)، والقيود الغذائية الشديدة، بما في ذلك في أثناء الحمل (التغذية القسرية، والموانع الغذائية)، واختبار العذرية والممارسات المتصلة به، والتكبيل، والتندب، ووسم/وشم العلامات القبلية، والعقاب البدني، والرجم، وطقوس البلوغ العنيفة، وممارسات الترمل، والاتهامات بالسحر، ووأد الأطفال، وسفاح المحارم، والتغييرات الجسدية التي تجرى لغرض تجميل الفتيات والنساء أو قابليتهن للزواج (مثل التسمين، والعزل، واستخدام أقراص الشفاه وتطويل الرقبة بحلقات العنق) أو حماية الفتيات من الحمل المبكر أو من التعرض للتحرش الجنسي والعنف (مثل كي الثدي).

وذكرت لجنة الاتفاقية أن الدول الأطراف، تماشياً مع المادتين ٢ و٣ من الاتفاقية، ملزمة بتخطيط واعتماد التشريعات والسياسات والتدابير المناسبة وضمان استجابة تنفيذها بفعالية للعقبات والحواجز المحددة ومقاومة القضاء على التمييز التي تؤدي إلى الممارسات الضارة والعنف ضد المرأة. وفضلاً عن ذلك، يجب أن تكون قادرة على إثبات الأهمية المباشرة للتدابير المتخذة ومدى ملاءمتها، وضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان للمرأة أولا وقبل كل شيء، وإثبات ما إذا كانت هذه التدابير ستحقق الأثر والنتيجة المنشودين.

والتزام الدول الأطراف باتباع هذه السياسات المحددة الأهداف هو التزام ذو طابع فوري ولا يمكن للدول الأطراف أن تبرر أي تأخير لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الأسس الثقافية والدينية.

٢٠٧ لجنة الاتفاقية، «تنقيح التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة»، CEDAW/C/GC/31/Rev.1–CRC/C/GC/18/Rev.1، ٨ أيار/مايو ٢٠١٩.

والدول الأطراف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة (المادة ٤ (١))، لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بغية القضاء على التحيزات والعادات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة (المادة ٥ (أ))، وكفالة ألا يكون لخطوبة الطفل وزواجه أي أثر قانوني (المادة ١٦ (٢)).

## أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ١١: الممارسات الضارة

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أوصت اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف أو تعدل قانونها المدني بحيث لا تكون موافقة الوالدين أو الأوصياء شرطاً كافياً للسماح بزواج من تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وألا توافق المحاكم إلا في ظروف استثنائية على زواج من تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً. وأوصت الدولةَ الطرف بضمان أن يتضمن مشروع قانون الأطفال المزمع وضعه هذا الحكم وبتعديل قانون حماية الطفل لتعريف الطفل بأنه أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً.[٢٠٨] وفي تقييم تقرير المتابعة الصادر في تموز/يوليو ٢٠٢١، **رحبت اللجنة باعتماد الجمعية الوطنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ لقانون الطفل**، الذي يعرِّف الطفل بأنه أي شخص دون سن ١٨ عاماً، **ويتضمن أحكاماً لحظر زواج الأطفال**.[٢٠٩]

وفي حالة أخرى، أوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فورية، بما في ذلك إصدار عقوبات مناسبة على الجناة، للقضاء على الممارسة الضارة المتمثلة في اغتصاب الأطفال («التخزير»)، وتوفير التدريب المنهجي للقضاة والمدعين العامين والمهنيين والمهنيات القانونيين والموظفين والموظفات المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين والموظفات الطبيين بشأن التطبيق الصارم لأحكام القانون الجنائي للمعاقبة على زواج الأطفال و/أو الزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، واغتصاب الأطفال («التخزير»)، وميراث الأرامل، وزيادة الوعي بالطبيعة الإجرامية لهذه الممارسات وتأثيرها السلبي في حقوق الإنسان للمرأة.[٢١٠]

وأوصت اللجنة أيضاً بأن تلغي دولة طرف أخرى الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية بشأن إضفاء الشرعية على زواج الأطفال والأحكام الواردة في القانون الجنائي التي تنص على تخفيف الأحكام الصادرة بحق الرجال الذين يقتلون النساء باسم «الشرف».[٢١١]

وفي مجموعة أخرى من الملاحظات الختامية، دعت اللجنةُ الدولة الطرف إلى تعزيز الجهود التي تبذلها لمقاضاة جميع الجرائم المرتكبة باسم «الشرف» ومعاقبتها على النحو المناسب، وإلى تعديل قانون

٢٠٨ في التوصية العامة الأصلية بشأن الممارسات الضارة (٢٠١٤)، شددت لجنة الاتفاقية على أنه «تقديرا لنمو قدرات فرادى الأطفال ودرجة استقلالهم في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، يمكن في ظروف استثنائية إجازة زواج الطفل الذي يكون ناضجا وقادرا دون سن ١٨ عاما شريطة أن يكون سنه ١٦ عاما على الأقل وأن يتخذ هذا القرار قاض بناء على مسوغات استثنائية مشروعة محددة بموجب قانون وبناء على أدلة على النضج دون انصياع للثقافات والتقاليد». لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الفقرة ٢٠.

٢٠٩ لجنة الاتفاقية، رسالة متابعة للملاحظات الختامية: موريشيوس، ١٩ يوليو/تموز ٢٠٢١.

٢١٠ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثامن لكينيا، CEDAW/C/KEN/CO/8، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢١١ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للكويت، CEDAW/C/KWT/CO/5، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

العقوبات بغية تجريم تلك الجرائم تحديداً. وأوصت أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف التحقيق الفعال في حالات الانتحار والحوادث وغيرها من الوفيات الناجمة عن العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها استخدام أدلة الطب الشرعي، مثل التشريح الطبي، وأن تبذل جهوداً لدحض مفهوم ارتباط شرف وهيبة الرجل أو الأسرة ارتباطاً جوهرياً بسلوك المرأة أو سلوكها المفترض فيما يتعلق بهما، إذ يقوم هذا السلوك على المواقف الأبوية، ويساهم في السيطرة على المرأة والحد من استقلالها الشخصي، ويتعارض مع الاتفاقية.[٢١٢]

وأوصت اللجنة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع الممارسات الضارة عن طريق التعليم. فعلى سبيل المثال، أوصت اللجنة في إحدى الحالات بأن تقوم الدولة الطرف «[بإعداد] مضامين شاملة وميسَّرة بشأن المساواة بين الجنسين، بما في ذلك بشأن حقوق المرأة، وإدماجها في المناهج الدراسية، بهدف زيادة الوعي بين الأطفال بالقوالب النمطية الجنسانية، والتمييز الجنساني والعنف الجنساني، والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري، والتحرش الجنسي في المجالين الخاص والعام».[٢١٣]

## ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١٣: الممارسات الضارة

**التدابير العامة**

- ضمان توفير إرشادات مفصلة لجميع الجهات الفاعلة المسؤولة عن خدمات الوقاية والحماية والدعم والمتابعة والمساعدة للضحايا، بما في ذلك من أجل تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع، وضمان استكمال هذا التوجيه بأحكام تشريعية مدنية و/أو إدارية ملائمة.
- اعتماد تدابير وقائية، بما في ذلك توفير التعليم الابتدائي الشامل والمجاني والإلزامي الملائم للفتيات، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية، في بيئة آمنة وتمكينية، وضمان أن توفر المدارس معلومات مناسبة للعمر عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.
- ضمان التحقيق الفعال في حالات الانتحار والحوادث وغيرها من الوفيات العنيفة للنساء والفتيات، بوسائل منها استخدام أدلة الطب الشرعي، مثل التشريح الطبي، من أجل الكشف عن أي جرائم «دفاع عن الشرف» يحتمل أن تكون مخفية.
- ضمان إزكاء الوعي بانتظام بالطبيعة الإجرامية والعواقب السلبية للممارسات الضارة على النساء والفتيات، وضمان أنها مصممة للوصول إلى جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك المجتمعات الدينية والتقليدية والريفية ومجتمعات الشعوب الأصلية ومن يعيشون في المناطق النائية، وأنها مصممة لتكون مناسبة لمختلف السياقات الثقافية.

٢١٢ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السابع لتركيا، CEDAW/C/TUR/CO/7، ٢٥ تموز/يوليو ٢٠١٦.

٢١٣ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى العاشر لمصر، CEDAW/C/EGY/CO/8-10، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١.

- ضمان جمع بيانات كمية ونوعية عن الممارسات الضارة مصنفة حسب الجنس/الهوية الجنسانية، والعمر، والموقع الجغرافي، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، ومستوى التعليم، وغير ذلك من العوامل الرئيسية، وضمان توفير الموارد الكافية للميزانية لتحقيق هذه الغاية.
- اقتراح وتيسير المشاركة النشطة والهادفة للنساء والفتيات والمنظمات النسائية في تصميم وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة، وكذلك في رصد تنفيذها.
- اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لمعالجة الأسباب الجذرية للممارسات الضارة، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس والهوية الجنسانية والعمر والعوامل المتقاطعة الأخرى، مع التركيز على حقوق الإنسان واحتياجات الضحايا.

**التدابير التشريعية**

- اعتماد تشريعات لحظر الممارسات الضارة وضمان أن تكون لهذه التشريعات الأسبقية على القوانين العرفية أو التقليدية أو الدينية التي تسمح بأي ممارسة ضارة أو تتسامح معها أو تتغاضى عنها أو تفرضها، ولا سيما في البلدان ذات النظم القانونية التعددية، وكذلك على أي تشريع يقبل «الدفاع عن الشرف» دفاعاً أو عاملاً مخففاً في ارتكاب ما يسمى «جرائم الدفاع عن الشرف».
- سن تشريع ينص على انطباق الاختصاص في ملاحقة جرائم الممارسات الضارة على مواطني الدولة الطرف والمقيمين فيها، حتى عندما تُمارَس تلك الممارسات في دولة لا تجرمها.
- سن تشريعات وضمان اعتراف السياسات المتعلقة بالهجرة واللجوء بخطر التعرض للممارسات الضارة أو الاضطهاد نتيجة لهذه الممارسات بوصفه سبباً لمنح اللجوء.
- تفعيل أو تعديل التشريعات لتشمل أوامر تقييدية أو أوامر حماية إلزامية تحمي المعرضين لخطر الممارسات الضارة وتنص على سلامتهم، فضلاً عن تدابير لحماية الضحايا من الانتقام.

**تركيز خاص: الزواج القسري وزواج الأطفال**

- سن تشريع يكفل أن السن القانونية الدنيا لزواج الفتيات والفتيان، بموافقة الوالدين أو بدونها، هي ١٨ عاماً في جميع التشريعات المعمول بها في البلاد، من دون استثناء.
- اشتراط التسجيل المدني للزواج قبل إقامة حفل زفاف ديني.
- تجريم إدارة زواج الأطفال وتسهيلها.
- حظر وتجريم مختلف أشكال الزواج غير النظامي، بما في ذلك الزواج العرفي أو غير المسجل والزواج المؤقت.

**الوصول إلى العدالة**

- ضمان وصول النساء والفتيات اللائي تعرضن أو يتعرضن لخطر التعرض لممارسات ضارة، بما في ذلك عن طريق معالجة الحواجز القانونية والعملية التي تحول دون بدء الإجراءات القانونية، مثل فترة التقادم، وضمان محاسبة الجناة ومن يساعدون في هذه الممارسات أو يتغاضون عنها.
- ضمان توفير أنشطة منهجية لبناء قدرات القضاة والادعاء العام والمهنيين والمهنيات في مجال القانون والمسؤولين والمسؤولات في مجال إنفاذ القانون والموظفين والموظفات في الميدان الطبي في مجال التطبيق الصارم لأحكام القانون الجنائي المتصلة بالممارسات الضارة.

**وللحصول على إرشادات إضافية بشأن الإجراءات الموصى بها في هذا المجال، يُرجى الاطلاع على لجنة الاتفاقية ولجنة حقوق الطفل،** التوصية العامة رقم ٣١ (٢٠١٤) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة.

### ٢-٢-١-ج الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

تحظر الاتفاقية الاتجار بالمرأة صراحة. إذ تنص المادة ٦ من الاتفاقية على ما يلي:

> *تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.*

ويشكل الاتجار بالمرأة شكلاً من أشكال العنف الجنساني و«كثيراً ما [يتفاقم] في سياق التشرد والهجرة وتزايد عولمة الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك سلاسل التوريد العالمية، والصناعات الاستخراجية والبحرية، وازدياد النزعة العسكرية، والاحتلال الأجنبي، والنزاع المسلح، والتطرف العنيف والإرهاب».[٢١٤]

*غالباً ما تؤدي قوانين الجنسية التمييزية وانعدام الجنسية إلى العنف الجنساني وتزيد من خطر الاتجار بالنساء والفتيات.*

ويُعرَّف الاتجار بالأشخاص بأنه جريمة جنائية في القانون الدولي. ويرد تعريفه القانوني في المادة ٣ (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما يلي:

٢١٤ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٣٨ (٢٠٢٠) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، CEDAW/C/GC/38، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، الفقرة ١٠.

*(أ) يقصد بتعبير 'الاتجار بالأشخاص' تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛*

*(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).*

*تتطلب مكافحة الاتجار نهجاً متعدد التخصصات يركز على أسبابه ونتائجه. فعلى سبيل المثال، من الضروري القضاء على المعايير والقيم الأبوية التي يُضفى عليها طابع رسمي في التشريعات، بما في ذلك قوانين الأسرة، التي تيسر الاتجار بالأطفال و/أو الزواج القسري.*

ومن المهم التشديد على أن الالتزام الأساسي للدول الأطراف، من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، هو التصدي للاتجار بطريقة تحترم حقوق الإنسان للأشخاص وتحميها وتفي بها، ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى الفئات المهمشة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتوفر المبادئ والإرشادات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢، والتعليق عليها الذي أُعدّ في عام ٢٠١٠، إطاراً مهماً غير ملزم قانوناً لدمج نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع أعمال مكافحة الاتجار.[٢١٥]

## نهج لجنة الاتفاقية ١٣: الاتجار بالنساء والفتيات

تتناول التوصية العامة رقم ٣٨ (٢٠٢٠) تحديداً الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية.[٢١٦] وتسلِّم بأن الاتجار بالنساء والفتيات لا يزال منتشراً على نطاق واسع بسبب عدم تقدير الأبعاد الجنسانية للاتجار، مما يترك النساء والفتيات عرضة لأنواع مختلفة من الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي. ومن الجدير بالذكر أن لجنة الاتفاقية تشدد على أن الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء متأصلان في التمييز الهيكلي الجنساني، ويشكلان عنفاً جنسانياً ضد المرأة. ويتفاقم الاتجار بالأشخاص في سياق التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، والتشرد، والتمييز في نظم الهجرة واللجوء، وفي حالات النزاع والطوارئ الإنسانية، التي تؤثر جميعها بشكل غير متناسب في النساء والفتيات.[٢١٧]

٢١٥ المرجع نفسه، الفقرات ٩ إلى ١١.
٢١٦ المرجع نفسه.
٢١٧ المرجع نفسه.

وفي التوصية العامة رقم ٣٨، تشدد اللجنة على أن واقع الاتجار بالنساء والفتيات يتجاوز نطاق بروتوكول الاتجار بالأشخاص، كما هو الحال في الاتجاهات الحديثة ودور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات التراسل في تجنيد النساء والفتيات واستغلالهن. وتسلِّم بأن تعريف الاتجار بالأشخاص يتجاوز الحالات التي يُستخدم فيها العنف البدني أو تُحرم فيها الضحية من حريتها الشخصية. وفضلاً عن ذلك، تؤكد اللجنة أن إساءة استغلال حالة الضعف وإساءة استعمال السلطة هما أكثر الوسائل شيوعاً المستخدمة لارتكاب جريمة الاتجار وأن الضحايا كثيراً ما يتعرضون لأشكال متعددة من الاستغلال. ويؤكد أيضاً أن الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن جنسياً يشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان ويمكن أن يشكلان تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وتشدد التوصية العامة رقم ٣٨ على أن تحديد الأسباب الجذرية ومعالجتها والقضاء عليها عناصر أساسية لالتزام الدول الأطراف بمنع الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن جنسياً في سياق الهجرة العالمية. وتشمل هذه الأسباب الجذرية التمييز المنهجي الجنساني الذي ينشئ المظالم الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر في النساء والفتيات بشكل غير متناسب، وحالات النزاع والطوارئ الإنسانية، بما في ذلك ما يترتب على ذلك من النزوح، والتمييز في أنظمة الهجرة واللجوء، والطلب الذي يعزز الاستغلال ويؤدي إلى الاتجار.

### أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ١٣: الاتجار بالنساء والفتيات

في إحدى الحالات، أوصت اللجنة الدولة الطرف «[بمعالجة] الأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن من خلال تحسين وضعهن الاقتصادي؛ [...] [وتنظيم] حملات توعية لعامة الجمهور، ولا سيما في المناطق الريفية والمجتمعات التقليدية، بشأن مخاطر الاتجار بالأشخاص التي تواجهها النساء والفتيات؛ [...] [والإنفاذ] الصارم لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال التحقيق مع مرتكبي الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن، وملاحقتهم قضائيا ومعاقبتهم، وإنفاذ قانون حماية الضحايا؛ [...] [وتوفير] الموارد الكافية لخدمات الدعم، بما في ذلك المآوي، لضحايا الاتجار بالأشخاص؛ [...] [وتعزيز] جهود التعاون الثنائي والإقليمي والدولي الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص، بسبل منها تبادل المعلومات ومواءمة الإجراءات القانونية لملاحقة المتجرين».[٢١٨]

وفي حالة أخرى، أوصت اللجنة الدولة الطرف بما يلي: «اعتماد استراتيجية جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر تُولي الأولوية إلى التدابير الهادفة إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للنساء حتى تُبدّد أسباب تعرضهن للاتجار بهن، بطرق منها التعرف على الضحايا المحتملات، وتيسير إعادة إدماج الضحايا، والتركيز على الفئات الضعيفة، كالنساء الريفيات والنساء من الروما، والعاملات المهاجرات غير النظاميات، والفتيات اللواتي تستغلّهن عصابات التسول، بمن فيهن الفتيات اللاتي يقعن ضحايا للاستغلال الجنسي؛ [...] [وبناء] قدرات موظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون

٢١٨ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثامن لكينيا، CEDAW/C/KEN/CO/8، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

وضباط الشرطة، وكذلك قدرات أخصائي وأخصائيات علم الاجتماع والإدارات المحلية، فيما يتعلق بالأحكام الجديدة من القانون الجنائي والقواعد الأخرى المنطبقة على النساء مُمارسات البغاء؛ [...] [ومعالجة] الأسباب الجذرية لاستغلال النساء والفتيات في ممارسة البغاء، بما فيها الفقر، وإتاحة فرص بديلة لتُدرّ منها النساء الدخل، وبرامج تربوية لتحسين إلمامهن بالقراءة والكتابة، بالاقتران مع برامج تتيح ترك ممارسة البغاء للنساء الراغبات في ذلك».[٢١٩]

## ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١٤: الاتجار بالنساء والفتيات

### التدابير العامة

- ضمان التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، أو الانضمام إليه، من دون تحفظات.[٢٢٠]
- ضمان اعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الاتجار والاستغلال الجنسي والعمل القسري والرق والممارسات الشبيهة بالرق، استناداً إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ضمان وضع استراتيجيات وسياسات وخطط لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وضمان توفير الموارد الكافية لتنفيذها، بما في ذلك خدمات الدعم مثل مآوي ضحايا الاتجار.
- ضمان أن تكون حقوق الإنسان للنساء والفتيات ضحايا الاتجار في صميم جميع الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق منع إيذائهن ووقوعهن ضحايا عن طريق الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف وضمان دعمهن للخروج من الاتجار والاستغلال الجنسي، بما في ذلك النساء المنتميات إلى الفئات المهمشة والنساء العاملات في البغاء.
- ضمان اعتماد تدابير وقائية وتخصيص الموارد العامة وتعزيز الخدمات العامة من أجل الحد من عوامل الخطر التي تؤدي إلى الاتجار. ويشمل ذلك التشديد على التحقيق الكامل لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله، وضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للنساء والفتيات، وضمان حياة صحية وتعزيز رفاه النساء والفتيات من جميع الأعمار، وضمان العمل اللائق والمشاركة الاقتصادية للنساء والفتيات.

٢١٩ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن لرومانيا، CEDAW/C/ROU/CO/7-8، ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٧.

٢٢٠ يضع البروتوكول أول تعريف دولي مشترك لعبارة «الاتجار بالأشخاص». والغرض منه هو منع هذه الجريمة ومكافحتها وتيسير التعاون الدولي ضدها. ويسلط البروتوكول الضوء أيضاً على المشكلات المرتبطة بالاتجار بالأشخاص، الذي كثيرا ما يؤدي إلى الاستغلال اللاإنساني والمهين والخطير للأشخاص المتجر بهم. ويُرجى الاطلاع على الأمم المتحدة، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

- ضمان وضع مبادئ توجيهية وطنية تُحدَّث بانتظام من أجل التحديد المبكر للضحايا أو الضحايا المفترضات وإحالتهن وتقديم الخدمات لهن، وضمان أن تُحدَّد هوية الضحايا أو الضحايا المفترضات وقيام فرق متعددة التخصصات بإحالتهن إلى خدمات المساعدة.
- ضمان توفير وتعبئة الموارد اللازمة لعدد كاف من المآوي الممولة تمويلاً كافياً والمجهزة تجهيزاً جيداً، فضلاً عن وحدات منفصلة لضحايا الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي والبغاء القسري داخل المآوي ومراكز الأزمات.
- ضمان المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للنساء والفتيات، ولا سيما ضحايا الاتجار، والمعرضات لخطر الاتجار بهن، والمجتمعات المحلية المتضررة من الاتجار و/أو تدابير مكافحة الاتجار، في جميع مستويات صنع القرار وفي جميع مراحل الجهود الرامية إلى منع الاتجار ومكافحته.

**التدابير التشريعية**

- استعراض القوانين وتعديلها وسنها لضمان اتساق التشريعات المحلية لمكافحة الاتجار وتوافقها مع المعايير الدولية، وتحديداً لضمان أن تكون هذه التشريعات مراعية للمنظور الجنساني وقائمة على حقوق الإنسان.
- استعراض القوانين وتعديلها وسنها لضمان التحقيق مع جميع الجناة المتورطين في الاتجار بالأشخاص ومحاكمتهم وإدانتهم.
- اعتماد تشريع لضمان عدم تعرض جميع النساء والفتيات ضحايا الاتجار، دون استثناء، للاعتقال أو الاتهام أو الاحتجاز أو الملاحقة القضائية أو العقوبة، وعدم معاقبتهن على الدخول أو الإقامة غير النظامية في بلدان العبور والمقصد بسبب عدم امتلاك وثائق هوية أو مشاركتهن في أنشطة غير مشروعة عندما تكون هذه المشاركة نتيجةً مباشرةً لوضعهن كضحايا للاتجار.

**الوصول إلى العدالة**

- ضمان تسهيل الوصول إلى آليات الشكاوى والعدالة الشاملة والمراعية للسن والنوع الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق توفير ترتيبات تيسيرية إجرائية ومناسبة للسن لجميع النساء والفتيات ضحايا الاتجار، بما في ذلك غير المواطنين، بتوفير قنوات فعالة يمكنهن بواسطتها التماس الحماية والانتصاف من انتهاكات حقوقهن.
- ضمان تمتع النساء والفتيات المتجر بهن بحق قابل للإنفاذ قانوناً في سبل انتصاف متاحة وميسورة التكلفة وحسنة التوقيت عن طريق المحاكم الجنائية والمدنية والعمالية والإجراءات الإدارية، بما في ذلك الحق في الحصول على التعويضات والأجور المتأخرة وغيرها من التعويضات المخصصة، وضمان ألا تكون سبل الانتصاف هذه مشروطة بمصادرة الأصول من المتجرين وأن تكون مضمونة بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون المحلي للضحايا.

**تركيز محدد: الاتجار والهجرة**

- ضمان تطبيق إطار العناية الواجبة على تقييم المخاطر الذي تجريه فرق متعددة التخصصات لتحديد المخاطر وحمايتها، بما في ذلك عن طريق:
- توفير الوصول إلى إجراءات تحديد حالة انعدام الجنسية ومنح الوضع القانوني والحماية للنساء والفتيات عديمات الجنسية
- إقامة تنسيق منتظم بين إجراءات اللجوء وأنظمة الحماية من الاتجار بالبشر
- إجراء عمليات فحص للنساء والفتيات المشردات والمهاجرات المشتبه في انتهاكهن قوانين العمل أو الهجرة أو القوانين الجنائية الوطنية والنساء المحتجزات في أماكن تحرمهن من الحرية، ولا سيما في مراكز احتجاز المهاجرين غير الشرعيين.
- ضمان أن السياسات توفر للاجئين، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة، خيار توثيق قضاياهم لاتخاذ إجراءات قانونية في المستقبل من أجل محاسبة المتجرين.
- إدخال وتعزيز وإنفاذ تشريعات عمل مصممة لحماية جميع العاملات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، بغض النظر عن حيازتهن وثائق هوية أو مستوى مهارتهن أو القطاع الذي يعملن فيه، سواء كن يعملن في الاقتصاد الرسمي أو غير الرسمي، وضمان تزويد مفتشية العمل بالموارد الكافية للاعتراف بشكل منهجي بانتهاكات قوانين العمل والحالات المفترضة للاتجار بالنساء والفتيات.
- إنشاء إطار للهجرة الآمنة والمستجيبة للاعتبارات الجنسانية بغية حماية النساء والفتيات المهاجرات، بما في ذلك عن طريق زيادة الوصول إلى مسارات الهجرة الآمنة والنظامية لتجنب الاستغلال، وتسهيل الحصول المستقل على وثائق الهوية والسفر الرسمية لضمان المرور الآمن للنساء الراغبات في الهجرة دون مطالبتهن بالحصول على إذن من الزوج أو ولي الأمر.
- إنفاذ أحكام لمقاضاة ومعاقبة المشاركة في عمليات التوظيف الاستغلالية، بما فيها أعمال العنف أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة أو الخداع أو الاستغلال، بوصفها أشكالاً من العنف الجنساني.
- ضمان حماية ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والفتيات، من التعرض للإيذاء مجدداً، بما في ذلك عن طريق ضمان الحماية من الإعادة القسرية إلى أماكنهم الأصلية إذا لم يكن ذلك حلاً مناسباً ومستديماً للضحايا، أو إذا كانوا قد يتعرضون للاضطهاد و/أو انتهاكات لحقهم في الحياة أو لحظر التعذيب، وضمان حماية الأطفال المولودين نتيجة الاتجار من الوصم والتعرض للإيذاء مجدداً.
- ضمان حصول ضحايا الاتجار على تصاريح إقامة مؤقتة، بغض النظر عن قدرتهم أو استعدادهم للتعاون مع سلطات الادعاء، وكذلك إلى العدالة والتعويضات، وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة.

**الآليات البرلمانية**

- تكليف اللجان البرلمانية بالتعامل مع الاتجار بالنساء والفتيات.
- ضمان إزكاء الوعي وبناء القدرات بشأن الاتجار بالبشر للنواب والموظفين والموظفات في البرلمانات، وسلطات إنفاذ القانون والقضاء، بما في ذلك بشأن خطر الاتجار بالنساء والفتيات.

**للحصول على إرشادات إضافية بشأن الإجراءات الموصى بها في هذا المجال، يُرجى الاطلاع على لجنة الاتفاقية،** التوصية العامة رقم ٣٨ (٢٠٢٠) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية.

يتطلب تحقيق المشاركة المتساوية للمرأة في الحياة السياسية اتخاذ تدابير إيجابية، مثل الحصص الجنسانية.

© Amaury Cornu / Hans Lucas / Hans Lucas via AFP

### ٣-٢-٢ المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

تقتضي المادتان ٧ و٨ من الاتفاقية من الدول الأطراف ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة السياسية والحياة العامة. وتنص **المادة ٧** على ما يلي:

> *تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:*
>
> *(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،*
>
> *(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،*
>
> *(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.*

وتركِّز **المادة ٨** على مشاركة المرأة على الصعيد الدولي.

وتغطي المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة جميع جوانب الإدارة العامة وصياغة وتنفيذ السياسات عن طريق ممارسة السلطة السياسية، ولا سيما ممارسة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية دولياً وإقليمياً ووطنياً ومحلياً. ويجب تحقيق ذلك في إطار نظام سياسي يتمتع فيه كل مواطن بحق التصويت والترشح في انتخابات دورية نزيهة. ويشمل ذلك أيضاً إشراك المجتمع المدني، والمجالس المحلية، والأحزاب السياسية، ونقابات العمال، والرابطات المهنية أو الصناعية، والمنظمات النسائية، والمنظمات المجتمعية، وغيرها من المنظمات المعنية بالحياة العامة والحياة السياسية.

وتظهر البيانات الصادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة اتجاهاً عاماً نحو زيادة مطردة ولكن بطيئة في عدد **النساء في المناصب الحكومية العليا**. إذ تباطأت الزيادة في نسبة الوزيرات على مدى السنوات القليلة الماضية، مع زيادة طفيفة فقط من ٢١,٩ في المئة في عام ٢٠٢١ إلى ٢٢,٨ في المئة في عام ٢٠٢٣. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، لم يكن لدى تسعة بلدان على الأقل وزيرات في الحكومة.[٢٢١]

*يحث بيان مشترك صادر عن الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البرلمانات والحكومات على اعتماد خطط عمل وطنية تهدف إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين في الحياة السياسية بحلول عام ٢٠٣٠، بما في ذلك عن طريق إصلاح الأطر القانونية والسياسية، وجعل المؤسسات مراعية للفوارق بين الجنسين والمنظور الجنساني، وضمان بيئة مؤاتية للمساواة بين الجنسين (يُرجى الاطلاع على الإطار ٧ للحصول على مزيد من التفاصيل).*

وعلى الرغم من أن البرلمانات تمثل أعلى مؤسسة لصنع القانون، فإن النساء – اللائي يشكلن غالبية السكان – غالباً ما يُهمشن في عمليات صنع القرار. وداخل البرلمانات، غالباً ما تشغل النساء مناصب أقل نفوذاً.

٢٢١ الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، المرأة في السياسة: ٢٠٢٣ (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢٣).

وتبيِّن المعلومات المتاحة زيادة طفيفة في **النسبة المئوية للنساء في البرلمانات**. إذ ارتفعت عامةً نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية ارتفاعاً طفيفاً من ٢٦,١ في المئة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ إلى ٢٦,٥ في المئة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣. وكان التقدم المحرز متفاوتاً بين البلدان والمناطق، مع وجود تفاوتات كبيرة في المتوسطات الإقليمية (يُرجى الاطلاع على الإطار ١٥).

وقد ثبت أن نظام **الحصص** عامل حاسم رئيسي لتحقيق تمثيل أكبر للمرأة في صنع القرار السياسي. ففي عام ٢٠٢٢، حصلت النساء على ٣٠,٩ في المئة من المقاعد في المجالس الدنيا أو الفردية في البلدان التي طبقت حصة تشريعية للجنسين في التجديدات البرلمانية، في حين أن البلدان التي لا يوجد بها أي شكل من أشكال الحصص انتخبت ٢١,٢ في المئة فقط من النساء في المتوسط.[٢٢٢] ومع ذلك، يجب إدراج هذه الحصص في القانون وجعلها إلزامية حتى تكون فعالة. ويجب أن تكون طموحة، ومتكيفة مع النظام السياسي، ومقترنة بآليات إنفاذ قوية لضمان تطبيقها مثل فرض جزاءات على عدم الامتثال.

**الإطار ١٥:** المرأة في البرلمان – المتوسط العالمي والمتوسطات الإقليمية (١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣)[٢٢٣]

| المتوسط العالمي | المجلس الأدنى أو الوحيد | المجلس الأعلى | المجلسان |
|---|---|---|---|
| | ٪٢٦,٥ | ٪٢٦,١ | ٪٢٦,٥ |
| **المتوسط الإقليمي** | **المجلس الأدنى أو الوحيد** | **المجلس الأعلى** | **المجلسان** |
| الأمريكتان | ٪٣٤,٩ | ٪٣٤,٦ | ٪٣٤,٤ |
| أوروبا | ٪٣١,١ | ٪٣٠,٧ | ٪٣١ |
| أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى | ٪٢٦,٦ | ٪٢٦,١ | ٪٢٦,٥ |
| آسيا | ٪٢١,٢ | ٪١٩,٤ | ٪٢١ |
| المحيط الهادئ | ٪١٩,٥ | ٪٤٩,٤ | ٪٢٢,٦ |
| الشرق الأوسط وشمال أفريقيا | ٪١٧,٧ | ٪١١,٣ | ٪١٦,٣ |

وتظهر بيانات الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، كانت ٦٢ امرأة فقط تترأس أحد مجلسي ١٨٦ برلماناً في مختلف أنحاء العالم. ويعني ذلك أن امرأة إضافية واحدة فقط باتت تشغل ذلك

٢٢٢ الاتحاد البرلماني الدولي، المرأة في البرلمان في عام ٢٠٢٢: استعراض العام الفائت (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٢٣).

٢٢٣ منصة Parline التابعة للاتحاد البرلماني الدولي، «المتوسط العالمي والمتوسطات الإقليمية للمرأة في البرلمانات الوطنية»، البيانات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣. ولمزيد من التفاصيل، يُرجى الاطلاع على الاتحاد البرلماني الدولي، المرأة في البرلمان في عام ٢٠٢٢: استعراض العام الفائت (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٢٣).

المنصب مقارنةً بكانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. ومن ثم، فإن النساء تشغل ٢٢,٧ في المئة من إجمالي مناصب رئاسة البرلمانات أو أحد مجلسيها.[٢٢٤] وغالباً ما تتولى النساء الأدوار القيادية في اللجان البرلمانية التي ترتبط تقليدياً بأدوار المرأة، مثل شؤون المرأة والطفل والأسرة والرعاية الاجتماعية.

وكثيراً ما تعمل البرلمانات، بوصفها مؤسسات، على أساس معايير وممارسات وسياسات تميز ضد المرأة وتجعل من الصعب على المرأة إحداث تغيير من الداخل. ولذلك، فإن التغييرات داخل المؤسسات، مثل إنشاء برلمانات تراعي المنظور الجنساني (يُرجى الاطلاع على القسم ٤-١ «البرلمانات بوصفها مؤسسات تراعي المنظور الجنساني»)، مقترنة بالأحزاب السياسية التي تراعي المنظور الجنساني، هي تغييرات أساسية لتعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في الحياة السياسية والحياة العامة.

**الإطار ١٦: أمثلة على التحديات التي تواجه المرأة في البرلمان**

- هيمن الرجال على البرلمانات لفترة طويلة جداً. وبدلاً من التحلي بالمرونة في جدولة الاجتماعات البرلمانية، يمكن أن يؤدي تجاهل الاعتبارات الجنسانية إلى إصرار الإداريين والإداريات على ساعات العمل التقليدية، التي تميز ضد النساء – اللائي يتحملن غالبية المسؤوليات المنزلية ومسؤوليات الرعاية، خاصةً عندما يكون لديهن أطفال صغار، ولا يمكنهن البقاء لساعات متأخرة – مع تجاهل مسؤوليات الرعاية المتساوية التي يجب أن يتحملها البرلمانيون الرجال.
- وحرمان البرلمانيات من إجازة الأمومة (أو حرمان النواب من الإجازة الوالدية عموماً)، وعدم توفير مرافق للرضاعة الطبيعية ورعاية الأطفال، يعوق قدرتهن على الجمع بين أدوارهن الأبوية والسياسية.
- وتواجه النساء أيضاً العنف الجنساني في الحياة السياسية. ويستهدف هذا العنف النساء بسبب جنسهن ويتخذ أشكالاً جنسانية، مثل التهديدات الجنسية أو التحرش الجنسي والعنف. وكثيراً ما يهدف إلى تثبيط المرأة عن أن تكون ناشطة سياسياً، ويؤثر في المشاركة السياسية للنساء فرادى وجماعةً أو يقيدها أو يمنعها. وهو يهدد المساواة بين الجنسين في صنع القرار وبناء مؤسسات ديمقراطية قوية وقادرة على الصمود.[٢٢٥]

وتبيِّن بحوث الاتحاد البرلماني الدولي أن معظم البرلمانيات يواجهن شكلاً من أشكال التحيز الجنسي أو التحرش أو العنف خلال فترة ولايتهن.[٢٢٦]

٢٢٤ الاتحاد البرلماني الدولي، «رئيسات البرلمانات الوطنية»، البيانات في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.

٢٢٥ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بشأن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية، A/73/301، ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨.

٢٢٦ الاتحاد البرلماني الدولي، التحيز الجنسي وأعمال التحرش والمضايقة والعنف ضد البرلمانيات (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠١٦)؛ الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، التحيز الجنسي والتحرش والعنف ضد المرأة في البرلمانات في أوروبا (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، ٢٠١٨)؛ الاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد البرلماني الأفريقي، التحيز الجنسي والتحرش والعنف ضد المرأة في البرلمانات في أفريقيا (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد البرلماني الأفريقي، ٢٠٢١)

**الإطار ١٧:** التحيز الجنسي والتحرش والعنف الذي تواجهه البرلمانيات

| | أفريقيا (٢٠٢١) | أوروبا (٢٠١٨) | العالم (٢٠١٦) |
|---|---|---|---|
| العنف النفسي | ٨٠٪ | ٨٥٪ | ٨٢٪ |
| العنف الجنسي | ٣٩٪ | ٢٥٪ | ٢٢٪ |
| العنف الجسدي | ٢٣٪ | ١٥٪ | ٢٥٪ |
| العنف الاقتصادي | ٢٩٪ | ١٤٪ | ٣٣٪ |

وكما ذُكر آنفاً، من الضروري ضمان مشاركة المرأة في مفاوضات السلام، وفي صون السلام وفي ترتيبات ما بعد النزاعات، على نحو ما أكدته لجنة الاتفاقية في توصيتها العامة رقم ٣٠ (يُرجى الاطلاع على القسم ٢-١-٢-ب «السياقات الصعبة»، النزاعات المسلحة والصراعات السياسية وأوضاع الاحتلال).

## نهج لجنة الاتفاقية ١٤: المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

في التوصية العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧)، التي تركِّز تحديداً على مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة،[٢٢٧] تشدد لجنة الاتفاقية على أن «أهم العوامل التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة العامة في جميع الأمم هي الإطار الثقافي للقيم والمعتقدات الدينية، والافتقار إلى الخدمات، وعدم تقاسم الرجل للمهام المرتبطة بتنظيم الأسرة المعيشية ورعاية الأطفال وتربيتهم».[٢٢٨]

وتشدد اللجنة أيضاً على ضرورة الاهتمام بضمان المشاركة السياسية والعامة للنساء من المجتمعات المهمشة.

وتشدد اللجنة كذلك على الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه التعليم في تعزيز إدماج «استراتيجيات تعليمية بناءة تزود الفتيات والنساء بمهارات التفكير النقدي وشعور بالقيمة الذاتية الإيجابية والثقة للمشاركة على قدم المساواة مع الرجال في المناصب الرفيعة المستوى ومناصب صنع القرار في المجالات الاجتماعي والاقتصادي والسياسي»، وفي القضاء على التحيزات والقوالب النمطية الجنسانية التي تشكل حواجز أمام المشاركة الكاملة للمرأة.[٢٢٩]

٢٢٧ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٢٣: الحياة السياسية والحياة العامة، ١٩٩٧؛ ولجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٨: تنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية، ١٩٩٨. وستصدر قريباً توصية عامة جديدة عن لجنة الاتفاقية بشأن المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية.

٢٢٨ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٢٣: الحياة السياسية والحياة العامة، ١٩٩٧، الفقرة ١٠.

٢٢٩ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٣٦ (٢٠١٧) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، CEDAW/C/GC/36، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الفقرة ٨١.

وترى اللجنة أن إزالة الحواجز القانونية أمر ضروري ولكنه غير كافٍ. إذ يمكن أن تكون المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة محدودة بسبب التمييز غير المباشر في الممارسات والإجراءات التي تشجِّع الرجل عن غير قصد. ولذلك فإن التدابير الخاصة المؤقتة، التي تهدف إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، والتغلب على آثار التمييز ضد المرأة في الماضي، والتي أدت إلى تهميشها، ضرورية من أجل الإعمال الكامل للمساواة في الحقوق في المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة (يُرجى الاطلاع على القسم ٢-١-١-ج «التدابير الخاصة المؤقتة»).

وينجم انخفاض مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة عن عدم المساواة بين النساء والرجال ويؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة. وتوجه اللجنة الانتباه إلى أن القوانين والسياسات والقرارات التي يتخذها الرجال وحدها لا تعبر سوى عن جزء من التجربة والإمكانات البشرية. ولن يكون لمفهوم الديمقراطية معنى حقيقي وديناميّ وأثر دائم إلا عندما تكون عملية صنع القرار السياسي مشتركة بين النساء والرجال ومراعية لمصالح الجنسين على قدم المساواة.

وتسلط اللجنة الضوء على أن القيود المفروضة على مشاركة المرأة هي نتاج عوامل متعددة مترابطة، منها المشاركة المحدودة للمرأة في المهن التي يعين منها السياسيون، وساعات العمل العامة والسياسية الطويلة أو غير المرنة، وأوجه عدم المساواة المتصلة بحصول المرأة على التعليم والموارد، وحقيقة أن المرأة تتحمل عبئاً غير متكافئ فيما يتعلق بالمسؤوليات المنزلية ومسؤوليات الرعاية مقارنةً بالرجل.

وفي الآونة الأخيرة، أشارت لجنة الاتفاقية إلى أهمية تأكيد التكافؤ بين الجنسين بوصفه القاعدة في صنع القرار.[٢٣٠]

وفي تاريخ إعداد هذا الدليل، كانت لجنة الاتفاقية تقوم بإعداد توصية عامة جديدة بشأن مشاركة المرأة على أساس متساوٍ وشامل في نظم صنع القرار. ووفقاً للجنة، ينبغي ألا تقتصر هذه الإرشادات على استكمال التوصية العامة رقم ٢٣ بشأن المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة المعتمدة في عام ١٩٩٧، بل ينبغي أن تكمِّلها أيضاً. وإنما تطمح اللجنة إلى «إعطاء زخم حاسم لتمثيل المرأة على أساس متساوٍ وشامل في نظم صنع القرار». وإلى جانب المادتين ٧ و٨، ستهدف التوصية العامة المقبلة إلى «الشروع في تحليل شامل ومنسق لجميع مواد الاتفاقية لمعالجة العقبات الهيكلية التي تحول دون التمثيل المتساوي والشامل لجميع النساء في نظم صنع القرار»، مثل التمييز الجنساني والعنف والقوالب النمطية التي تمنعهن من الوصول إلى هذه المناصب أو البقاء فيها. والفكرة هي «الابتعاد عن مجرد المشاركة والاتجاه نحو التمثيل المتساوي والشامل».[٢٣١]

٢٣٠ لجنة الاتفاقية والاتحاد البرلماني الدولي، «القيادة السياسية للمرأة: السعي إلى تحقيق التوازن: بلوغ المناصفة بحلول عام ٢٠٣٠»، « ٨ آذار/مارس ٢٠١٩.

٢٣١ لجنة الاتفاقية، مذكرة مفاهيمية بشأن التوصية العامة المقبلة بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار، ٢٠٢٢، ١.

## **أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ١٣:** المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

أوصت لجنة الاتفاقية، في حوارها البناء مع إحدى الدول الأطراف في تموز/يوليو ٢٠١٩، باعتماد «قانون بشأن التكافؤ بين الجنسين، بهدف ضمان التمثيل المتساوي للمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والحياة العامة».[٢٣٢] وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، اعتمدت الدولة الطرف القانون رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية. ويعزز القانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والمنتخبة جزئياً. وفي رسالة المتابعة المؤرخة شباط/فبراير ٢٠٢٢، **لاحظت اللجنة مع التقدير اعتماد القانون ورحبت بحملة التوعية** التي قامت بها وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفل. ومع ذلك، ظلت اللجنة قلقة من «أن الحصص المنصوص عليها في القانون رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٩ تنطبق فقط على المرشحين وليس المناصب المنتخبة، وأنها تقتصر على ٣٠ في المئة، وأنها تستخدم الحوافز عوضاً عن الجزاءات». ورحبت اللجنة بقيام وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفل بصياغة مشروع قانون بشأن المساواة بين الجنسين، ولكنها أبدت أسفها لعدم وجود معلومات عن نطاقه الدقيق والإطار الزمني لوضع صيغته النهائية.[٢٣٣]

وفي حالة أخرى، أوصت اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف قابلية تطبيق الحصة الجنسانية الدستورية إلى أن تتحقق المساواة الموضوعية بين النساء والرجال، وجعل الحصص الجنسانية في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية إلزامية، وفرض جزاءات، بما في ذلك غرامات مالية، في حالات عدم الامتثال. ودعت الدولة الطرف إلى إنفاذ مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور عند تعيين وزراء الحكومة وأعضاء مجالس إدارة الشركات العامة والخاصة، وتعديل قانون تمويل الأحزاب السياسية بحيث ينص تحديداً على تخصيص تمويل للحملات الانتخابية وتوفير التدريب للمرشحات للانتخابات، واعتماد تشريعات لتجريم المضايقات السياسية والاعتداءات الجنسية ضد المرشحات والناشطات السياسيات.[٢٣٤]

وأوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير دوري آخر، بأن تطبق الدولة الطرف نظام التناوب بين أسماء الرجال والنساء في قوائم المرشحين داخل الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى الحصص القانونية لتمثيل المرأة في مناصب صنع القرار المنتخبة والمعينة، وتوفير حوافز مالية وغيرها من الحوافز للأحزاب السياسية التي يتساوى فيها عدد النساء والرجال في القوائم الانتخابية.[٢٣٥]

٢٣٢ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع لكوت ديفوار، CEDAW/C/CIV/CO/4، ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٩.

٢٣٣ لجنة الاتفاقية، رسالة متابعة للملاحظات الختامية: كوت ديفوار، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٢٢.

٢٣٤ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السادس لزمبابوي، CEDAW/C/ZWE/CO/6، ١٠ آذار/مارس ٢٠٢٠.

٢٣٥ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري التاسع لكولومبيا، CEDAW/C/COL/CO/9، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩.

### **الإطار ١٨:** قرار الاتحاد البرلماني الدولي بشأن حرية المرأة في المشاركة في العمليات السياسية

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اعتمدت البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي بالإجماع قراراً يركِّز على المشاركة السياسية للمرأة، ويحث البرلمانات على «تحديد موعد نهائي ينبغي أن تشكل فيه النساء ٣٠ في المئة على الأقل من النواب، وتحديد موعد نهائي آخر تصل فيه هذه النسبة إلى ٥٠ في المئة».[٢٣٦]

وأوصى القرار بعدة تدابير ينبغي أن تتخذها البرلمانات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك ما يلي:

- اعتماد نظام حصص يحدِّد أهدافاً طموحة ويتيح الاختيار المسبق للنساء للمقاعد أو المناصب التي يمكن الفوز بها في القوائم.
- تحقيق تكافؤ الفرص بين المرشحين والمرشحات عن طريق ربط جزء من التمويل العام بعدد المرشحات اللواتي تقدمهن الأحزاب السياسية، وإنشاء صناديق خاصة أو قروض بدون فوائد للمرشحات، ووضع حد أقصى للنفقات، والحد من مدة الحملات الانتخابية.
- وضع برامج تمكين وتدريب مخصصة لدعم المشاركة السياسية للشابات.
- اعتماد تدابير قانونية وعملية لمنع أعمال المضايقة والترهيب والعنف ضد المرشحات والبرلمانيات والمعاقبة عليها، بما في ذلك عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

٢٣٦ الاتحاد البرلماني الدولي، حرية النساء في المشاركة في العمليات السياسية مشاركة كاملة ومأمونة دون تدخل: إقامة شراكات بين الرجال والنساء لتحقيق هذا الهدف، قرار اعتُمد إبّان الدورة الخامسة والثلاثين بعد المائة لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي المعقودة في جنيف في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

### دراسة الحالة ٣: مكافحة العنف ضد المرأة في الحياة السياسية في المملكة المتحدة

في اجتماع عُقد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩، بحثت المجموعة البرلمانية لجميع الأحزاب (APPG) المعنية بالديمقراطية في العالم، وهي مجموعة من النواب والأقران مشتركة بين الأحزاب المهتمة بالديمقراطية والتنمية في برلمان المملكة المتحدة، ما يمكن للأحزاب السياسية وما يجب عليها فعله لمواجهة العنف الجنساني ضد المرأة في الحياة السياسية. وبرزت نتيجتان رئيسيتان هما أن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية تجربة شائعة وطبيعية تقريباً، والتشريعات المصممة لمنع العنف الجنساني وحمايته ومقاضاته غالباً ما تكون مصممة بشكل جيد على الورق ولكن لا يتم تنفيذها أو إنفاذها في الممارسة العملية. وشملت التوصيات لمعالجة دور الأحزاب السياسية في مكافحة العنف الجنساني ما يلي:

- يجب على الأحزاب السياسية أن تهيئ بيئات عمل تكون فيها المرأة في مأمن من التحرش والتسلط والترهيب، وتكون فيها مشاركتها السياسية مشجعة ومرحب بها. ويشمل ذلك تقييم جميع الأماكن التي تجري فيها الأنشطة الحزبية – من مكاتب الحملات الانتخابية إلى البرلمانات – بوصفها مساحات عمل رسمية يجب تنظيمها بموجب تشريعات المساواة بين الجنسين ومكافحة التحرش والمضايقة.
- يجب على الأحزاب السياسية دعم الشراكات بين الأحزاب والتحالفات بين الجنسين للعمل بالتنسيق للتصدي للعنف والترهيب والمضايقة، وضمان استئصالها من الممارسات الداخلية للأحزاب والثقافة التنظيمية.[٢٣٧]

### ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١٥: المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

**التدابير العامة**

- اعتماد خطط وتنفيذ برامج توعية عامة تعزز القيادة النسائية والمساواة بين الجنسين والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في المجالين السياسي والعام.
- تعزيز وضع وتنفيذ برامج بناء القدرات للمرشحات والسياسيات والبرلمانيات، بما في ذلك البرامج الموجهة إلى الشابات.
- ضمان وجود عدد متساوٍ من النساء والرجال في المناصب القيادية داخل البرلمان واللجان الانتخابية وهيئات الحوكمة الأخرى على جميع المستويات، عن طريق عمليات شفافة وعادلة، مثل القيادة المزدوجة والتناوب بين الجنسين في المناصب القيادية.

٢٣٧ مؤسسة وستمنستر للديمقراطية، «مجموعة برلمانية بريطانية تدعو إلى إنهاء العنف ضد المرأة في الحياة السياسية»، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

**التدابير التشريعية**

- تكريس التكافؤ بين الجنسين في الدستور والأطر القانونية، وتحديد هدف بنسبة ٥٠ في المئة لتمثيل المرأة في البرلمان والحكومة.
- اعتماد تشريعات لتسهيل وصول المرأة إلى المناصب المنتخبة والمناصب القيادية، بما في ذلك الحصص الإلزامية للجنسين المصممة جيداً والتي تشمل آليات إنفاذ قوية وتتكيف مع النظام الانتخابي القائم، فضلاً عن الحوافز المالية للأحزاب السياسية، ورصد هذه التدابير ومراجعتها وتعزيزها بانتظام.[٢٣٨]
- اعتماد تشريعات وسياسات للقضاء على جميع أشكال العنف الجنساني، وضمان تنفيذها بواسطة آليات إنفاذ كافية.[٢٣٩]
- اعتماد تشريعات لضمان عدم تمييز المنظمات والمؤسسات العامة، بما في ذلك الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والرابطات المهنية أو الصناعية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية، ضد المرأة، واحترامها لمشاركة المرأة وقيادتها وتعزيزها بنشاط.
- سن تشريع للحد من الإنفاق على الحملات الانتخابية وتوفير تمويل للحملات الانتخابية للمرشحات.

**الآليات البرلمانية**

- ضمان توعية النواب والموظفين والموظفات في البرلمانات وبناء قدراتهم في مجال المشاركة السياسية للمرأة.
- ضمان بيئة عمل داخل البرلمانات تكون فيها المرأة في مأمن من التحرش والتسلط والترهيب، وتستجيب لمسؤوليات النائبين والنائبات المتعلقة بالأسرة والرعاية على أساس مبدأ التقاسم المتساوي لمسؤوليات الأسرة والرعاية بين النساء والرجال.

**للمزيد من الإرشادات بشأن الإجراءات الموصى بها في هذا المجال، يُرجى الاطلاع على لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٢٣: الحياة السياسية والحياة العامة، ١٩٩٧.**

٢٣٨ تنص التوصيتان العامتان ٢٣ و٢٥ للجنة الاتفاقية على أن التدابير الخاصة المؤقتة لا تقتصر على الحصص الانتخابية، وإنما يمكن أن تشمل طائفة واسعة من التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية وغيرها من التدابير التنظيمية (مثل برامج التوعية أو الدعم)، وتخصيص الموارد و/أو إعادة تخصيصها، والمعاملة التفضيلية، والتوظيف المستهدف، والتعيين والترقية، والأهداف الرقمية المرتبطة بالأطر الزمنية.

٢٣٩ للحصول على إرشادات مفصلة وممارسات جيدة بشأن التدابير التي يتعين أن تتخذها البرلمانات، يُرجى الاطلاع على الاتحاد البرلماني الدولي، مبادئ توجيهية للقضاء على التحيز الجنسي والتحرش والعنف ضد المرأة في البرلمان (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠١٩).

# الجزء الثالث: دور البرلمانات في النهوض بالاتفاقية

يركِّز هذا الجزء من الدليل على دور البرلمانات في النهوض بالاتفاقية في عملها، وفي المجالات التالية تحديداً:

- التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وسحب التحفظات
- ضمان تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني
- تقديم الدول تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية إلى لجنة الاتفاقية

للنواب دور أساسي في ضمان أن تصبح الاتفاقية حقيقة واقعة لجميع النساء والفتيات.
© الاتحاد البرلماني الدولي/برلمان البحرين

## ١-٣ لجنة الاتفاقية ودور البرلمانات

أوضحت لجنة الاتفاقية في بيانها لعام ٢٠١٠ بشأن دور البرلمانات أن إجراءات التصديق على المعاهدات الدولية أو الانضمام إليها وسحب التحفظات عليها تختلف باختلاف النظم القانونية المحلية للدول، ولكن البرلمانات تؤدي بانتظام دوراً محورياً في المجالات التالية:

- يمكن للبرلمانات **تشجيع دولها على أن تصبح طرفاً** في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.
- في معظم الدول، تكون **موافقة** البرلمان ضرورية قبل إيداع صك التصديق على معاهدة دولية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- تؤدي البرلمانات أيضاً دوراً مهماً في **التوعية بضرورة سحب تحفظات** دولها على الاتفاقية.
- للبرلمانات وأعضائها دور حيوي يؤدونه في **ضمان احترام** مبادئ الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، بما في ذلك إدماج المساواة بين الجنسين في التشريعات الوطنية، وحظر التمييز الجنساني ضد المرأة، ومختلف الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ينبغي للبرلمانات أيضاً المساهمة في **تقديم الدول تقاريرها إلى لجنة الاتفاقية** بالمشاركة في صياغة تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية، وفي الحوار مع اللجنة، وفي متابعة الملاحظات الختامية للجنة.[٢٤٠]

٢٤٠ لجنة الاتفاقية، البرلمانات الوطنية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بيان بشأن علاقة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالبرلمانيين، E/CN.6/2010/CRP.2، ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، المرفق السادس.

## ٣-٣ دور البرلمانات في التصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وسحب التحفظات عليهما

في كثير من الأحيان، تبدأ المناقشات الوطنية بشأن الحاجة إلى التصديق على المعاهدات الدولية تحالفات وطنية تجمع بين مجموعة واسعة من الجهات المعنية. والنواب هم من بين هؤلاء الرواد، إلى جانب جهات فاعلة أخرى مثل منظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة، والأكاديميين والأكاديميات، والصحفيين والصحفيات، وغيرهم من السياسيين والسياسيات. ويمكن للنواب أن يؤدوا دوراً مهماً في بدء المناقشة على المستوى الوطني وداخل البرلمان نفسه. ويمكنهم الاستفادة من خبرتهم في مجال حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين لإثبات الحجج المؤيدة للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

**الإطار ١٩:** حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

في ١ حزيران/يونيو ٢٠٢٢، حققت الاتفاقية التصديق العالمي تقريباً. إذ صدق ما مجموعه ١٨٩ دولة على الاتفاقية، ولم يتبقَ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سوى جمهورية إيران الإسلامية وبالاو والصومال والسودان وتونغا والولايات المتحدة الأمريكية. وحتى التاريخ نفسه، كانت ١١٥ دولةً طرفاً في البروتوكول الاختياري و١١ دولة قد وقعت البروتوكول ولكنها لم تصدق عليه.[٢٤١]

**الإطار ٢٠:** توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها[٢٤٢]

يُظهر **توقيع** المعاهدة قبول الدولة للمعاهدة مبدئياً رهناً بالتصديق. ويتيح للدول الوقت الكافي لالتماس الموافقة على المعاهدة وفقاً لإجراءاتها الوطنية. وبتوقيع المعاهدة، تكون الدولة ملزمة بالامتناع عن القيام بأعمال تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها (المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

**التصديق** هو العملية التي تقوم بها الدولة، بعد توقيعها معاهدة ما، من أجل إكمال الإجراء داخلياً والتحول إلى طرف في تلك المعاهدة.

**الانضمام** هو الفعل الذي تعرب به الدولة التي لم توقع معاهدة مسبقاً عن موافقتها على أن تصبح طرفاً في تلك المعاهدة. وعادةً ما يحدث الانضمام بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ.

وللتصديق والانضمام الأثر نفسه: فالدولة تصبح طرفاً في المعاهدة في كلتا الحالتين وعليها الالتزامات نفسها فيما يخص تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني.

٢٤١ لمزيد من المعلومات عن التصديق على المعاهدات الدولية، يُرجى الاطلاع على المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «لوحة المعلومات التفاعلية لحالات التصديق».

٢٤٢ مكتبة داغ همرشولد للأمم المتحدة، «ما الفرق بين توقيع معاهدات الأمم المتحدة والتصديق عليها والانضمام إليها؟».

وبموجب معظم الدساتير، تشارك البرلمانات رسمياً قبل إيداع صك التصديق أو الانضمام بواسطة الجهاز المختص في الدولة، مع تخصيص وقت للمناقشة أو الاعتراض على نية الحكومة.[٢٤٣] ويؤدي النواب أيضاً دوراً مهماً في سحب التحفظات. ويجوز للدول، بإبداء تحفظات، أن تحد من انطباق بعض الحقوق بموجب معاهدة ما فيما يتعلق بتلك الدولة (يُرجى الاطلاع على القسم ١-٢-٣ «التحفظات على الاتفاقية»).[٢٤٤] وإن الدور التمثيلي للنواب ودرايتهم بدوائرهم الانتخابية يضعهم في وضع فريد لتقييم كيفية تأثير التحفظات في تمتع النساء والفتيات بحقوقهن. وهذا يمكنهم من استخدام الأدلة القائمة على الواقع الذي تعيشه النساء والفتيات من أجل تقديم اقتراحات لسحب التحفظات أو دعم الاقتراحات المقدَّمة لهذا الغرض.

### ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١٦: التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وسحب التحفظات

- في البلدان التي ليست أطرافاً في الاتفاقية، يمكن للنواب إزكاء الوعي في البرلمان بشأن أهمية الاتفاقية لضمان المساواة بين الجنسين، والدعوة إلى التصديق على الاتفاقية.
- وفي البلدان التي ليست أطرافاً في البروتوكول الاختياري للاتفاقية (المتعلق بالبلاغات الفردية وإجراءات التحقيق)، يمكن للنواب إزكاء الوعي في البرلمان بشأن أهمية البروتوكول الاختياري والدعوة إلى التصديق عليه.
- وفي البلدان الأطراف في الاتفاقية، يمكن للنواب إزكاء الوعي في صفوف النواب والموظفين والموظفات في البرلمانات بشأن أهمية الاتفاقية والحاجة إلى إدماجها في التشريعات الوطنية.
- وفي البلدان التي أبدت تحفظات على الاتفاقية، يمكن للنواب إزكاء الوعي بشأن تأثير هذه التحفظات في المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة والدعوة إلى سحبها (يُرجى الاطلاع أيضاً على القسم ١-٢-٣ بشأن التحفظات على الاتفاقية).

٢٤٣ عندما ترغب دولة ما في التصديق على معاهدة دولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، يجب عليها تنفيذ ما يعرف بصك التصديق، وهو إقرار رسمي موقع من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

٢٤٤ لجنة الاتفاقية، بيانات بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، A/53/38/Rev.1، ١٩٩٨.

## ٣-٣ دور البرلمانات في تنفيذ الاتفاقية

تقع على عاتق البرلمانات، بوصفها جزءاً من جهاز الدولة، مسؤولية حماية حقوق الإنسان وضمان احترامها وتنفيذ التزامات الدولة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، إلى جانب السلطتين التنفيذية والقضائية.

وتحدد المادة ٢ من الاتفاقية الالتزامات العامة للدول الأطراف بموجب الاتفاقية. وتقتضي من الدول الأطراف أن تكفل الامتثال للاتفاقية وأن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والمالية وغيرها من التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله ومن جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، فضلاً عن تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً مباشراً أو غير مباشر (يُرجى الاطلاع على القسم ٢-١-١-أ «التمييز والمساواة»).

وتؤدي البرلمانات دوراً مهماً في ضمان احترام التزامات الدولة بموجب الاتفاقية، ولا سيما عن طريق وظائفها الرئيسية المتمثلة في سن القوانين والرقابة وضمان تخصيص اعتمادات في الميزانية. وتمكِّن وظيفة سن القوانين البرلمانات والنواب من حظر انتهاكات حقوق الإنسان ومنعها، عن طريق ضمان تأكيد الحقوق وحمايتها بموجب القانون، وضمان توفير القانون الوطني وسائل عملية وفعالة يمكن عن طريقها التماس سبل الانتصاف من الانتهاكات. وللبرلمانات أيضاً دور أساسي تؤديه في رصد أداء الجهاز التنفيذي للحكومة في مجال حقوق الإنسان، وفي الإشراف على الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان. وإضافةً إلى ذلك، تكفل البرلمانات أيضاً تخصيص الميزانيات اللازمة لتنفيذ التشريعات، وإنشاء المؤسسات، ووضع استراتيجيات وخطط لتنفيذ التشريعات، وضمان المساواة بين الجنسين في الممارسة العملية.

وقد اعترفت الأمم المتحدة مراراً وتكراراً بالدور الحيوي للبرلمانات في تعزيز احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وشددت عليه. ويسلم قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٣٥ «بالدور الحاسم الأهمية الذي تضطلع به البرلمانات في أداء جملة أمور منها ترجمة الالتزامات الدولية إلى سياسات وقوانين وطنية» ومن ثم في المساهمة «في وفاء كل دولة عضو في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وفي تعزيز سيادة القانون».[٢٤٥]

وبناءً على ذلك، أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتنسيق مع الاتحاد البرلماني الدولي، تقريراً يركِّز على تعزيز أوجه التآزر بين البرلمانات وعمل مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه. ويسلط التقرير الضوء على دور البرلمانات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويتضمن أمثلة على كيفية قيام اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص بدورها. وينتهي التقرير بمجموعة من التوصيات بشأن تعزيز دور البرلمانات في كفالة ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، والتعاون مع

٢٤٥ مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القرار ٢٩/٣٥، إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل، A/HRC/RES/35/29، ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٧.

الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ويتضمن التقرير أيضاً مجموعة من **مشاريع المبادئ المتعلقة بالبرلمانات وحقوق الإنسان**.[٢٤٦]

وإضافةً إلى التوصيات المتعلقة بأدوار سن القوانين والرقابة والميزانية، تشمل التوصيات الأخرى ما يلي:

- ضمان أن تدعم صناديق المساعدة والتعاون الإنمائيين تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في البلدان المتلقية لهذه الأموال.
- عقد جلسات استماع علنية، وطلب المعلومات والتوثيق، واستدعاء الشهود والاستماع إليهم، وتقديم التقارير والتوصيات إلى الجلسة العامة للبرلمان، وبدء المناقشات البرلمانية بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.
- مراجعة مشاريع التقارير التي يتعين على الدولة تقديمها إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتعليق عليها.
- المشاركة، عن طريق جهة تنسيق معينة، في الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة (لمزيد من التفاصيل، يُرجى الاطلاع على القسم ٣-٤ «دور البرلمانات في دورة تقديم الدول تقاريرها إلى لجنة الاتفاقية»)، وضمان تحديد توصيات الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وإعطائها الأولوية في الإصلاح التشريعي أو تعديلات الميزانية.
- المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وفي جلسات هيئات المعاهدات، إما كجزء من وفد الحكومة أو بشكل منفصل.
- قيادة الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في تنفيذ توصيات الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.[٢٤٧]

### ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١٧: البرلمانات وتنفيذ الاتفاقية

- التأكد من أن الاتفاقية توجِّه وتضع جدول الأعمال التشريعي للبرلمان، فضلاً عن محتوى القوانين والسياسات.
- ضمان تنفيذ الحكومة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية عن طريق الإشراف الكافي.
- ضمان تخصيص ميزانيات كافية لتنفيذ القوانين والسياسات التي تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان للمرأة وإنشاء المؤسسات اللازمة لذلك.
- المشاركة في عملية تقديم الدول تقاريرها إلى لجنة الاتفاقية بوصفها وسيلةً لرصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك إعداد التقارير ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة.

٢٤٦ مجلس للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/38/25، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨. ويمكن الاطلاع على مشاريع المبادئ المتعلقة بالبرلمانات وحقوق الإنسان في المرفق ١ من التقرير.

٢٤٧ لقراءة التوصيات المفصلة، يُرجى الاطلاع على المرجع نفسه، الفقرات ٥٦ إلى ٦٤.

### ٣-٣-١ الدور التشريعي

تكريس الحقوق في القانون يؤدي الوظائف التالية: حماية الحقوق، وتنظيم السلوكيات أو التصرفات، وتوفير عامل للإصلاح الاجتماعي. ومن المهم ملاحظة أن دور النواب في صنع القوانين لا يقتصر على جوهر القانون أو التشريع المكتوب. وإنما يتمثل دورهم أيضاً في النظر في هيكل إنفاذ القانون وإقامة العدل أو جوانبهما الإجرائية وآلياتهما، فضلاً عن الثقافة ونظم القيم والبيئة الاجتماعية التي يُفسَّر القانون ويُطبَّق في إطارها.[٢٤٨]

#### نهج لجنة الاتفاقية ١٥: تنفيذ الاتفاقية – الدور التشريعي للبرلمان

توضِّح لجنة الاتفاقية، في توصيتها العامة ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية،[٢٤٩] أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق اعتماد تشريعات مناهضة للتمييز، وتوفير الحماية القانونية لحقوق المرأة، وتعديل القوانين والممارسات التمييزية أو إلغائها. وتذكِّر اللجنة الدول الأطراف بأنه لا يجوز أبداً استخدام القوانين المحلية مبرراً لعدم امتثالها لالتزاماتها الدولية.

وتشدد اللجنة على أن التمييز يمكن أن يحدث بسبب عدم اتخاذ الدول التدابير التشريعية اللازمة لضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة، وعدم اعتماد سياسات وطنية تهدف إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال، وعدم إنفاذ القوانين المعنية.

وتشدد اللجنة على أهمية اتخاذ خطوات للمضي قدماً باستمرار من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية. وينبغي أن يشمل ذلك الضمانات الدستورية والتشريعية، بما في ذلك مواءمة الأحكام القانونية على المستوى المحلي وتعديل الأحكام القانونية المتضاربة. ويجب أن تكرس مبادئ المساواة بين النساء والرجال وعدم التمييز في القانون المحلي وأن يكون لها مركز مهيمن وقابل للإنفاذ.

وينبغي وضع تشريع لحظر التمييز في جميع ميادين حياة المرأة المنصوص عليها في الاتفاقية وطوال حياتها. ويشمل ذلك اتخاذ خطوات لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تكفل أن توفر التشريعات التي تحظر التمييز وتعزز المساواة بين الجنسين سبل انتصاف مناسبة للنساء اللائي تعرضن للتمييز انتهاكاً للاتفاقية.

وترى اللجنة أن الاتفاقية تُنفَّذ بمزيد من الفعالية عندما تكون جزءاً من النظام القانوني المحلي، إما تلقائياً وإما عن طريق إدماج محدد. وبناءً على ذلك، تشجِّع اللجنةُ الدول الأطراف التي لا تشكل فيها الاتفاقية جزءاً من النظام القانوني المحلي على النظر في إدراجها لجعلها جزءاً من القانون المحلي عن طريق قانون عام بشأن المساواة مثلاً.

٢٤٨ شركاء من أجل القانون في التنمية، تنمية القدرات لتعزيز تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: دليل للمدربين (نيودلهي: شركاء من أجل القانون في التنمية، ٢٠١٢).

٢٤٩ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/28، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

## دراسة الحالة ٤: أمثلة قطرية على الدور التشريعي للبرلمان في النهوض بالاتفاقية (الأرجنتين ولبنان وتايلند)

اعتمدت **الأرجنتين** عدة قوانين، بما في ذلك ما يلي:

- قانون بشأن حصول المتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية والمتشبهين بالجنس الآخر
- قانون بشأن المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام، ينص على المساواة بين الرجال والنساء ويحدد حصصاً للأشخاص المتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية والمتشبهين بالجنس الآخر
- قانون «الألف يوم»، الذي يضمن مساعدة شاملة للنساء الحوامل وأطفالهن في أول ١٠٠٠ يوم (ثلاث سنوات) من حياة الطفل
- قانون بشأن الوقف الطوعي للحمل
- قانون بشأن العنف والتحرش في مكان العمل، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٠: اتفاقية القضاء على العنف والتحرش (٢٠١٩)
- قانون بشأن الحصص في الأحداث الموسيقية، يحدِّد حصة دنيا نسبتها ٣٠ في المئة لتمثيل المرأة في أحداث الموسيقى المباشرة
- قانون بشأن العنف السياسي، يعترف بالعنف السياسي بوصفه شكلاً من أشكال العنف الجنساني
- قانون مكافحة التحرش في الشوارع
- «قانون ميكايلا»، الذي يلزم المسؤولين في فروع الحكومة الثلاثة بالخضوع لتدريب بشأن الاعتبارات الجنسانية
- «قانون بريسا»، الذي ينشئ نظاماً للتعويضات الاقتصادية للأطفال والمراهقين الذين كانت أمهاتهم ضحايا لقتل الإناث
- قانون للمساواة بين الجنسين في المناصب المنتخبة[٢٥٠]

وفي **لبنان**، أجرى البرلمان فحصاً للقوانين بهدف إلغاء أو تعديل الأحكام التي تميز ضد المرأة. وركَّزت هذه العملية على القوانين المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية، والمشاركة في الحياة العامة، والحماية الاجتماعية، والمشاركة الاقتصادية، والمساواة في الأجر، وغيرها من المسائل. واعتمد البرلمان عدة مشاريع قوانين، بما في ذلك تعديلات على قانون العنف الأسري وقانون يجرم التحرش الجنسي.[٢٥١]

٢٥٠ معلومات مجمَّعة من مشاورة عبر الإنترنت مع نواب لأغراض إعداد هذا الدليل، ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٢١.

٢٥١ المرجع نفسه.

وقد بذلت **تايلند** جهوداً كبيرة لإدماج مبدأ عدم التمييز في التشريعات والسياسات. وينص دستور عام ٢٠١٧ بوضوح على أن النساء والرجال يتمتعان بحقوق متساوية. ويلزم الدستور الدولة بإدراج الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في إعداد الميزانية الوطنية. ويقتضي الدستور أيضاً من الأحزاب السياسية أن تراعي التوازن بين الجنسين في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية. ويحظر قانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠١٥ صراحةً التمييز الجنساني ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية، وينشئ لجنة للنهوض بالمساواة بين الجنسين. وفي عام ٢٠١٩، عدَّل البرلمان قانون حماية العمال بهدف سد الفجوات بين الجنسين في مكان العمل، وتحسين إجازة الأمومة، وضمان المساواة في الأجر عند تساوي قيمة العمل، وتوفير الحماية من التحرش الجنسي. ويُحظر على أرباب العمل إنهاء عمل الموظفات بسبب الحمل.[٢٥٢]

### ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١٨: تنفيذ الاتفاقية – الدور التشريعي للبرلمان

- تكريس مبدأ المساواة بين النساء والرجال وحظر التمييز ضد المرأة في القانون المحلي، مع إضفاء طابع مهيمن وقابل للإنفاذ عليه، والسماح بإدخال تدابير خاصة مؤقتة لمعالجة أوجه عدم المساواة القائمة (يُرجى الاطلاع على القسم ٢-١-١-ج «التدابير الخاصة المؤقتة»).
- سن تشريع يحظر على الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية التمييز ضد المرأة.
- إلغاء العادات والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- إلغاء أو تعديل الأحكام التمييزية في القوانين المدنية والجزائية، والقوانين والممارسات العرفية والدينية، وضمان أن تحل الدساتير والقوانين العامة محل القوانين أو الممارسات التقليدية والعرفية والدينية التي تميز ضد المرأة.
- اعتماد تشريع لحظر التمييز ضد الفئات المحرومة من النساء، بمن فيهن المحتجزات، واللاجئات، وملتمسات اللجوء وعديمات الجنسية، والمهاجرات، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، والنساء ذوات الإعاقة، ونساء الشعوب الأصلية، وضحايا الاتجار، والعاملات في البغاء، والأرامل، والمسنات.
- ضمان أن القوانين توفر للنساء سبل انتصاف فعالة عندما تُنتهك حقوقهن. وينبغي أن يشمل ذلك أشكالاً مختلفة من جبر الضرر، مثل التعويض النقدي، ورد الحقوق، والإعادة إلى المنصب؛ وتدابير الترضية، مثل الاعتذارات العلنية والنصب التذكارية العامة وضمانات عدم التكرار؛ والتغييرات في القوانين والممارسات المعنية؛ وإجراءات محاسبة من يميزون ضد المرأة، بمن فيهم مرتكبو العنف الجنساني.
- اعتماد تشريعات للتصدي للقوالب النمطية الجنسانية التمييزية.

٢٥٢ المرجع نفسه.

### ٣-٣-٢ دور الميزانية

الميزانية هي أهم أداة للسياسة الاقتصادية للحكومة الوطنية. وهو المؤشر الأساسي لما تقترح الحكومة القيام به والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. وهو يبيِّن الأولويات التي تعتمدها الدولة ويعرض الخطط المالية للحكومة لدورة الميزانية القادمة.

وعادةً ما تكون الموافقة التشريعية على الميزانية مطلباً دستورياً. ولكن إلى جانب هذا الشرط الرسمي، ينبغي إشراك البرلمانات في عملية الميزنة للأسباب التالية:

- للبرلمان دور أساسي يؤديه بوصفه همزة الوصل بين الجمهور/دافعي الضرائب والحكومة التي تنفق الأموال وتعيد توزيعها.
- والبرلمان، بوصفه ممثلاً للشعب، هو الهيئة المناسبة لضمان أن تراعي الميزانية الأولويات بالنسبة للشعب.
- وتدعم الضوابط والتوازنات الشفافية والحكم الرشيد. ويمكن للمشاركة في عملية الميزنة أن تحقق توافقاً في الآراء بشأن الخيارات الصعبة والمساومات.
- ويمكن أن تؤدي المشاركة في عملية الميزنة إلى تحسين السياسات.

ويجب أن تراعي التوجهات الاستراتيجية والسياساتية التي تقوم عليها الميزانيات مصالح وشواغل جميع الناس رجالاً ونساءً وفتيات وفتياناً. والميزنة المراعية للمنظور الجنساني وسيلة أساسية لضمان المساواة لأن الميزانيات المراعية للمنظور الجنساني تسعى إلى تقليص الفجوات وعدم المساواة بين الجنسين ومعالجة الفقر بمزيد من الفعالية.[٢٥٣] ولذلك، فإن الميزنة المراعية للمنظور الجنساني أداة مهمة لضمان الوفاء بالتزامات الدول بموجب الاتفاقية.

ومن ثم، فمن المهم تعزيز قدرة النواب والموظفين والموظفات في البرلمانات على التدقيق في التقارير المالية، وفهم القضايا الاقتصادية العامة من منظور جنساني، وتحليل الميزانية لضمان أن تكون مراعية للمنظور الجنساني.

**الإطار ٢١:** الميزنة المراعية للمنظور الجنساني

«الميزنة المراعية للمنظور الجنساني» نهج تُدمَج فيه أهداف المساواة بين الجنسين بشكل منهجي في سياسة الحكومة وتخطيطها وميزنتها ورصدها وتقييمها ومراجعتها. وتهدف إلى تسليط الضوء على آثار التوزيع المتباينة للميزانية بحسب النوع الاجتماعي (من حيث الإيرادات والنفقات) ويمكن أن يكون الأساس لتعديل الموارد لضمان استفادة كل من النساء والرجال من الموارد الحكومية.[٢٥٤]

٢٥٣ أوكسفام، دليل للميزنة المراعية للمنظور الجنساني: ما الميزنة المراعية للمنظور الجنساني؟ (أكسفورد: أوكسفام، ٢٠١٨).

٢٥٤ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، «الميزنة المراعية للمنظور الجنساني»، دورة تدريبية عبر الإنترنت خاضعة للإشراف – الوحدة ١ (٢٠٢٠). ويُرجى الاطلاع أيضاً على الاتحاد البرلماني الدولي، البرلمان والموازنة والنوع الاجتماعي: دليل عملي للبرلمانيين (دليل البرلمانيين رقم ٦) (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٠٤).

## نهج لجنة الاتفاقية ١٦: تنفيذ الاتفاقية – دور البرلمان في الميزانية

تذكِّر لجنة الاتفاقية، في توصيتها العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية،[٢٥٥] الدول الأطراف بمختلف الالتزامات المتعلقة بمخصصات الميزانية. ووفقاً للمادة ٢، «تتفق [الدول الأطراف] على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة». ويجب ربط هذه السياسة بعمليات الميزنة الحكومية الرئيسية من أجل ضمان تمويل جميع جوانب السياسة تمويلاً كافياً، بحيث يمكن للتدابير المعتمدة أن تحدث فرقاً حقيقياً في حياة المرأة في الممارسة العملية.

وتدعو اللجنةُ الدول الأطراف إلى النهوض بالمساواة بين المرأة والرجل عن طريق صياغة وتنفيذ خطط عمل وطنية وغيرها من السياسات والبرامج الوجيهة تماشياً مع إعلان ومنهاج عمل بيجين، وعن طريق تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتنفيذها.

وتتيح عبارة الانتهاج «بكل الوسائل الممكنة»، المستخدمة في المادة ٢ من الاتفاقية، للدول الأطراف المرونة اللازمة لوضع سياسة تكون مناسبة لسياقها الخاص وإطارها القانوني. ويجب أن تراعي هذه السياسة أي عقبات قائمة ومقاومة للقضاء على التمييز ضد المرأة وأن تستجيب لها. غير أنه يجب أن تكون كل دولة طرف قادرة على تبرير ملاءمة الوسائل المعينة التي اختارتها وإثبات ما إذا كانت ستحقق الأثر والنتيجة المقصودين. ويعني ذلك أنه يجب على الدولة أن تقيِّم فوراً حالة المرأة في القانون والممارسة وأن تتخذ خطوات عملية لصياغة وتنفيذ سياسة تهدف بأكبر قدر ممكن من الوضوح إلى القضاء التام على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة الموضوعية بين النساء والرجال.

وتوضِّح عبارة «دون إبطاء»، الواردة في المادة ٢ من الاتفاقية، أن التزام الدول الأطراف بانتهاج سياساتها، بكل الوسائل الممكنة، هو التزام ذو طابع فوري. ولا يسمح ذلك بأي تأخير أو تدرج في تنفيذ الالتزامات التي تتحملها الدول عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. ويترتب على ذلك أنه لا يمكن تبرير التأخير لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الموارد أو غيرها من الاعتبارات أو القيود داخل الدولة. وحيثما تواجه دولة طرف قيوداً على الموارد، ينبغي لها أن تلتمس المساعدة الدولية للتغلب على هذه الصعوبات.

وتشدد اللجنة على وجوب إعمال حقوق الإنسان للمرأة عن طريق تعزيز المساواة الموضوعية (أو الفعلية) بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك السياسات والبرامج العملية والفعالة الرامية إلى تحسين وضع المرأة وتحقيق المساواة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق اعتماد تدابير خاصة مؤقتة يجب تزويدها بالموارد الكافية.

ويجب على الدول الأطراف أيضاً أن تعوِّض النساء اللائي انتُهكت حقوقهن بموجب الاتفاقية. ويمكن أن يشمل ذلك التعويض المالي الذي ستموِّله ميزانيات مخصصة.

٢٥٥ لجنة الاتفاقية، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/28، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

## دراسة الحالة ٥: أمثلة قطرية على وضع البرلمانات ميزانيات مراعية للمنظور الجنساني (بنغلاديش وكندا والمكسيك)

في **بنغلاديش**، يُدمج النوع الاجتماعي في إطار الميزانية المتوسطة الأجل، مما يتطلب من الوزارات ربط أهدافها بوضوح بالنهوض بحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك برنامج المرأة والسلام والأمن. ويجب أن تحدد الميزانيات السنوية الوزارية أيضاً كيفية تعزيز المساواة بين الجنسين. وتجري وزارة المالية تحليلاً جنسانياً لميزانية جميع الوزارات يُقدَّم إلى البرلمان في كل دورة من دورات الميزانية. وقدمت الحكومة ميزانية جنسانية منذ السنة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠ فيما يخص ٤٣ وزارة/قسماً.[٢٥٦]

وفي **كندا**، تصدر الحكومة بياناً للميزانية الجنسانية يقدم تحليلاً للميزانية يستند إلى النوع الاجتماعي، ويحدد كيف يمكن للسياسات أن تؤثر في المرأة بشكل مختلف عن الرجل. وفي عام ٢٠١٨، قامت لجنتان دائمتان في مجلس العموم، وهما لجنة الشؤون الخارجية والتنمية الدولية ولجنة الدفاع الوطني، بفحص إنفاق الإدارات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن. واستجوب النواب وزير الدفاع الوطني بشأن تجنيد النساء والسياسات المتعلقة بالقضاء على السلوك الجنسي الضار وغير اللائق داخل الجيش.[٢٥٧]

وفي **المكسيك**، سُن في عام ٢٠٠٧ القانون العام المتعلق بتمتع المرأة بحياة خالية من العنف. واعتُمدت في السنة التالية ميزانية عامة تراعي المنظور الجنساني. وترد هذه الميزانية المحددة، التي تركِّز على الوقاية من العنف الجنساني ضد المرأة والاهتمام به والمعاقبة عليه والقضاء عليه،[٢٥٨] في مرفق مخصص للميزانية العامة الاتحادية.

٢٥٦ كانيز صديق، دراسة حالة للميزنة المراعية للمنظور الجنساني في بنغلاديش (لندن: أمانة الكومنولث، ٢٠١٣).

٢٥٧ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البرلمانات بوصفها جهات شريكة تدعم برنامج المرأة والسلام والأمن: دليل عالمي (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٩).

٢٥٨ معلومات مجمَّعة من مشاورة عبر الإنترنت مع نواب لأغراض إعداد هذا الدليل، ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٢١.

**ما يمكن أن تفعله البرلمانات ١٩:** دور البرلمان في الميزانية

- ضمان اعتماد إطار للميزنة المراعية للمنظور الجنساني وتطبيقه عامةً على وضع وتنفيذ ورصد السياسات والخطط والميزانيات الحكومية، بما في ذلك، بحسب الحاجة، في عمليات التقييم والتدقيق.
- ضمان أن تستند الميزنة المراعية للمنظور الجنساني إلى تقييم لوضع المرأة في القانون والممارسة وتخصيص ميزانية لهذا التقييم.
- ضمان الصياغة والتنفيذ الفوريين لسياسة تهدف إلى القضاء التام على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل، وضمان تخصيص الميزانية اللازمة لصياغة وتنفيذ هذه السياسة.
- ضمان تخصيص الموارد لتقييم وإصلاح التشريعات والسياسات التي تراعي المنظور الجنساني، بما في ذلك إنشاء هيئات وآليات مخصصة مكلفة بتنفيذ هذه الاستعراضات والإصلاحات وتوفير الموارد لها.
- بناء قدرات النواب والموظفين والموظفات في البرلمانات في تحليل الموازنة المراعية للمنظور الجنساني.

### ٣-٣-٣ الدور الرقابي

*لضمان الرقابة البناءة، من المهم إرساء ثقافة رقابة فعالة يشعر فيها جميع المشاركين بالحرية في التعبير عن وجهات النظر المختلفة والنظر فيها. ويعزز ذلك الأداء الحكومي، ويضفي شرعية إضافية على البرلمان والحكومة، ويفيد الجمهور.*

تشكل مهام الرقابة التي يضطلع بها البرلمان أداة مهمة لتعزيز الديمقراطية والمساءلة وفعالية مؤسسات الدولة. وتضمن الرقابة أن تكون السياسات والإجراءات الحكومية فعالةً (عن طريق تقييم تنفيذها) ومتناسبة مع احتياجات الجمهور (عن طريق تقييم تأثيرها). والرقابة البرلمانية ضرورية أيضاً في التحقق من مخالفات الحكومة، سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة. وتشمل كل جانب من جوانب دور الحكومة ووظائفها. وعن طريق الرقابة، تضمن البرلمانات أن يكون الجمهور على دراية بخطط الحكومة ومدى تنفيذها ومدى قدرتها على رصدها. وتقيِّم عمليات الرقابة تأثير الإجراءات الحكومية في المجتمع، وتساعد على تحديد الآثار غير المقصودة أو السلبية لسياسة الحكومة وإجراءاتها.[٢٥٩]

٢٥٩ لمزيد من المعلومات عن الدور الرقابي للبرلمانات، يُرجى الاطلاع على الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير البرلماني العالمي ٢٠١٧ – الرقابة البرلمانية: قدرة البرلمان على مساءلة الحكومة (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٧).

يمكن للجان الجنسانية المكرسة والائتلافات البرلمانية النسائية أن تكون بمثابة آليات رئيسية للإشراف على الإجراءات الحكومية الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين. © M. Duarte Mutzenberg/الاتحاد البرلماني الدولي

**الإطار ٢٢:** الرقابة التي تراعي المنظور الجنساني

تنطوي الرقابة التي تراعي المنظور الجنساني على كفالة أن تعزز جميع جوانب الإجراءات الحكومية المساواة بين الجنسين. ويمكن أن يساعد ذلك على تحديد المجالات التي قد يلزم فيها اتخاذ إجراءات إيجابية أو تدابير أخرى من أجل تصحيح الآثار المستمرة للتمييز الجنساني التاريخي والحالي.

والرقابة البرلمانية ضرورية لضمان وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ توصيات لجنة الاتفاقية، عن طريق الإجراءات الوطنية.

وتتطلب الرقابة الفعالة من البرلمانات إنشاء أنظمة رقابة فعالة، بما في ذلك ما يلي:

- إنشاء ولاية قوية ذات صلاحيات محددة بوضوح لمساءلة الحكومة
- مشاركون ملتزمون وراغبون في استخدام الصلاحيات المتاحة لهم لمساءلة الحكومة
- قدرة كافية في البرلمان لتنفيذ هذه الصلاحيات، بما في ذلك مصادر مستقلة للبحث والتحليل، والجزاءات المحتملة.

وينبغي أن تكون الرقابة متاحة لجميع النواب على قدم المساواة. ولذلك من المهم احترام حق أحزاب المعارضة في الوصول إلى المجموعة الكاملة من أدوات الرقابة.

### دراسة الحالة ٦: إشراف البرلمان على المساواة بين الجنسين (إسبانيا وويلز)

وفي **إسبانيا**، سُن القانون الأساسي ٢٠٠٤/١ لمنع العنف الجنساني ومكافحته وحماية الضحايا. ويقضي القانون بإنشاء مرصد الدولة المعني بالعنف ضد المرأة، وهو هيئة مشتركة بين الوزارات مكلَّفة بإنشاء قاعدة بيانات رسمية لجمع وتحليل المعلومات المقدمة من المؤسسات العامة، مع التركيز على العنف الجنساني، وإتاحة هذه المعلومات للمؤسسات الرئيسية مثل البرلمان. واعتُبر ذلك أمراً أساسياً لإرشاد العمل الرقابي للبرلمان. وفي عام ٢٠٠٨، أنشأت اللجنة البرلمانية المعنية بالمساواة أيضاً لجنة فرعية ذات ولاية محددة لاستعراض تنفيذ القانون. وأمضت اللجنة الفرعية أكثر من عام في تلقي مساهمات من مجموعة من الخبراء داخل الحكومة وخارجها. ووافقت اللجنة بالإجماع على التقرير والتوصيات الناتجة عن تلك المساهمات.[٢٦٠]

وفي **ويلز**، كانت لجنة الجمعية المعنية بالمجتمعات المحلية والمساواة والحكومة المحلية مسؤولة عن التدقيق في مشروع قانون العنف الجنساني والعنف المنزلي والعنف الجنسي (ويلز) قبل أن يصبح قانوناً في عام ٢٠١٥. وبعد ذلك بعام، أجرت اللجنة المعنية بالمساواة والحكومة المحلية والمجتمعات المحلية التي أعيدت تسميتها تحقيقاً بعد التشريع للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ أحكام القانون وأثره حتى الآن، بما في ذلك مدى تحسن النهج المتبع في التصدي للعنف ضد المرأة وسوء المعاملة المنزلية والعنف الجنسي نتيجة للالتزامات الواردة في القانون وما إذا كان المستشار الوطني المعني بالعنف ضد المرأة يتمتع بالسلطة والاستقلالية الكافيتين من حكومة ويلز لضمان تنفيذ القانون.[٢٦١]

٢٦٠ الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وضع قوانين مُراعية للمنظور الجنساني (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة: ٢٠٢١)، الإطار ٢١.

٢٦١ المرجع نفسه.

### ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٢٠: الدور الرقابي للبرلمان

- إنشاء أو استخدام آليات للرقابة، بما فيها اللجان البرلمانية، ولجان التحقيق، والاستجواب المباشر لوزراء الحكومة، والتدقيق في التعيينات التنفيذية، والاقتراحات والمناقشات.
- مراقبة تنفيذ الحكومة الفعال للتشريعات، بما في ذلك عن طريق ضمان تخصيص الميزانيات المطلوبة وإنشاء المؤسسات والهياكل اللازمة.
- ضمان إنشاء آليات للشكاوى والرصد لحالات سوء استعمال السلطة المحتملة، والسلوك التعسفي، والسلوك غير القانوني أو غير الدستوري في صفوف الموظفين والموظفات في الهيئات الحكومية.
- ضمان تمويل الاستراتيجيات والسياسات والبرامج تمويلاً كافياً، وتوجيهها نحو تنفيذ التعهدات والالتزامات الدولية للحكومة.
- ضمان تنفيذ السياسات والخطط الحكومية، وتحليل الخدمات المموَّلة من القطاع العام لتحسين كفاءة وفعالية الإنفاق الحكومي، وتقييم وتقدير أثر هذه السياسات والخطط لزيادة المساءلة عن أوجه القصور وضمان الاستفادة من التجارب السابقة في التخطيط المستقبلي.
- عقد مناقشات عامة عن العمليات الحكومية وتنفيذ السياسات والخطط، من أجل زيادة الشفافية الحكومية.
- التحسين المستمر لثقافة الرقابة داخل البرلمان عن طريق إصلاح النظام الداخلي.
- زيادة القدرة الرقابية المراعية للمنظور الجنساني في صفوف النواب، ولا سيما داخل اللجان والتجمعات المعنية.

## ٣-٤ دور البرلمانات في دورة تقديم الدول تقاريرها إلى لجنة الاتفاقية

بالتصديق على الاتفاقية، تقبل الدولة الطرف اختصاص هيئة دولية مستقلة – وهي لجنة الاتفاقية – لرصد امتثالها للاتفاقية. وتقدِّم الدول الأطراف تقارير دورية إلى اللجنة عن التقدم المحرز والعقبات التي تواجهها في تنفيذ التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية.

ويبدأ دور النواب في دورة تقديم التقارير هذه بإعداد تقرير الدولة الطرف، عندما تُجرى مناقشات بشأن محتوى التقرير قبل تقديمه إلى اللجنة. وعندما تكون اللجنة على وشك استعراض التقرير خلال ما يسمى «الحوار البناء» مع الدولة الطرف، يمكن للنواب أن يكونوا جزءاً من وفد الدولة. وتؤدي البرلمانات أيضاً دوراً أساسياً في ضمان متابعة الملاحظات الختامية التي تعتمدها لجنة الاتفاقية في نهاية استعراض الدولة الطرف.

وتتضمن التقارير الوطنية المقدَّمة إلى لجنة الاتفاقية معلومات مفصلة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة لتنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن العقبات التي واجهتها. وتتطلب التقارير تحليلاً شاملاً للتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين. وتؤدي البرلمانات دوراً مهماً في ضمان دقة المعلومات المقدَّمة في التقرير.

### ٣-٤-١ عملية الإبلاغ والاستعراض

وضعت هيئات المعاهدات، بما فيها لجنة الاتفاقية، مبادئها التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير لضمان أن تقدِّم الدولة الطرف المعنية استعراضاً عاماً موحداً وكاملاً لتنفيذ الدولة الطرف المعنية التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.[٢٦٢] ويمكن الاطلاع على هذه المبادئ التوجيهية على الصفحات الشبكية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن هيئات المعاهدات.[٢٦٣]

وتركِّز المعلومات التالية على تقارير الدول المقدَّمة إلى لجنة الاتفاقية:[٢٦٤]

- يجب على كل دولة طرف أن تقدِّم **تقريراً أولياً** عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية في غضون **سنة واحدة** من دخول الاتفاقية حيز النفاذ في البلد. ثم يجب تقديم **تقارير دورية على فترات محددة**

٢٦٢ صكوك الأمم المتحدة الدولية لحقوق الإنسان، مجموعة المبادئ التوجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تقديمها: تقرير الأمين العام، HRI/GEN/2/Rev.6، ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٩. وكما نوقش سابقاً، قامت لجنة الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بتحديث مبادئها التوجيهية لإعداد التقارير لتشمل معلومات عن إعداد التقارير بشأن خطة التنمية المستدامة، وبرنامج المرأة والسلام والأمن. لجنة الاتفاقية، مذكرة إرشادية للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل إعداد التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية في سياق أهداف التنمية المستدامة، CEDAW/C/74/3، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٢٦٣ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «مبادئ توجيهية وأدوات إضافية بشأن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات».

٢٦٤ تُبذل حالياً جهود لتعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتعزيز التنسيق الأفقي بين مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وكفالة التحديث والمواءمة المستمرين لأساليب عملها. ويُرجى الاطلاع على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات».

عن التقدم المحرز. وتُنشر تقارير الدول الأطراف والجدول الزمني للاستعراضات القطرية التي تجريها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على الصفحة المخصصة للجنة الاتفاقية على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.[٢٦٥]

- وبعد تلقي التقرير، تعتمد اللجنة **قائمة بالقضايا والأسئلة** للدولة الطرف المعنية. وإن قائمة القضايا والأسئلة هي مجموعة من الأسئلة بشأن قضايا محددة ذات صلة بتلك الدولة الطرف تحديداً. وهي تساعد على توجيه الدولة الطرف في التحضير للاستعراض، لأنه يشير إلى المسائل التي يحتمل أن تثار أثناء النظر في التقرير في إطار الحوار البناء بين اللجنة والدولة الطرف. ويرجى من الدول الأطراف تقديم ردود خطية على قائمة القضايا والأسئلة.[٢٦٦]

- وفي تموز/يوليو ٢٠٢٢، قررت اللجنة إعادة العمل **بالإجراء المبسط لتقديم التقارير** بوصفه الإجراء الافتراضي للنظر في تقارير الدول الأطراف (مع خيار عدم التقيد للدول الأطراف التي ترغب في الخضوع للاستعراض بموجب الإجراء التقليدي). وفي إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير، تُعدّ اللجنة **قائمة بالقضايا السابقة لتقديم التقرير**. ثم يركِّز تقرير الدولة على المسائل الواردة في تلك القائمة، ولا توضع قائمة أخرى بالقضايا والأسئلة قبل الحوار بين اللجنة ووفد الدولة الطرف.

- ويجري الحوار البناء بين أعضاء اللجنة ووفد الدولة الطرف. ويركِّز على المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف وردودها على قائمة القضايا والأسئلة (بالنسبة للدول التي تختار عدم التقيد بالإجراء المبسط لتقديم التقارير) أو على المعلومات المدرجة في قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير (بالنسبة للدول التي تقدم تقارير وفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير)، فضلاً عن المعلومات الواردة من مصادر أخرى. وعادةً ما ترسل الدولة الطرف مقدمة التقرير وفداً لإجراء حوار مع أعضاء اللجنة. ويتألف هذا الوفد عادةً من رئيس الجهاز الوطني للمرأة وممثلين عن وزارة الخارجية وموظفين ذوي خبرة محددة في مختلف المجالات التي تغطيها الاتفاقية، مثل إقامة العدل، والتعليم، والصحة. وقد تشمل أيضاً الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وهي الهيكل الذي تقوده الحكومة لتنسيق التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتشدد لجنة الاتفاقية على أهمية إشراك النواب في الوفود.

- واستناداً إلى استعراض التقرير، بما في ذلك ردود ممثلي الدول على أسئلة اللجنة في أثناء الحوار، تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية.[٢٦٧]

٢٦٥ للحصول على معلومات عن الجدول الزمني الرئيسي الذي يبيِّن التقارير القطرية ومواعيد الدورات، يُرجى الاطلاع على المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «قاعدة بيانات الأمم المتّحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان» (يوجد رابط محدد للجدول الزمني الرئيسي بحسب الدولة).

٢٦٦ للاطلاع على قوائم القضايا، يُرجى زيارة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «قاعدة بيانات الأمم المتّحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان» (رابط محدد لقوائم القضايا).

٢٦٧ لقراءة على الملاحظات الختامية المقدمة إلى الدول، يُرجى الاطلاع على المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «قاعدة بيانات الأمم المتّحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان» (رابط محدد للملاحظات الختامية بحسب الدولة).

## **الإطار ٢٣:** الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة

الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة هي هيئة أو هيكل حكومي وطني مكلف بتنسيق وإعداد التقارير المقدَّمة إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتعاون معها (بما في ذلك هيئات معاهدات الأمم المتحدة والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة). وهي مسؤولة أيضاً عن تنسيق وتتبع المتابعة الوطنية وتنفيذ الالتزامات بموجب المعاهدات، بما في ذلك تقديم التقارير في الوقت المناسب ومتابعة تنفيذ التوصيات المقدَّمة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى الدول الأطراف. وقد تكون هذه الهيئات هيئات وزارية أو مشتركة بين الوزارات، أو يمكن إنشاؤها بشكل منفصل. وهي تؤدي مهامها بالتنسيق مع الوزارات والهيئات الحكومية المتخصصة (مثل المكتب الوطني للإحصاءات) والبرلمان والقضاء. وتتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في البلاد.

وغالباً ما يكون مقر الآلية داخل وزارة الخارجية أو على اتصال وثيق بها. وهي تتبع نهجاً شاملاً، وتشارك على نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان وتتعاون مع جميع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتتابع التوصيات والبلاغات الفردية الصادرة عن تلك الآليات.[٢٦٨]

## **دراسة الحالة ٧:** أداة تنسيق رقمية لزيادة المشاركة في عمل لجنة الاتفاقية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى (باراغواي)

في **باراغواي**، مهد مشروع دعمته المفوضية في الأصل الطريق لإنشاء SIMORE، وهي منصة رقمية تتيح للبرلمان والسلطة التنفيذية والقضائية العمل معاً لمتابعة توصيات لجنة الاتفاقية وغيرها من الهيئات الدولية. وتوفر SIMORE للجمهور إمكانية الوصول الشفاف إلى المعلومات عن حالة تنفيذ التوصيات. وتشير بوضوح إلى المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ توصيات محددة. وكُلِّفت شبكة من جهات التنسيق، تضم أكثر من ٥٠ مسؤولاً حكومياً من الفروع الحكومية الثلاثة يعملون في سبع مجموعات مواضيعية، بتحديد السياسات العامة وسبل التغلب على تحديات التنفيذ.

وقد مُكِّن النواب في جميع المجالات بفضل نجاح منصة SIMORE، مما أدى إلى زيادة المشاركة الدولية: فمنذ عام ٢٠١٦، شارك خمسة نواب من باراغواي في الوفود إلى هيئات الأمم المتحدة.

وتدعم باراغواي حالياً وضع آليات ومنصات تنسيق مؤسسية مماثلة في بلدان أخرى.

٢٦٨ للحصول على معلومات وإرشادات مفصلة عن الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة (الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة سابقاً)، يُرجى الاطلاع على المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة: دليل عملي بشأن تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة، ٢٠١٦). ويُرجى الاطلاع أيضاً على مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المشاورات الإقليمية بشأن الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بإنشاء وتطوير آليات وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/50/64، ٤ أيار/مايو ٢٠٢٢، الذي يتضمن مجموعة من الممارسات الجيدة لهذه الآليات، بما في ذلك كيفية تعاملها مع البرلمان.

### ٣-٤-٢ الملاحظات الختامية

تشكل الملاحظات الختامية موارد مهمة لنهوض جميع الجهات الفاعلة بالمساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني. وتوفر توجيهات موثوقة بشأن ما تتطلبه الاتفاقية في سياق بلد معين وتوصي بالإصلاحات اللازمة في الدول الأطراف الخاضعة للاستعراض. وكثيراً ما توصي الملاحظات الختامية باعتماد أو تعديل قوانين وسياسات وبرامج، وتعزيز أو إنشاء مؤسسات أو أجهزة لضمان تنفيذ الاتفاقية، وغيرها من التدابير.

وتشمل الملاحظات الختامية عادةً ما يلي:

- إقرار بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة للامتثال لالتزاماتها
- موجز للعوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف
- الشواغل التي تتطلب مزيداً من الإجراءات من الدولة الطرف لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية
- التدابير الموصى بها التي ينبغي للدولة أن تتخذها من أجل تحسين تنفيذها للاتفاقية
- توصيات محددة تراها اللجنة عاجلة وذات أولوية وقابلة للتنفيذ، ويُطلب من الدولة أن تقدِّم تقريراً عنها في غضون سنتين أو، بصورة استثنائية، في غضون سنة واحدة عن طريق إجراء المتابعة.

وتوصي لجنة الاتفاقية، في ملاحظاتها الختامية، بأن تنشر الدول الأطراف توصياتها على نطاق واسع لضمان إطلاع جميع فروع الحكومة والمجتمع المدني عليها.

#### دراسة الحالة ٨: البرلمان يشرف على متابعة توصيات لجنة الاتفاقية (البرازيل)

في **البرازيل**، تضم لجنة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات التابعة لمجلس النواب مرصداً برلمانياً معنياً بالاستعراض الدوري الشامل. وكجزء من ولاية المرصد، أجري تقييم لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي تركِّز على مكافحة العنف الجنساني بعد استعراض البرازيل لعام ٢٠١٧. ويستند تقرير التقييم إلى جلسة استماع علنية عُقدت في تموز/يوليو ٢٠٢١، إضافةً إلى مقابلات مع الجهات المعنية واستعراض مكتبي للإحصاءات والتقارير الرسمية تجريه منظمات المجتمع المدني. وركَّزت إحدى التوصيات قيد المتابعة على التدريب الجنساني لجميع القضاة الذين لديهم اختصاص الاستماع إلى الشكاوى بموجب القانون 11.340/2006 بشأن العنف الجنساني (المعروف باسم «قانون ماريا دا بنها»). واستند القرار الرسمي بتنفيذ هذا التدريب الإلزامي إلى التوصية العامة رقم ٣٥ للجنة الاتفاقية.[٢٦٩]

٢٦٩ مجلس النواب البرازيلي، «مرصد استعراض الأمم المتحدة الدوري لحقوق الإنسان: تقييم التوصيات».

### ٣-٤-٣ التشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني

تشجِّع الدول الأطراف على إعداد تقاريرها عن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان **بالتشاور** الواسع النطاق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني لجعل عملية تقديم التقارير تشاركية وشاملة قدر الإمكان. وفي الوقت نفسه، تدعو لجنة الاتفاقية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني إلى تقديم تقاريرها الخاصة لاستعراض الدولة الطرف، ويُشار إليها غالباً باسم التقارير البديلة أو الموازية.

**الإطار ٣٤:** دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في استعراض تقارير الدول الأطراف

يعمل النواب بشكل وثيق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وللعديد منهم أدوار مباشرة داخل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو منظمات المجتمع المدني، أو أدوار مرتبطة بتلك الهيئات.

وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دور مهم تؤديه في تشجيع دولها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. ويمكنها تزويد لجنة الاتفاقية بمعلومات مستقلة عن الحالات الوطنية لحقوق الإنسان، والترويج لتنفيذ الاتفاقية والملاحظات الختامية للجنة. ويمكنها استعراض تقارير الدول ومناقشتها مع البرلمان، فضلاً عن إعداد تقاريرها الخاصة وتقديمها إلى اللجنة. ويساعد التواصل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان البرلمانات على تحديد القضايا والتوصيات للمتابعة.

ويوفر إعداد التقارير البديلة أو الموازية الخاصة بكل بلد لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان النسائية، فرصة للتعليق على تنفيذ الاتفاقية في بلدها وتقديم وجهة نظرها إلى لجنة الاتفاقية. وتقدِّر اللجنة التقارير البديلة/الموازية التي تقدِّمها منظمات المجتمع المدني في الوقت المناسب لينظر فيها الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة الذي يصدر قائمة القضايا والأسئلة والقضايا السابقة لتقديم التقارير فضلاً عن الجلسة العامة التي يُجرى فيها الحوار. وترحب بالعروض الشفوية التي تقدِّمها منظمات المجتمع المدني في اجتماع الفريق العامل السابق للدورة وفي الجلسة العامة. وتؤدي منظمات المجتمع المدني أيضاً دوراً أساسياً في ضمان متابعة الملاحظات الختامية للجنة.[٢٧٠]

٢٧٠ لمزيد من المعلومات عن دور منظمات المجتمع المدني، يُرجى الاطلاع على لجنة الاتفاقية، بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن علاقاتها بالمنظمات غير الحكومية، الدورة الخامسة والأربعون للجنة الاتفاقية، ٢٠١٠.

### ٣-٤-٤ دور البرلمانات في دورة تقديم التقارير إلى لجنة الاتفاقية

للبرلمانات، بوصفها جزءاً من جهاز الدولة، دور تؤديه في جميع مراحل دورة تقديم التقارير. وتشرح لجنة الاتفاقية، في بيانها بشأن العلاقة بين اللجنة والنواب،[٢٧١] دور البرلمانات في مختلف مراحل تقديم التقارير والتنفيذ، كما هو مبيَّن في الشكل ٢ الوارد فيما يلي. ويتضمن البيان التوصيات التالية من بين توصيات عدة:

- ينبغي للحكومات **أن ترشد البرلمانات وتشركها طوال دورة تقديم التقارير**.
- ينبغي للحكومات أن تدرج في تقاريرها **معلومات عن عمل البرلمان** للنهوض بالاتفاقية على المستوى الوطني.
- ينبغي للحكومات **إشراك النواب في وفودها**.
- ينبغي للحكومات **التعاون مع البرلمان في تنفيذ الاتفاقية**.

وتسأل اللجنة وفود الدول الأطراف، في دوراتها، عن مستوى المشاركة البرلمانية في عملية تقديم التقارير. وتطلب اللجنة أيضاً تقديم ملاحظاتها الختامية إلى برلمان الدولة الطرف المعنية وتدعو البرلمانات إلى المساهمة في متابعة الملاحظات الختامية.

#### نهج لجنة الاتفاقية ١٧: دور البرلمانات في دورة تقديم تقارير الدول الأطراف

منذ عام ٢٠٠٨، تضمنت جميع الملاحظات الختامية للجنة الاتفاقية الفقرة النموذجية التالية التي تشجِّع على المشاركة البرلمانية في تنفيذ التوصيات:

تدعو اللجنة [البرلمان] إلى أن يتخذ، بما يتفق مع ولايته، الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى الفترة المشمولة بالتقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

وعليه، تشدد اللجنة على الدور المحوري الذي تضطلع به الهيئة التشريعية في ضمان التنفيذ الكامل لملاحظاتها الختامية. وهذا الدور المهم معترف به أيضاً في فقرة نموذجية أخرى (بشأن التعميم) في الملاحظات الختامية للجنة الاتفاقية:

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعمل على نشر هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، [باللغة الرسمية] [باللغتين الرسميتين] [باللغات الرسمية] للدولة الطرف، على جميع مستويات المؤسسات المعنية للدولة (الوطني والإقليمي والمحلي)، ولا سيما الحكومة والوزارات [والبرلمان] والسلطة القضائية، ليتسنى تنفيذها تنفيذاً كاملاً.

٢٧١ لجنة الاتفاقية، البرلمانات الوطنية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بيان بشأن علاقة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالنواب، E/CN.6/2010/CRP.2، ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠.

**الشكل ١:** دورة تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات[٢٧٢]

٢٧٢ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «مجموعة المواد التدريبية للمفوضية بشأن تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان»، الجلسة 4.2: دورة الإبلاغ.

**الشكل ٢:** دور البرلمانات في دورة تقديم الدول تقاريرها إلى لجنة الاتفاقية بموجب إجراء الإبلاغ المبسط

| | | |
|---|---|---|
| **قبل الحوار البناء بين لجنة الاتفاقية والدولة الطرف** | ↓ | ما لم تختر الدولة الطرف الانسحاب من إجراء الإبلاغ المبسط، تعد لجنة الاتفاقية قائمة قضايا قبل تقديم تقرير الدولة بناءً على ملاحظاتها الختامية السابقة والمعلومات المستمدة من مصادر أخرى. ويكون أمام الدولة الطرف سنة واحدة من تاريخ تسلّم قائمة القضايا السابقة لتقديم التقرير من أجل تقديم ردودها التي ستشكل تقرير الدولة الطرف إلى لجنة الاتفاقية.<br>• يساهم البرلمان في إعداد تقرير الدولة عن طريق تقديم معلومات تتعلق بدور البرلمانات ومعلومات عن التشريعات والإجراءات الوجيهة الأخرى التي يتخذها البرلمان (بما في ذلك عن طريق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إن وُجدت).<br>• يجوز للبرلمان أيضاً أن يستعرض تقرير الدولة الطرف قبل تقديمه. |
| **في أثناء الحوار البناء مع لجنة الاتفاقية** | ↓ | يجري الحوار البناء بين لجنة الاتفاقية ووفد الدولة الطرف<br>• يشارك البرلمان في وفد الدولة الذي يحضر دورة لجنة الاتفاقية لإجراء الحوار البناء.<br>• يرد النواب مباشرةً على الأسئلة التي طرحتها لجنة الاتفاقية في الحوار والتي تتعلق بالأدوار البرلمانية.<br>تصدر لجنة الاتفاقية ملاحظاتها الختامية. |
| **عقب الحوار البناء وإصدار الملاحظات الختامية للجنة** | ↓ | تتابع الدولة الطرف الملاحظات الختامية وتنفذها<br>• يستعرض البرلمان الملاحظات الختامية ويحدد الملاحظات والتوصيات التي تتطلب اعتماد أو تعديل تشريعات.<br>• يمارس البرلمان الرقابة على السلطة التنفيذية لضمان تنفيذ التوصيات.<br>• يكفل البرلمان تخصيص ميزانيات مناسبة لتنفيذ التوصيات.<br>• يشارك البرلمان في آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات للمتابعة، الآلية الوطنية للرصد والتنفيذ والإبلاغ، حيثما وجدت.<br>• يشارك البرلمان في حوار مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني لتحديد التوصيات ذات الأولوية التي تتطلب اهتمامه. |

## دراسة الحالة ٩: دور البرلمانات في تقديم التقارير إلى لجنة الاتفاقية ومتابعة ملاحظاتها الختامية (ألبانيا وألمانيا ولاتفيا ولبنان وملديف والمكسيك وناميبيا ونيوزيلندا وباكستان وجمهورية كوريا وسيشيل وترينيداد وتوباغو وأوغندا والمملكة المتحدة)

### الرقابة البرلمانية على تقديم التقارير المتعلقة بالاتفاقية

ينص النظام الداخلي لبرلمان **أوغندا** على الرقابة البرلمانية على تقديم الدول تقاريرها إلى الهيئات الدولية المعنية برصد حقوق الإنسان. وتنص الفقرة ١ (ب) من المادة ١٨٥ على أن إحدى وظائف اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان هي «رصد امتثال الحكومة للصكوك الوطنية والدولية لحقوق الإنسان التي تعد أوغندا طرفاً فيها ومتابعة التقارير الدورية التي تقدِّمها الحكومة إلى الهيئات الدولية المعنية برصد حقوق الإنسان».[٢٧٣]

### المشاركة البرلمانية في إعداد التقرير المقدَّم إلى لجنة الاتفاقية

شارك برلمان **ألبانيا** في إعداد تقرير الدولة التي استعرضتها لجنة الاتفاقية في عام ٢٠١٦ كجزء من الفريق العامل المشترك بين الوزارات الذي أنشئ بموجب أمر رئيس الوزراء رقم ٢٠١٤/١١٢. وكفل المستشارون البرلمانيون والمستشارات البرلمانيات ورئيس اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان التنسيق الداخلي لمدخلات البرلمان في الفريق العامل. وشملت مساهمة البرلمان في تقرير الدولة المسائل التي أثيرت إبّان دورات المجموعة البرلمانية «أصدقاء الأطفال» وتحالف النائبات.[٢٧٤]

وفي **لبنان**، شاركت اللجنة البرلمانية للمرأة والطفل في إعداد التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للبلد المقدم إلى لجنة الاتفاقية. وقدَّمت الأمانة العامة للبرلمان جميع المعلومات التي طلبتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، التي أعدت تقرير الدولة الطرف المقدَّم إلى اللجنة.[٢٧٥]

وأُعدّ التقرير الدوري الخامس **لباكستان** الذي قُدِّم إلى لجنة الاتفاقية، والذي نُظر فيه في شباط/فبراير ٢٠٢٠، عن طريق عملية تشاورية على مستوى المقاطعات والمستوى الاتحادي. ودعي رؤساء وأعضاء اللجان البرلمانية الدائمة المعنية (اللجنة الدائمة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية واللجنة الوظيفية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس الشيوخ) لحضور المشاورة الاتحادية التي عقدت في عام ٢٠١٧.[٢٧٦]

وفي **سيشيل**، قدمت المجموعة البرلمانية النسائية مدخلات في تقرير الدولة الذي نظرت فيه لجنة الاتفاقية في عام ٢٠١٩.[٢٧٧]

٢٧٣ برلمان أوغندا ،النظام الداخلي لبرلمان أوغندا، ١٤ أيار/مايو ٢٠٢١.

٢٧٤ معلومات جمَّعها الاتحاد البرلماني الدولي بواسطة استبيان أُرسل إلى البرلمانات.

٢٧٥ معلومات مجمَّعة من مشاورة عبر الإنترنت مع نواب لأغراض إعداد هذا الدليل، ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٢١.

٢٧٦ معلومات جمَّعها الاتحاد البرلماني الدولي بواسطة استبيان أُرسل إلى البرلمانات.

٢٧٧ المرجع نفسه.

**المناقشة البرلمانية لتقرير الدولة قبل تقديمه إلى لجنة الاتفاقية**

في **جمهورية كوريا**، تنص المادة ٤٠ (٥) من القانون الإطاري المتعلق بالمساواة بين الجنسين على أنه عندما تعتزم الحكومة تقديم تقرير عن تنفيذ الاتفاقية، يجب عليها تقديمه إلى الجمعية الوطنية أولاً.[٢٧٨] وبناءً على ذلك، قُدِّم التقرير الدوري الثامن عن تنفيذ الاتفاقية إلى البرلمان قبل تقديمه إلى لجنة الاتفاقية في عام ٢٠١٥. واستعداداً لذلك، في عام ٢٠١٣، أطلع نواب الوزراء ومساعدو الوزراء المعنيون الجمعية الوطنية على تقييم منتصف المدة الذي استعرض التقدم المحرز والنتائج المحققة إبّان اجتماع للجنة الفرعية المعنية برصد تنفيذ الاتفاقية الدولية (المنشأة في إطار اللجنة الدائمة المعنية بالمساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة).[٢٧٩]

وفي **ترينيداد وتوباغو**، تقدَّم تقارير الدول إلى لجنة الاتفاقية وتناقش في البرلمان قبل أن تستعرضها لجنة الاتفاقية.[٢٨٠]

وفي **المملكة المتحدة**، عقدت اللجنة المعنية بشؤون المرأة والمساواة جلسة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لدراسة امتثال الدولة للاتفاقية قبل أن تستعرض لجنة الاتفاقية تقرير الدولة لعام ٢٠١٩. وركّزت المناقشة على ما يلي:

- استراتيجية الحكومة لتنفيذ الاتفاقية والمساءلة عن القيام بذلك
- صوت المرأة في الحكومة، بما يشمل الفئات المهمشة من النساء، وكيف تتعاون الحكومة مع خبراء في مجال تحقيق المساواة للمرأة في وضع السياسات
- ما إذا كان جمع البيانات كافياً لتوجيه السياسات المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا المتداخلة لفئات معينة من النساء مثل النساء المنتميات إلى أقليات، والنساء المتأثرات بالقوانين الدينية والنساء ذوات الإعاقة[٢٨١]

**المشاركة البرلمانية في الحوار البناء مع لجنة الاتفاقية**

في **ألمانيا**، زاد عدد النواب في وفود الدول إلى لجنة الاتفاقية على مدى السنوات القليلة الماضية. وقد وجد نواب المعارضة أن هذا مفيد لضمان تقديم البرلمان معلومات وجيهة إلى اللجنة، ولمطالبة الحكومة بتقديم تقرير عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.[٢٨٢]

٢٧٨ جمهورية كوريا، «القانون الإطاري بشأن المساواة بين الجنسين»، ٢٠١٤.

٢٧٩ معلومات جمَّعها الاتحاد البرلماني الدولي بواسطة استبيان أُرسل إلى البرلمانات.

٢٨٠ المرجع نفسه.

٢٨١ المملكة المتحدة، «فحص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٢٨٢ معلومات مجمَّعة من مشاورة عبر الإنترنت مع منظمات المجتمع المدني لأغراض إعداد هذا الدليل، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١.

وفي **لاتفيا**، ترأس نائب رئيس البرلمان وفد الدولة للحوار مع لجنة الاتفاقية الرامي إلى النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السابع للبلد في عام ٢٠٢٠. وبصفة عامة، لا يشارك البرلمان مباشرةً في إعداد التقارير المقدَّمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتي تضعها وزارة الخارجية. ومع ذلك، يُعلَم أعضاء لجنة حقوق الإنسان والشؤون العامة في البرلمان بهذه التقارير مرة واحدة على الأقل في السنة عن طريق جلسات استماع منتظمة مع ممثل الحكومة أمام الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.[٢٨٣]

وفي **ملديف**، يُدعى البرلمان تقليدياً إلى تقديم مدخلات في تقرير الدولة ولكن ليس للمشاركة في الوفد إلى لجنة الاتفاقية. ومع ذلك، انضم رئيس لجنة حقوق الإنسان والشؤون الجنسانية – التي أُنشئت في عام ٢٠١٩ – إلى وفد الدولة إلى اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يشارك فيها البرلمان في استعراض لهيئات المعاهدات. وكانت هذه المشاركة مهمة: إذ طُلب من الممثل البرلماني في مناسبات عديدة في أثناء الاستعراض الرد مباشرةً على أسئلة أعضاء لجنة الاتفاقية. وقد أظهر ذلك بوضوح ما هو ضمن اختصاص الحكومة وما هو ضمن اختصاص البرلمان. وتمكن رئيس لجنة حقوق الإنسان والشؤون الجنسانية من الرد على أسئلة محددة بشأن خطط الإصلاح التشريعي.[٢٨٤]

**المتابعة البرلمانية للملاحظات الختامية للجنة الاتفاقية**

في **المكسيك**، أصدرت لجنة المساواة بين الجنسين التابعة لمجلس النواب بياناً في عام ٢٠١٦ أكدت فيه التزامها بمواءمة التشريعات الوطنية مع الملاحظات الختامية للجنة الاتفاقية.[٢٨٥]

وفي **ناميبيا**، عُقدت حلقة دراسية برلمانية في عام ٢٠١٨ جمعت نواباً وخبير في الاتفاقية وممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. وفي أعقاب هذه الحلقة الدراسية، دُعي البرلمان إلى الانضمام إلى الآلية الوطنية للمتابعة التي تنسقها السلطة التنفيذية، وتمكن من إدراج أولوياته في خطة المتابعة الوطنية.

وفي **نيوزيلندا**، تابع الفرع الوطني للبرلمانيات في الكومنولث توصيات محددة للجنة الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق استجواب الحكومة بشأن التدابير التي تعتزم اتخاذها لمعالجة الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء.

٢٨٣ معلومات جمَّعها الاتحاد البرلماني الدولي بواسطة استبيان أُرسل إلى البرلمانات.

٢٨٤ معلومات مقدَّمة من رئيسة لجنة حقوق الإنسان والشؤون الجنسانية، برلمان ملديف، آذار/مارس ٢٠٢٢.

٢٨٥ لجنة المساواة بين الجنسين التابعة لمجلس النواب في المكسيك، رأي: من أجل حث الفروع الحكومية الثلاثة والهيئات المحلية على قبول الملاحظات التي أصدرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بلدنا، في إطار تقرير المكسيك التاسع بشأن الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

### **الإطار ٣٥:** كيف يعزز الاتحاد البرلماني الدولي دور البرلمان في تنفيذ توصيات لجنة الاتفاقية

قدَّم **الاتحاد البرلماني الدولي** الدعم لعدد من الحلقات الدراسية الوطنية للنواب ورؤساء ورئيسات البرلمانات. وركَّزت هذه الأحداث، التي تشمل مدخلات من أحد أعضاء لجنة الاتفاقية، على دور البرلمانات في تنفيذ الاتفاقية والملاحظات الختامية للجنة. وحضر الأحداث ممثلون عن المجتمع المدني والحكومة كوسيلة لتعزيز أوجه التآزر والمشاركة البرلمانية الأقوى في تنفيذ الاتفاقية. وعُقدت ندوات مؤخراً في ناميبيا (٢٠١٦) وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة (٢٠١٧) وكينيا (٢٠١٨).

وتوفر الحلقات الدراسية الدولية والندوات الشبكية معلومات للبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي من جميع مناطق العالم بشأن الاتفاقية، وعمل لجنة الاتفاقية، ووسائل مشاركة البرلمانات في عمليات الإبلاغ والمتابعة الخاصة بالدول. وإضافةً إلى ذلك، يعمم الاتحاد البرلماني الدولي دائماً الملاحظات الختامية للجنة على قيادة البرلمانات في الدول الأطراف التي استعرضت تقاريرها، ويشجعها على ضمان المتابعة الكافية.

# الجزء الرابع: البرلمانات بوصفها عناصر التغيير

كي تؤدي البرلمانات والنواب دورهم في النهوض بتنفيذ الاتفاقية جنباً إلى جنب مع الفروع الأخرى للحكومة والجهات المعنية، من الضروري تعزيز قدرات البرلمانات والهياكل المؤسسية الداخلية وأساليب العمل. ويناقش هذا الجزء من الدليل كيف يمكن للبرلمانات أن تكون مؤسسات تراعي المنظور الجنساني، وينظر في علاقة المؤسسة مع الجهات المعنية الأخرى، ويدرس التحديات والفرص المرتبطة بالبرلمانات والنواب الذين ينهضون بالاتفاقية عن طريق عملهم.

يمكن للجان الجنسانية المكرسة والائتلافات البرلمانية النسائية أن تكون بمثابة آليات رئيسية للإشراف على الإجراءات الحكومية الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين. © الاتحاد البرلماني الدولي/برلمان رواندا

## ١-٤ البرلمانات بوصفها مؤسسات تراعي المنظور الجنساني

البرلمانات التي تراعي المنظور الجنساني هي تلك التي تدرك أن قواعدها ومعاييرها الداخلية ليست محايدة جنسانياً. وهي التي تدرك أن ثقافتها المؤسسية وتكوينها وقدرتها تؤثر في مداولاتها وقراراتها ونتائج سياساتها، بما في ذلك من منظور جنساني. ولذلك يجب على البرلمانات أن تبذل جهوداً لتحقيق المساواة بين الجنسين خارجياً (في نتائج عملها) وداخلياً (عن طريق هيكلها وثقافتها). ويتطلب ذلك جهوداً من الرجال والنساء على حد سواء لضمان أن تكون برلماناتهم مؤسسات مراعية للمنظور الجنساني.

ويضطلع الاتحاد البرلماني الدولي بدور رئيسي في تأكيد أهمية البرلمانات المراعية للمنظور الجنساني. ويُعرَّف البرلمان المراعي للمنظور الجنساني بأنه «برلمان يستجيب لاحتياجات واهتمامات ومصالح كل من الرجال والنساء في تركيبته وهياكله وعملياته وأساليبه وعمله. وتعمل البرلمانات التي تراعي الجندر على إزالة الحواجز التي تعيق المشاركة الكاملة للنساء وتكون مثالاً إيجابياً أو قُدوة للمجتمع عموماً».[٢٨٦]

وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي بالإجماع «خطة عمل لبرلمانات تراعي الجندر» تتضمن إرشادات بشأن الشكل الذي يبدو عليه البرلمان المراعي للمنظور الجنساني. وتهدف خطة العمل إلى دعم البرلمانات في جهودها الرامية إلى زيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية. وتعرض مجموعة واسعة من الاستراتيجيات في سبعة مجالات عمل يمكن أن تنفذها جميع البرلمانات، بغض النظر عن عدد النساء الأعضاء فيها. ويجب أن يهدف هذا الإجراء إلى ما يلي:

- زيادة عدد النساء في البرلمانات وتحقيق المساواة في المشاركة والأدوار القيادية
- سن وتعزيز تشريعات وسياسات في مجال المساواة بين الجنسين
- تعميم المساواة بين الجنسين في جميع الأعمال البرلمانية
- إنشاء أو تحسين البنية التحتية والثقافة البرلمانية المراعية للمنظور الجنساني
- ضمان تقاسم المسؤولية عن المساواة بين الجنسين بين جميع النواب رجالاً ونساءً
- تشجيع الأحزاب السياسية على أن تكون مناصرة للمساواة بين الجنسين
- تعزيز مراعاة المنظور الجنساني والمساواة بين الجنسين في صفوف الموظفين والموظفات في البرلمانات[٢٨٧]

٢٨٦ الاتحاد البرلماني الدولي، خطة العمل لبرلمانات تراعي الجندر (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠١٢).
٢٨٧ المرجع نفسه.

**الإطار ٢٦:** العناصر الرئيسية للبرلمانات المراعية للمنظور الجنساني

البرلمان المراعي للمنظور الجنساني هو البرلمان الذي يستوفي المعايير التالية:

١- يقرّ بأن مسؤولية تحقيق المساواة بين الجنسين، بوصفها نتيجةً للسياسة العامة وعمليةً على حد سواء، تقع على عاتق البرلمان ككل (أعضاؤه وموظفوه نساءً ورجالاً) والمنظمات التي تقود التنمية السياسية والإجرائية والمعيارية (الأحزاب السياسية).

٢- يسترشد بالسياسات المؤسسية والأطر القانونية التي تتيح للبرلمان رصد إنجازاته في مجال المساواة بين الجنسين وتتيح المتابعة والاستعراض.

٣- يضفي الطابع المؤسسي على نهج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أعماله التمثيلية والتشريعية والرقابية لضمان أن تنظر جميع مخرجات البرلمان في أي تمييز محتمل ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان وتتصدى له. ويتطلب هذا العنصر إعادة النظر في عملية البرلمان وهياكله، بما في ذلك أدوار النواب والموظفين والموظفات في البرلمانات وقدراتهم.

٤- يسعى باستمرار إلى القضاء على الثقافات المؤسسية التي تعاقب وتديم المعايير والمواقف التمييزية والضارة في مكان العمل ضد الأعضاء النساء والموظفات.[٢٨٨]

وفي تحويل البرلمانات، من الأهمية بمكان الاعتراف بالأدوار المزدوجة التي تؤديها البرلمانات بوصفها الهيئة التشريعية للحوكمة ومكان عمل على حد سواء. وبالنسبة إلى النواب والكتبة والموظفين والموظفات في الإدارات وضباط الأمن وعمال النظافة، فإن البرلمان هو مكان عملهم. وعلى غرار أي مكان عمل آخر، يجب حماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق معالجة الأشكال المتقاطعة للتمييز ضد المرأة. ويتطلب ذلك أن يكون البرلمان مكاناً تتمتع فيه جميع النساء بحقوق متساوية، بمن فيهن الشابات، والمسنات، وذوات الإعاقة، وذوات البشرة الملونة، وذوات مسؤوليات الرعاية، والمنحدرات من مجموعة من الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأفراد غير الثنائيين أو غير الممتثلين لدورهم الجنساني المتوقع. ويقرّ البرلمان المراعي للمنظور الجنساني بأن النواب وغيرهم من الأفراد العاملين في البرلمان يجب أن يوازنوا بين مسؤوليات العمل والأسرة/المنزل.[٢٨٩]

٢٨٨ سونيا بالميري، «البرلمانات المراعية للمنظور الجنساني»، موسوعة أكسفورد للبحوث السياسية، ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٨.

٢٨٩ ميغان كامبل، «البرلمانات المراعية للمنظور الجنساني» جامعة برمنغهام، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٢١.

## دراسة الحالة ١٠: هيئات المساواة بين الجنسين في البرلمانات (شيلي وكولومبيا وفنلندا والعراق والأردن وموريتانيا والمغرب والفلبين وبولندا)[٢٩٠]

في **شيلي**، اضطلعت التجمعات والجماعات النسائية في مجلس الشيوخ بدور رائد في اعتماد تشريع جديد ينشئ وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين، ويوفر إجازة أمومة لمدة ستة أشهر ويكافح العنف الجنساني. وحتى عندما لا تتمتع هذه الآليات بسلطات برلمانية أساسية، لا يزال بإمكان البرلمانات تقديم الدعم عن طريق ضمان الوصول إلى الموارد اللازمة.[٢٩١]

وروجت لجنة مساواة المرأة التابعة لكونغرس **كولومبيا** لنهج يراعي المنظور الجنساني في استجابة البلاد لجائحة كوفيد-١٩ منذ عام ٢٠٢٠. وطلبت اعتبار منع العنف والتصدي له، فضلاً عن دعم الضحايا، خدمات أساسية في أثناء الأزمة، وبدأت حملة على وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام الهاشتاغ #MujeresSinVirusdeViolencia لتوعية الجمهور بكيفية منع العنف الجنساني والتصدي له. وعقدت أيضاً جلسات استماع مع الوزارات المعنية ووكالة مساواة المرأة بشأن الإجراءات المتخذة للتخفيف من الأثر الاقتصادي للأزمة على المرأة على الأمدين القصير والمتوسط.[٢٩٢]

وفي **فنلندا**، تتمتع شبكة النائبات الفنلنديات بولاية صياغة التعديلات (مثل قانون المساواة بين الجنسين وقانون توفير الرعاية الشاملة للأطفال)، واستعراض التشريعات من منظور جنساني، والمساهمة في وضع التشريعات، وتقديم القروض الصغيرة لرائدات الأعمال، وتشجيع استخدام الميزنة الجنسانية.[٢٩٣]

وفي **بولندا**، يعترف البرلمان رسمياً بالمجموعة البرلمانية للمرأة، وقد كانت هذه المجموعة في طليعة وضع التشريعات الخاصة بالحصص فضلاً عن دعم مكتب المفوض الحكومي المعني بالمساواة في المعاملة للضغط على الحكومة لتوقيع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة (اتفاقية اسطنبول).[٢٩٤]

ولدى العديد من الدول العربية هيئات برلمانية نسائية متخصصة رسمية أو غير رسمية. فعلى سبيل المثال، لدى كل من **العراق والأردن** ائتلاف برلماني نسائي رسمي. ويركِّز الائتلافان على القضايا المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة، وحقوق المواطنة والجنسية للنساء وأطفالهن، وتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً، والدفاع عن حقوق الإنسان، والحريات الفردية والجماعية، وتحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام.

٢٩٠ للحصول على تفاصيل هيئات المساواة بين الجنسين في البرلمانات وسلطاتها المختلفة وأمثلة على عملها، يُرجى الاطلاع على الاتحاد البرلماني الدولي، برلمانات تراعي الجندر: استعراض عالمي للممارسات الجيدة (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠١١)، الفصل الخامس – إنشاء بنية تحتية مخصصة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، ص ٥٣ من النسخة الإنجليزية.

٢٩١ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مجموعة أدوات المنظمة لتعميم المساواة بين الجنسين وتحقيقها: تنفيذ توصية المنظمة لعام ٢٠١٥ بشأن المساواة بين الجنسين في الحياة العامة (باريس: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ٢٠١٨).

٢٩٢ الاتحاد البرلماني الدولي، «تجميع للاستجابة البرلمانية للجائحة بحسب البلد»، نُشر لأول مرة في آذار/مارس ٢٠٢٠.

٢٩٣ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مجموعة أدوات المنظمة لتعميم المساواة بين الجنسين وتحقيقها: تنفيذ توصية المنظمة لعام ٢٠١٥ بشأن المساواة بين الجنسين في الحياة العامة (باريس: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ٢٠١٨).

٢٩٤ المرجع نفسه.

وفي مجلس النواب في **المغرب** منتدى للبرلمانيات المغربيات يركِّز على الدفاع عن الحقوق القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لجميع النساء، ودعم وتعزيز مكتسبات المرأة في جميع الميادين والعمل على تعزيزها في مجالَي صنع القرار والتشريع، وعلى توطيد التعاون مع المجتمع المدني.[٢٩٥]

وفي **موريتانيا**، أقام الائتلاف البرلماني النسائي، بعد فترة وجيزة من إنشائه في عام ٢٠١٥، شراكات مع المجتمع المدني وشركاء التنمية في البلد وأصبح محاوراً محترماً وهيئة رقابية محترمة. وقد أثار عمل الائتلاف مناقشات في البرلمان بشأن التجربة المعيشية لسكان الريف، وهو موضوع لم يناقشه النائبون ولا النائبات من قبل. وقد أدى هذا التحول إلى تحسين العمل الرقابي للبرلمان ونقل أصوات الفئات الأكثر حرماناً إلى طاولة المفاوضات. وبالاستفادة من زيارات التوعية إلى المناطق النائية من البلد، حيث اجتمع أعضاء الائتلاف في الغالب مع النساء ولكن أيضاً مع المسؤولين والمسؤولات على المستوى المحلي والمجتمع المدني والموظفين والموظفات في الهيئات الحكومية، تمكَّن أعضاء الائتلاف من إضفاء الشرعية على عملهم البرلماني وأدوا وظيفتهم التمثيلية على أكمل وجه.[٢٩٦]

وفي **الفلبين**، اقترح أعضاء لجنة مجلس النواب المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين مشروع قانون لضمان بروتوكولات وبرامج شاملة ومراعية للمنظور الجنساني للاستجابة لاحتياجات النساء المتباينة جنسانياً في أثناء جائحة كوفيد-١٩ وغيرها من شواغل الصحة العامة وحالات الطوارئ والكوارث.[٢٩٧]

## ما يمكن أن تفعله البرلمانات ٢١: النهوض بالبرلمانات المراعية للمنظور الجنساني

- اعتماد تدابير لتحقيق التكافؤ بين الجنسين في عضوية البرلمان، بما في ذلك عن طريق اعتماد حصص قانونية للجنسين.
- تعزيز وتحقيق المساواة في أعداد النساء والرجال في جميع الهيئات البرلمانية والهياكل الداخلية. ضمان الجمع والرصد المنتظمين لمعدلات المشاركة بحسب الجنس في جميع أنشطة البرلمان. ضمان أن تضم جميع اللجان أعضاء من النساء والرجال وأن رؤساء اللجان مقسمون بالتساوي بين الجنسين.
- تعميم المساواة بين الجنسين في جميع أعمال البرلمان عبر العمليات والمخرجات، بما في ذلك عن طريق إضفاء الطابع المؤسسي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق السياسات والقواعد والآليات وأساليب العمل المخصصة.

٢٩٥ منصة Parline التابعة للاتحاد البرلماني الدولي، «الائتلافات النسائية».

٢٩٦ الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وضع قوانين مُراعية للمنظور الجنساني (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة: ٢٠٢١)، الإطار ٧.

٢٩٧ الاتحاد البرلماني الدولي، «الحوار البرلماني الدولي بشأن التعافي المراعي للنوع الاجتماعي بعد جائحة كوفيد-١٩»، نيسان/أبريل ٢٠٢١.

- إنشاء بنية تحتية مخصصة للمساواة بين الجنسين، مثل لجنة برلمانية معنية بالمساواة بين الجنسين، فضلاً عن ائتلاف برلماني نسائي. ويجب أن يكون لتلك الائتلافات مكانة عالية، مع سلطات وموارد رسمية كافية. ويجب أن تكون الائتلافات قادرة على التنسيق مع اللجان الأخرى، ويجب أن تحترمها اللجان والهيئات الأخرى، وأن يحترمها الأعضاء، بمن فيهم القادة البرلمانيون ومديرو الإدارة.
- ضمان أن جميع اللجان البرلمانية لديها ولاية تشمل المساواة بين الجنسين/مراعاة المنظور الجنساني.
- ضمان أن تكون أي لجان خاصة/مخصصة أو لجان تحقيق أو غيرها من الأفرقة/الهيئات متساوية بين الجنسين في تكوينها وأن تكون لها ولايات تتعلق بالمساواة بين الجنسين/مراعاة المنظور الجنساني في اختصاصاتها.
- تزويد الموظفين والموظفات في البرلمانات بالقدرات والموارد اللازمة لتعزيز المساواة بين الجنسين.
- ضمان إتاحة الخبرة الداخلية في مجال النوع الاجتماعي لجميع الأعضاء واللجان والموظفين والموظفات، مع استكمالها عند الضرورة بخبراء وخبيرات في مجال الشؤون الجنسانية من خارج البرلمان.
- الاعتراف بالمساهمة التي يقدمها النواب الرجال الذين يدافعون عن المساواة بين الجنسين والاستفادة منها.
- تشجيع الأحزاب السياسية على القيام بدور استباقي في تعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيقها.
- جدولة الأعمال البرلمانية والجلسات وساعات العمل الأساسية، مع مراعاة مسؤوليات الوالدين، وضمان التوازن بين العمل والحياة الأسرية، والتأكد من أن العطلة البرلمانية تتناسب مع العطلات المدرسية قدر الإمكان. ضمان أن النواب والموظفين والموظفات في البرلمانات يستحقون إجازة والدية مدفوعة الأجر، وأن الأطفال مرحب بهم ويتلقون الرعاية، وأن البرلمانيين الحاصلين على إجازة والدية يمكنهم المشاركة في الأعمال البرلمانية افتراضياً أو عبر وكلاء.
- اعتماد قواعد وسياسات وتشريعات داخلية لضمان الاعتراف صراحةً بالتحيز الجنسي والتحرش والعنف الجنساني والتمييز ضد المرأة بوصفها سلوكيات محظورة وعدم التسامح معها داخل المؤسسة أو خارجها، ووضع آليات مستقلة للشكاوى والتظلمات مع فرض عقوبات مناسبة على مرتكبي الانتهاكات.[٢٩٨]
- التشجيع بنشاط على توظيف النساء وإبقائهن في المناصب العليا.

٢٩٨ الاتحاد البرلماني الدولي، مبادئ توجيهية للقضاء على أشكال التحيز الجنسي والتحرش والمضايقة والعنف ضد المرأة في البرلمان (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠١٩).

## ٤-٣ البرلمانات والنواب بوصفهما محركي الرأي العام

لا يقتصر دور البرلمانات والنواب على مهام سن القوانين والرقابة والميزانية. والنواب لا يعكسون ببساطة الأعراف الاجتماعية في عملهم: فلهم، بوصفهم أفراداً وقادة رأي، دور رئيسي يؤدونه في تغيير كيفية إدراك المجتمع لقضايا حقوق الإنسان، بما فيها المساواة بين الجنسين، والتصرف بشأنها. وبذلك، تساهم البرلمانات والنواب في جعل الاتفاقية حقيقة واقعة.

ويشجِّع النواب، عن طريق تفاعلهم مع الجمهور، على إحداث تغييرات في الأعراف الاجتماعية والتقاليد والثقافات والقوالب النمطية الاجتماعية والمعتقدات والمفاهيم الخاطئة التي تسهم في استمرار التمييز الجنساني بين النساء والرجال والفتيات والفتيان.

للنواب دور رئيسي في بناء الفهم والدعم العامين للمساواة بين الجنسين.
© برلمان جيبوتي

ويمكن أن يكون هذا الدور مهماً أيضاً عندما يؤدي افتقار الحكومة إلى الإرادة السياسية إلى إبطاء التغيير. ويمكن أن يؤدي تصاعد الرأي العام إلى المطالبة بالتغيير ودعم التصديق على الاتفاقية، وسحب التحفظات، وإلغاء أو تعديل الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة، واتخاذ إجراءات بشأن أنماط حالات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات.

وللبرلمانات دور لا يقل أهمية عن المستوى المؤسسي. ويمكن أن تؤدي المشاركة العامة في كثير من الأحيان إلى تغييرات قابلة للقياس في التصورات العامة للبرلمان، وفي بعض الحالات، إلى زيادة ثقة الجمهور في عمله ودوره.[٢٩٩] ومن ثم، قد يؤدي ذلك إلى زيادة الالتزام العام بالمساواة بين الجنسين، إذا حُدِّد ذلك بوصفه مجالاً ذا أولوية للبرلمان في جدول أعماله التشريعي وجهوده في مجال التعاون والتواصل.

وعليه، يمكن للنواب والبرلمانات بوصفها مؤسسات أن يؤدوا دوراً أساسياً في توعية الجمهور بالاتفاقية، ومن ثم بما ينبغي أن تتوقعه النساء والفتيات من الحكومة فيما يتعلق بحقوقهن. وتسلط البرلمانات، عن طريق دورها الرقابي، الضوء على عمليات الحكومة بتوفير ساحة عامة تناقش فيها سياساتها وإجراءاتها وقد تحظى بموافقة الجمهور.

ويمكن للنواب القيام بذلك بطرائق عدة. فيمكنهم أن يحولوا مكاتب دوائرهم الانتخابية إلى مراكز محلية للإعلام والتثقيف والتوعية. ويمكنهم المشاركة في المبادرات والحملات التي تقودها منظمات المجتمع المدني أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضد العنف الجنساني، وتعزيز المساواة بين الجنسين بوجه عام، فضلاً عن المشاركة العامة والسياسية للمرأة، وتقديم الدعم العام. ويمكنهم أيضاً تنظيم اجتماعات عامة أو المشاركة فيها حيث يمكنهم مناقشة القوانين المقترحة والفوائد التي يمكن أن تجلبها التغييرات في القانون.

وتواصل النواب مع الجمهور مفيد للطرفين. فمن ناحية، سيكون النواب قادرين على توعية الجمهور وقيادة التغيير في الرأي العام لصالح المساواة بين الجنسين. ومن ناحية أخرى، سيمكِّن هذا التواصل النواب من الاقتراب من واقع حياة النساء والفتيات في مختلف البيئات، بما في ذلك المنتميات إلى الفئات المحرومة. ويمكن للنواب، عن طريق وظيفتهم التمثيلية، أن يسترعوا انتباه البرلمان إلى هذه القضايا والأولويات، وأن يثيروا مناقشات واقتراحات للتغيير نابعة من التزامات الدولة بموجب الاتفاقية.

٢٩٩ الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير البرلماني العالمي ٢٠٢٢ (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٢٢).

## ٣-٤ الدبلوماسية البرلمانية والسياسة الخارجية المراعيتان للمنظور الجنساني

تشكِّل الدبلوماسية البرلمانية جزءاً أساسياً من دور البرلمانات في التعاون الدولي، حيث تساعد على مد الجسور بين البلدان والشعوب وتعزز التفاهم والمساعدة المتبادلين.

*يُحتفل باليوم الدولي لتعددية الأطراف والدبلوماسية من أجل السلام في ٢٤ نيسان/أبريل من كل عام.*

وتأسس الاتحاد البرلماني الدولي على أهمية الدبلوماسية البرلمانية والحوار. وإن بناء السلام والوساطة دور مهم للاتحاد البرلماني الدولي يرتكز على قيم الحوار والتبادل والتفاهم.[٣٠٠]

ويتمثل أحد الأدوار الرئيسية التي تؤديها البرلمانات في الدبلوماسية في البحث عن حلول فعالة ومستدامة للنزاعات. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تتمتع الدبلوماسية البرلمانية بمرونة أكبر من الدبلوماسية التنفيذية. فعلى سبيل المثال، قد تكون البرلمانات قادرة على إقامة اتصالات مع مختلف الجهات المحلية، فضلاً عن التواصل بقيود أقل وبشأن قضايا أكثر حساسية.[٣٠١] ومن ثم، فإن دور البرلمانات في برنامج المرأة والسلام والأمن ضروري (يُرجى الاطلاع على القسم ٢-١-٢-ب «السياقات الصعبة»، خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن»).

ومن المهم أيضاً أن توضع المساواة بين الجنسين بوصفها ركيزة أساسية تحدد العلاقات بين البرلمانات. وينبغي للنواب أن يستخدموا فهمهم للاتفاقية للنهوض بحقوق النساء والفتيات في علاقاتهن مع النواب الآخرين. وقد أُعرب عن التضامن البرلماني، على سبيل المثال، فيما يتعلق بحالة المرأة في أفغانستان، ولا سيما البرلمانيات اللائي يواجهن مخاطر خاصة.[٣٠٢]

وللبرلمانات أيضاً دور أساسي تؤديه في ضمان أن تنتهج الدولة سياسة خارجية تراعي المنظور الجنساني. وسكت السويد هذا المفهوم، الذي يُشار إليه أيضاً باسم «السياسة الخارجية النسوية»، لأول مرة في عام ٢٠١٤ وعرَّفته كما يلي: «السياسة الخارجية النسوية السويدية هي أسلوب عمل ومنظور ينطلق من ثلاثة عناصر ويستند إلى عنصر رابع. ويعني ذلك أن السلك الدبلوماسي السويدي، بجميع أجزائه، سيسعى جاهداً إلى تعزيز حقوق جميع النساء والفتيات وتمثيلهن ومواردهن استناداً إلى الواقع الذي يعشن فيه».[٣٠٣] ويهدف هذا النهج إلى المساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وفي تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان عن طريق الدبلوماسية الخارجية والتعاون الدولي. ويمكن أن يشمل ذلك التواصل عن طريق التعاون الدولي في أهداف التنمية المستدامة أو في برنامج المرأة والسلام والأمن (يُرجى الاطلاع على

٣٠٠ الاتحاد البرلماني الدولي، «بيان رئاسي للاتحاد البرلماني الدولي بشأن الدبلوماسية البرلمانية»، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٣٠١ يُرجى الاطلاع مثلاً على البرلمان الأوروبي، ربط الدبلوماسية البرلمانية والتنفيذية على مستوى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء، أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٣٠٢ الاتحاد البرلماني الدولي، «إحاطة إعلامية: يجب ألا تُكتم أصوات النساء الأفغانيات القويات»، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ والاتحاد البرلماني الدولي، «بيان بشأن أفغانستان»، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٢١.

٣٠٣ وزارة الخارجية السويدية، دليل: السياسة الخارجية النسوية للسويد (ستوكهولم: حكومة السويد، ٢٠١٩).

القسم ٢-١-٢-أ «الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة» والقسم ٢-١-٢-ب «السياقات الصعبة»، خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن») من خلال المساعدات الإنمائية للدول الأخرى أو للمجتمع المدني، ومن خلال العلاقات الخارجية مع البرلمانات الأخرى.

ويمكن أن يسهم اعتماد هذه السياسة، عن طريق الدبلوماسية الخارجية والعلاقات الدولية، في دعم البرامج والجهود المتخصصة التي يمكن أن تؤدي إلى تغييرات إيجابية في مجالات مثل التمكين الاقتصادي للمرأة، ومكافحة العنف الجنساني، وزيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة أو الحياة السياسية.

ويمكن للبرلمانات، بحكم أدوارها، أن تكفل وضع سياسات وخطط خارجية تراعي المنظور الجنساني وتزويدها بالموارد الجيدة وتنفيذها. وستتمكن البرلمانات، عن طريق علاقاتها مع البرلمانات في البلدان الأخرى المتلقية للمعونة الإنمائية الدولية، من تقييم ما إذا كانت السياسة الخارجية موجَّهة نحو الأولويات الحقيقية على أرض الواقع، ونحو الاحتياجات الحقيقية للنساء والفتيات، من أجل تحقيق المساواة الموضوعية بين الجنسين.

## ٤-٤ العلاقات مع الجهات المعنية المهمة

لا يمتلك النواب والموظفون والموظفات البرلمانيون عموماً الخبرة المتخصصة المتعمقة اللازمة للعمل على الجوانب التفصيلية لحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين. ومع ذلك، غالباً ما تتمتع منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأجهزة الوطنية للمرأة بهذه الخبرة. ومن ثم يمكنها أن تقدِّم مدخلات إلى البرلمانات لتمكينها من الاضطلاع بأدوارها التشريعية والمتعلقة بالميزانية والرقابة بطريقة تراعي المنظور الجنساني.

وتضطلع هذه المنظمات والمؤسسات بمجموعة من الأعمال، منها توثيق وبحث تمتع النساء والفتيات بمختلف الحقوق، وتقديم المشورة القانونية والنفسية، والمشورة والرعاية الصحية، وغيرها من الخدمات، وإدارة المآوي، وإجراء تقييمات للأثر الجنساني للقوانين والسياسات، وتقييم مدى استجابة الميزانيات للمنظور الجنساني. وكثيراً ما تستخدم الاتفاقية وتوصيات اللجنة إطاراً لعملها، ومن ثم تزيد خبرتها في تطبيق الاتفاقية في السياق الوطني. وعليه، يمكن للمنظمات والمؤسسات المتخصصة أن تقدم خبرات وجيهة إلى البرلمانات.

وفي كثير من الأحيان، أقامت منظمات المجتمع المدني علاقات مع البرلمانات ووضعت اقتراحات محددة للإصلاح. وهي تضطلع بأنشطة مناصرة لتشجيع النواب على اتخاذ مواقف تتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي. ويشرك العديد منها النواب مباشرةً في شبكاتهم من أجل تبادل الخبرات وإقامة حوار بشأن القوانين والسياسات والممارسات. وبالمثل، يضطلع العديد من هذه المنظمات بمبادرات لبناء قدرات النواب، بمن فيهم البرلمانيات والمرشحات، فضلاً عن الأحزاب السياسية والقادة في الميدان السياسي.[٣٠٤]

٣٠٤ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دليل لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الحكم الديمقراطي (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٥).

## دراسة الحالة ١١: العلاقات البرلمانية مع منظمات المجتمع المدني (لبنان ونيبال والمملكة المتحدة)

يتعاون مجلس النواب **اللبناني** مع المنظمات التي تعمل على النهوض بقضايا المرأة. فقد سن، في عام ٢٠١٤ مثلاً، قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري بعد حملة مناصرة واسعة النطاق قادها المجتمع المدني. وفي عام ٢٠١٧، قدم نائب لبناني اقتراحاً تشريعياً لحماية الأطفال من الزواج المبكر أعده التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني. وفي العام نفسه، عدَّل البرلمان مادة من قانون العقوبات كانت تعفي المغتصبين من العقاب عند الزواج من الضحية.[٣٠٥]

واضطلع البرلمان الاتحادي في **نيبال** بدور فعال في تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة الاتفاقية، بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني. وفي إحدى الحالات، أوصت اللجنة بأن تعتمد نيبال قانوناً لتجريم الممارسات الضارة، ولا سيما تلك المتعلقة بالحيض. وتعاونت منظمات المجتمع المدني مع النواب عن طريق إجراء مناقشات ووضعت اقتراحات بشأن سبل التنفيذ. وفي عام ٢٠١٨، كان من المقرر أن تقدِّم نيبال تقريراً مرة أخرى إلى اللجنة الاتفاقية. وقبيل إعداد التقرير، ازداد التعاون بين المجتمع المدني والنواب. وأدت منظمات المجتمع المدني دوراً أساسياً في إعلام النواب بالحاجة إلى اعتماد القانون الجديد، مما أدى إلى النجاح في نهاية المطاف.[٣٠٦]

وشبكة «العمل الجنساني من أجل السلام والأمن» (GAPS) هي شبكة من ١٩ منظمة تعمل في **المملكة المتحدة** على برنامج المرأة والسلام والأمن. وتوفر أمانة للفريق البرلماني لجميع الأحزاب المعني بالمرأة والسلام والأمن (APPG-WPS)، وتتولى تنظيم جميع الاجتماعات والأحداث الوجيهة. وتقدِّم الشبكة عند الاقتضاء أدلة إلى لجنة التنمية الدولية ولجنة الشؤون الخارجية واللجان الأخرى. وتدعم النواب مثلاً عن طريق إظهار الصلة بين الاتفاقية وبرنامج المرأة والسلام والأمن. وتنظِّم الشبكة جلسات إعلامية عن السياسات في البرلمان، مما يمكِّن النواب من النظر في تأييد هذه السياسات والعمل في إطار الاتفاقية. وبذلك تعالج الشبكة الثغرات في الوعي البرلماني بالاتفاقية، ولجنة الاتفاقية، وبرنامج المرأة والسلام والأمن. وإن توفير أمانة للفريق البرلماني لجميع الأحزاب المعني بالمرأة والسلام والأمن يمكِّن الشبكة من العمل مع جميع الأحزاب السياسية. وتصدر الشبكة تقريراً سنوياً عن خطة العمل الوطنية للبلد بشأن المرأة والسلام والأمن وتقدِّم توصيات عملية.[٣٠٧]

وإضافةً إلى منظمات المجتمع المدني، تتعاون البرلمانات عادةً تعاوناً وثيقاً مع **الأجهزة الوطنية للمرأة**. والتعاون بين البرلمانات والأجهزة الوطنية للمرأة ضروري للنهوض بجداول أعمال البرلمانات المراعية للمنظور الجنساني. وفي الوقت نفسه، تؤدي البرلمانات دوراً مهماً في ضمان إنشاء الأجهزة الوطنية للمرأة، وتزويدها بالموارد الكافية، وحمايتها، وتكليفها بولاية قوية للاضطلاع بدورها.

٣٠٥ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي في لبنان (بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٨).

٣٠٦ معلومات مجمَّعة من مشاورة عبر الإنترنت مع أعضاء لجنة الاتفاقية لأغراض إعداد هذا الدليل، ٢١ تموز/يوليو ٢٠٢١.

٣٠٧ المرجع نفسه، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١.

### **الإطار ٢٧:** الأجهزة الوطنية للمرأة

يعرِّف إعلان ومنهاج عمل بيجين «الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة» بأنها «الوحدة المركزية لتنسيق السياسات داخل الحكومة» وتتمثل مهمتها الرئيسية في «دعم إدماج منظور المساواة بين الجنسين في التيار الرئيسي لكافة مجالات السياسة على نطاق الحكومة».[٣٠٨] وهي تكمل عمل البرلمانات في هذا الصدد بأداء هذا الدور الأساسي. وتُنشأ الأجهزة الوطنية للمرأة (المعروفة أيضاً باسم الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين) في جميع أنحاء العالم لغرض أساسي هو ضمان أن يكون عمل الحكومات مستجيباً للمنظور الجنساني. وهي تمكِّن الحكومات من اعتماد الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والخطط اللازمة، والعمل بشكل وثيق مع مؤسسات الدولة الأخرى لتحقيق هذه الغاية. وتتخذ أشكالاً متنوعة. وتُنشأ عامةً كجزء من الحكومة. غير أنه في بعض الحالات، تُنشأ تلك الأجهزة بوصفها لجنة نظامية خارج الحكومة أو هيئة استشارية. وفي بعض السياقات، تكون هذه الأجهزة في الهيئة المركزية الحكومية لتخطيط السياسات أو تنسيقها، مع ولاية واضحة لرصد جميع السياسات وضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني.[٣٠٩]

### **أمثلة على توصيات لجنة الاتفاقية ١٤:** الاتفاقية والأجهزة الوطنية للمرأة

في إحدى الحالات، أوصت اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف الموارد البشرية والتقنية والمالية للمجلس الوطني للمرأة وأن تمنحه رتبة وزارية لإبراز صورته وتعزيز قدرته على تعزيز ورصد تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين. ودعت اللجنةُ الدولة الطرف إلى ضمان مشاركة المنظمات النسائية وغيرها من منظمات المجتمع المدني في تصميم ورصد تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين.[٣١٠]

وفي حالة أخرى، أوصت اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز القدرات المؤسسية للآلية الوطنية للنهوض بالمرأة ومنحها ما يلزم من صلاحيات وسلطة لاتخاذ القرارات ومدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتعميم المساواة بين الجنسين في جميع سياسات الوزارات والمكاتب الحكومية ولتمكينها من فتح مكاتب فرعية في جميع المحافظات، ولا سيما في المناطق الريفية.[٣١١]

وفي مثال ثالث، لاحظت اللجنة بقلق إلغاء كل من وزارة الدولة لشؤون المرأة ووزارة حقوق الإنسان في ٢٠١٥، مما يضعف تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف ضد المرأة (٢٠١٣-٢٠١٧) والاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية (٢٠١٤-٢٠١٨).[٣١٢]

٣٠٨ الأمم المتحدة، إعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، الصين، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.
٣٠٩ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، دليل الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين: أيار/مايو ٢٠٢١ (نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢١).
٣١٠ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السابع للأرجنتين، CEDAW/C/ARG/CO/7، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
٣١١ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للأردن، CEDAW/C/JOR/CO/6، ٩ آذار/مارس ٢٠١٧.
٣١٢ لجنة الاتفاقية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع للعراق، CEDAW/C/IRQ/CO/7، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

وفضلاً عن ذلك، من المهم أن تتعاون البرلمانات مع **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**، وهي مؤسسات حكومية أنشئت وفقاً لمبادئ باريس.[٣١٣] وترصد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق النساء والفتيات. وتقدِّم تقارير إلى البرلمان بالنتائج التي تتوصل إليها، وتساهم في أدوار البرلمان المتعلقة بالتشريع والرقابة والميزانية. وتشير مبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين البرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى دور هذين النوعين من الهيئات وتوضح الفوائد العائدة من العلاقة بينهما. وهي مهمة للنهوض بحقوق الإنسان للمرأة كجزء من حقوق الإنسان عامةً. وتشمل المبادئ التالية:

- ينبغي للبرلمان أن يتشاور مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن محتوى أي قانون جديد مقترح وقابليته للتطبيق فيما يتعلق بضمان التقيد بقواعد ومبادئ حقوق الإنسان.
- ينبغي للبرلمان أن يطلب إشراكه في عملية التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وينبغي له أن يتشاور مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عملية التصديق هذه وفي رصد وفاء الدولة بجميع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ينبغي أن يشترك البرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في وضع استراتيجية لمتابعة التوصيات التي تقدمها الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان متابعةً منهجيةً.
- ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وللبرلمان أن يعملا معاً من أجل تحسين كفاءة كل منهما في مجال حقوق الإنسان والعمليات البرلمانية.
- ينبغي أن يتعاون البرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على النحو الواجب في رصد استجابة الجهاز التنفيذي لأحكام المحاكم (الوطنية، وعند الاقتضاء، الإقليمية والدولية) وغير ذلك من المحاكم أو الأجهزة الإدارية فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- ينبغي أن تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان على قاعدةٍ للتعاون بينهما بوسائل منها إنشاء إطار رسمي تناقَش ضمنه قضايا حقوق الإنسان التي تحظى بالاهتمام المشترك.
- ينبغي أن يحدد البرلمان أو أن ينشئ لجنة برلمانية مناسبة تكون بمثابة مركز الاتصال الرئيسي المتاح للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان داخل البرلمان.
- ينبغي أن يضمن البرلمان مشاركة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأن يلتمس مشورة خبرائها فيما يتعلق بحقوق الإنسان أثناء اجتماعات وإجراءات مختلف اللجان البرلمانية.
- ينبغي أن تسدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المشورة و/أو أن تقدم توصيات إلى البرلمان بشأن القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان.[٣١٤]

٣١٣ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٣١٤ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، «مبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان» (بلغراد، صربيا، ٢٢ و٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢)، A/HRC/20/9، ١ أيار/مايو ٢٠١٢، المرفق.

## ٤-٥ التحديات والفرص المرتبطة بدور البرلمانات

### ٤-٥-١ التحديات الخارجية

تواجه البرلمانات العديد من التحديات في النهوض بالمساواة بين الجنسين عن طريق عملها. وبعض هذه التحديات خارجية وتتعلق بالبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العامة. والبعض الآخر داخلي للبرلمان ويتعلق بهياكله وعضويته ونهجه في عمله في مجال المساواة بين الجنسين. وتتناول المناقشة السابقة بشأن البرلمانات المراعية للمنظور الجنساني التحديات الداخلية. ويتناول هذا القسم بعض التحديات الخارجية الرئيسية التي تواجه عمل البرلمانات في مجال المساواة بين الجنسين.[٣١٥]

**الإرادة السياسية**: غالباً ما يكون غياب الإرادة السياسية لدى الحكومة للامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي مشكلة كبيرة. وكما نوقش آنفاً، يلزم تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وهي تقتضي من الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية اللازمة، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة في حالات انتهاك حقوق الإنسان. وتواجه المساواة بين الجنسين عراقيل أساسية عندما توجد عدم رغبة في اعتماد نهج كلي إزاء التمييز الجنساني وكفالة المساواة بين الجنسين داخل المجتمع، أو معالجة المشكلات المعقدة فيما يتعلق بأدوار الجنسين والعلاقات بينهما وأثرها الضار على النساء بسبب نوعها الاجتماعي. وعلى الرغم من أن البرلمان يسن القوانين، فإنه يتعين غالباً استكمال تلك القوانين بأدوات أخرى مثل الاستراتيجيات والسياسات والتعليمات والأوامر، وهو أمر يقع على عاتق الفرع التنفيذي للحكومة. وكثيراً ما يتطلب تنفيذ التشريعات أيضاً إنشاء مؤسسات تفوضها السلطة التنفيذية وتزودها بالموارد المناسبة. وبدون ذلك، لا يمكن تنفيذ القوانين على النحو المناسب.

**التدريب والتوعية**: على الرغم من أن القوانين الجيدة قد تكون موجودة، فإن التنفيذ غالباً ما يتخلف لأسباب مختلفة. والتثقيف العام والتوعية بشأن القوانين الوجيهة أمران مهمان لجعل الجمهور يدرك كيف أن هذه القوانين أدوات مهمة للنهوض بحقوق الإنسان للمرأة. وكثيراً ما تشكل القوالب النمطية والتحيز الجنساني، بما في ذلك في وسائل الإعلام والقضاء، حواجز أمام التنفيذ الفعال للتشريعات والسياسات. ولذلك، من المهم القيام بحملات تدريب وتوعية مستمرة بشأن المساواة بين الجنسين والاستجابة للمنظور الجنساني، والاتفاقية، وقانون حقوق الإنسان عموماً. إذ سيساعد ذلك على ضمان عدم قيام النساء والرجال من القضاة وموظفي إنفاذ القانون وموظفي الخدمة المدنية والمهنيين الصحيين وغيرهم من الأطراف المعنية بالتمييز ضد النساء والفتيات.

**التمويل**: يتطلب تحقيق المساواة بين الجنسين وضع ميزانية مراعية للمنظور الجنساني وتخصيص موارد مالية كافية. غير أن الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة (بما فيها وزارات الشؤون الجنسانية) والبرامج المتعلقة

٣١٥ من المستحيل إجراء استعراض شامل لجميع التحديات التي قد تواجهها البرلمانات في سياقات مختلفة. ومع ذلك، يركِّز هذا القسم على تحديات خارجية شاملة مختارة حُدِّدت في اجتماعات التشاور مع النواب على أنها ذات تأثير كبير في دور البرلمانات في ضمان المساواة بين الجنسين عن طريق عملها.

بالشؤون الجنسانية كثيراً ما تعاني نقصاً في التمويل. والواقع أن هذه الهيئات والبرامج كثيراً ما تتلقى أدنى مخصصات من ميزانية الدولة. وبدون التمويل الكافي، لا يمكن لتلك الأجهزة أن تؤدي دورها كاملاً في وضع الاقتراحات والعمل مع البرلمانات والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية من أجل التصدي للعنف الجنساني والقوالب النمطية الجنسانية، وضمان الإصلاح التشريعي والحماية الاجتماعية للمرأة، وما إلى ذلك. وللبرلمانات دور رئيسي تؤديه في تصحيح هذا الوضع عن طريق الميزنة المراعية للمنظور الجنساني.

**البيانات والبحوث:** يوجد تحدٍ آخر يطرحه نقص البيانات/الإحصاءات والبحوث التي تكتسي أهمية أساسية لاتخاذ قرارات مستنيرة وقائمةٍ على الأدلة بشأن التشريعات والسياسات، وليتمكن البرلمان من أداء دوره الرقابي. ويجب جمع البيانات المصنفة بحسب الجنس والعمر والإعاقة ووضع اللاجئ والتماس اللجوء والموقع الجغرافي والأصل العرقي والعوامل الوجيهة الأخرى بصورة منهجية وتحليلها على سبيل الأولوية. ويجب وضع مؤشرات قابلة للقياس لتقييم الاتجاهات في وضع المرأة والتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية. ومن الضروري أيضاً جمع بيانات إحصائية عن عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والأحكام الصادرة في قضايا العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وينبغي تصنيفها بحسب العمر والعلاقة بين الضحية والجاني. وفضلاً عن ذلك، توفر البيانات رؤى رئيسية بشأن تنفيذ القوانين وترشد التعديلات التشريعية اللازمة.

**السياق السياسي:** الوضع السياسي العام في بلد ما هو حاجز آخر غالباً ما يدفع قضايا حقوق الإنسان للمرأة إلى الخلف. وكثيراً ما تُستخدم النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والصراعات السياسية الداخلية حجةً لعدم إعطاء الأولوية لجدول أعمال المساواة بين الجنسين. ويقع على عاتق النواب الملتزمين بالمساواة بين الجنسين أن يكفلوا أن يكون النوع الاجتماعي دائماً في الصدارة وأن تُعمَّم الاعتبارات الجنسانية في عمل جميع هيئات الدولة ومؤسساتها.

**تصور أن المساواة بين الجنسين قضية نسائية:** يطرح تصور أن الاتفاقية تهم المرأة وحدها تحدياً رئيسياً آخر. وتميل الائتلافات النسائية إلى أن تكون صغيرة وتفتقر إلى القدرة على النهوض بجداول أعمال المرأة، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالتصويت داخل البرلمان. وكثيراً ما تتألف هذه الهيئات من نساء فقط تقريباً، لأن النائبين لا يعتبرون قضايا حقوق الإنسان للمرأة من مسؤوليتهم. والاتفاقية غير معروفة ونادراً ما تُذكر في الأعمال والمناقشات البرلمانية. وكثيراً ما يفتقر الموظفون والموظفات البرلمانيون إلى الخبرة اللازمة لإدماج الاتفاقية وتوصيات اللجنة في عملهم. وفي كثير من الأحيان، لا يشير الوزراء أو النواب إلى الاتفاقية لأنهم يعتبرونها معاهدة تتعلق بالمرأة ولا يعتبرونها شاغلاً مشتركاً. ويبرز هذا الوضع أيضاً مشكلة فهم جدول أعمال المساواة بين الجنسين والاتفاقية داخل السلطة التنفيذية والبرلمان، مما يعوق وضع السياسات والميزانيات المراعية للمنظور الجنساني.

**جائحة كوفيد-١٩:** أثرت الجائحة تأثيراً بالغاً في جداول أعمال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وأهداف التنمية المستدامة. وأدى تأثير جائحة كوفيد-١٩ في الفقر المدقع والعمالة والصحة والرعاية غير مدفوعة الأجر والعنف الجنساني إلى عكس العديد من الإنجازات التي حُققت في مجال حقوق النساء

والفتيات.[٣١٦] ويقدِّم الاتحاد البرلماني الدولي في منشور «الجنسانية وجائحة كوفيد-١٩: مذكرة إرشادية للبرلمانات» توصيات محددة بشأن مشاركة المرأة وقيادتها في صنع القرار البرلماني بشأن جائحة كوفيد-١٩، وبشأن التشريعات المراعية للمنظور الجنساني والمتعلقة بجائحة كوفيد-١٩، وبشأن الإشراف على الإجراءات الحكومية بشأن الجائحة من منظور جنساني، وبشأن أدوار النواب في التواصل التوعية بشأن جائحة كوفيد-١٩ وآثارها، وبشأن البرلمانات المراعية للمنظور الجنساني في أوقات العدوى.[٣١٧]

**العمالة غير المنظمة:** كثير من الأنشطة الاقتصادية التي تؤديها المرأة في الغالب لا تنظمها الدولة، مثل العمل في المزارع الأسرية أو في الأعمال التجارية الأسرية، والعمل المنزلي وأعمال الرعاية، والعمل في الاقتصاد غير الرسمي. ونتيجةً لذلك، لا تخضع هذه الأنشطة للوائح المتعلقة بالضمان الاجتماعي، أو معايير الصحة والسلامة، أو الحد الأدنى للأجور، أو الحماية من الاستغلال. وينبغي للبرلمانات أن تجعل من أولوياتها ضمان الحماية الكافية للنساء المشاركات في هذه الأنشطة. وسيتطلب ذلك تنسيقاً وثيقاً مع السلطات التنفيذية، وتوافر بيانات مصنفة، وبنية تحتية مؤسسية مناسبة – بما في ذلك مفتشيات العمل – لضمان تنفيذ الإطار التشريعي بشكل صحيح.

## ٢-٥-٤ الفرص: النهج القائم على حقوق الإنسان

اليوم، تمنح مشاركة البرلمانات في وضع السياسات وفي القضايا الشاملة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة (يُرجى الاطلاع على القسم ٢-١-٢-أ «الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة») وبرنامج المرأة والسلام والأمن (يُرجى الاطلاع على القسم ٢-١-٢-ب «السياقات الصعبة»، خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن»)، النواب الفرصة للمشاركة في مجموعة واسعة من الشواغل والاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان. إذ إن العمل اليومي للبرلمانات يجعلها على اتصال مباشر بقضايا حقوق الإنسان. ويمكن للبرلمانات استخدام النهج القائم على حقوق الإنسان لمواجهة العديد من التحديات التي يواجهها الناخبون، ولتأطير عملهم.

والنهج القائم على حقوق الإنسان هو إطار مفاهيمي يستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويمكن أن تستخدمه البرلمانات في توجيه أعمالها. ويتطلب أن تستند كل من النتائج والعملية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن توجه نحو ذلك. ولذلك فإنه يسعى إلى تحليل الالتزامات وأوجه عدم المساواة وأوجه الضعف، والتصدي للممارسات التمييزية والتوزيع غير العادل للسلطة الذي يعوق إعمال حقوق الإنسان ويقوضه.

والنهج القائم على حقوق الإنسان مبدأ توجيهي لإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة.[٣١٨] ووفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان، ترتكز خطط وسياسات وعمليات التنمية على نظام من الحقوق

٣١٦ لقراءة تحليل لآثار جائحة كوفيد-١٩، بما في ذلك تحليل موجز للمنظور الجنساني وتوصيات بشأن ما يمكن القيام به، يُرجى الاطلاع على المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إرشادات بشأن جائحة كوفيد-١٩ (جنيف: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٢٠).

٣١٧ الاتحاد البرلماني الدولي الجنسانية وجائحة كوفيد-١٩: مذكرة إرشادية للبرلمانات (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٢٠).

٣١٨ مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، إطار عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة: إرشادات داخلية، حزيران/يونيو ٢٠١٩.

والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والحق في التنمية.[٣١٩]

**الإطار ٢٨:** المبادئ الخمسة للنهج القائم على حقوق الإنسان[٣٢٠]

١- **المشاركة:** ينبغي إشراك الناس في القرارات التي تؤثر في حقوقهم.

٢- **المساءلة:** ينبغي رصد كيفية تأثر حقوق الناس، وسبل الانتصاف عندما تسوء الأمور.

٣- **عدم التمييز والمساواة:** يجب حظر جميع أشكال التمييز ومنعها والقضاء عليها. وينبغي إعطاء الأولوية للأشخاص الذين يواجهون أكبر العوائق التي تحول دون إعمال حقوقهم.

٤- **التمكين:** ينبغي أن يفهم الجميع حقوقهم، وأن يحصلوا على الدعم الكامل للمشاركة في وضع السياسات والممارسات التي تؤثر في حياتهم.

٥- **الشرعية:** ينبغي أن تستند النهوج إلى الحقوق القانونية المنصوص عليها في القوانين المحلية والدولية.

ولا تتعلق هذه المبادئ فقط بعمل البرلمانات في مجال المساواة بين الجنسين. وإنما تهدف إلى ضمان أن يرتكز عمل البرلمانات، وعمل هيئات الدولة ومؤسساتها الأخرى، على حقوق الإنسان. وإن النظر في هذه المبادئ من منظور ضمان المساواة بين الجنسين يعطي البرلمانات إرشادات عملية لطريقة القيام بعملها.

### *أمثلة على دمج النهج القائم على حقوق الإنسان في عمل البرلمانات للنهوض بالاتفاقية*

ترد فيما يلي بعض الأمثلة على كيفية دمج المبادئ الخمسة للنهج القائم على حقوق الإنسان في عمل البرلمانات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين:

- **المشاركة:** ينبغي للنواب أن يتشاوروا مع النساء ومنظمات حقوق الإنسان النسائية لضمان أن يكون لديهم معرفة محكمة بالقضايا التي تؤثر في النساء، وينبغي أن يلتمسوا مدخلاتهما بشأن الأولويات.
- **المساءلة:** يجب رصد تنفيذ القوانين بانتظام، ويجب أن تفرض القوانين عقوبات على الانتهاكات أو التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والتي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية، ويجب توفير سبل انتصاف يمكن الوصول إليها لضحايا العنف الجنساني والانتهاكات الأخرى أو الناجيات منها عن طريق آليات عدالة يمكن الوصول إليها.

٣١٩ لمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، «النهج القائم على حقوق الإنسان».

٣٢٠ لمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان، مدخل إلى النهج القائم على حقوق الإنسان (إدنبرة: اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان، ٢٠١٩).

- **عدم التمييز والمساواة**: يجب حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنعها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. وينبغي إعطاء الأولوية للنساء اللائي يواجهن أكبر العوائق التي تحول دون إعمال حقوقهن. ويجب اتخاذ تدابير لضمان إقامة برلمانات مراعية للمنظور الجنساني.

- **التمكين**: يجب تمكين النساء من الاتصال بمن يمثلونهن في البرلمانات. وينبغي أن يعرفن ما يمكن توقعه من هؤلاء الممثلين وأن يكن على دراية بحقوقهن. وينبغي توفير أنشطة لبناء القدرات للنواب والموظفين والموظفات في البرلمانات تهدف إلى إفهامهم أن المساواة بين الجنسين أولوية، وإعلامهم بسبل تعميم ذلك في الأعمال البرلمانية.

- **الشرعية**: يجب على النواب والموظفين والموظفات في البرلمانات أن يفهموا طبيعة التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى يتمكنوا من تجسيدها في العمل البرلماني.[٣٢١]

٣٢١ الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وضع قوانين مُراعية للمنظور الجنساني (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة: ٢٠٢١).

# الجزء الخامس: دور الاتحاد البرلماني الدولي

يعمل الاتحاد البرلماني الدولي بشكل وثيق مع البرلمانات للنهوض بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وللجنة الاتفاقية علاقة فريدة مع الاتحاد البرلماني الدولي، وهي علاقة مفيدة للبرلمانات ولوفاء اللجنة بولايتها. ويناقش هذا الجزء من الدليل هذه العلاقة والدور المحدد للاتحاد البرلماني الدولي في إشراك البرلمانات في الاتفاقية.

كثيراً ما يُدعى أعضاء لجنة الاتفاقية إلى مخاطبة النواب إبّان فعاليات الاتحاد البرلماني الدولي لإزكاء الوعي بشأن الاتفاقية.
© الاتحاد البرلماني الدولي/برلمان البحرين

## ١-٥ نبذة عن الاتحاد البرلماني الدولي

بدأ الاتحاد البرلماني الدولي في عام ١٨٨٩ بوصفه مجموعةً صغيرةً من النواب مكرسة لتعزيز السلام عن طريق الدبلوماسية والحوار البرلمانيين، قبل أن يصبح منظمةً عالميةً للبرلمانات الوطنية. وفي نهاية عام ٢٠٢١، كان الاتحاد البرلماني الدولي يضم ١٧٨ برلماناً عضواً و١٤ عضواً منتسباً (معظمهم برلمانات من مجموعات من الدول أو هيئات مماثلة).[٣٢٢] ويتعاون النواب من جميع أنحاء العالم مع الاتحاد البرلماني الدولي، وليس مع البرلمانات الأعضاء فيه فقط. ولذلك، فإن الاتحاد البرلماني الدولي عالمي النطاق تقريباً.

ووفقاً للمادة ١(٢) من النظام الأساسي، يعمل الاتحاد البرلماني الدولي من أجل «تحقيق السلام والتعاون بين الشعوب وتعزيز المؤسسات النيابية». ومهمة الاتحاد البرلماني الدولي هي إقامة برلمانات قوية وفعالة بوصف ذلك مساراً رئيسياً لحماية السلام والبيئة وحقوق الإنسان الأساسية والمساواة بين الجنسين، وتحقيق التنمية المستدامة مع عدم ترك أي شخص خلف الركب، وخاصةً الشباب وجميع الفئات المهمشة في المجتمع.[٣٢٣]

ويسعى الاتحاد البرلماني الدولي إلى تعزيز قدرة البرلمانات الوطنية على الاضطلاع بوظائفها الأساسية التي تشمل خدمة مصالح الناخبين المختلفين وتمثيلهم، وسن القوانين، ومساءلة حكوماتها في الداخل والخارج، وتخصيص الموارد لضمان رفاه شعوبها.

ويهدف الاتحاد البرلماني الدولي بحشد برلمانات العالم إلى تسريع التقدم على الصعيد الوطني عن طريق الربط بين البرلمانات من أجل التعلم من الأقران، والاستفادة من المعارف والخبرات الجماعية، فضلاً عن تحفيز العمل السياسي المشترك بشأن القضايا العالمية الحرجة التي تؤثر في حياة كل الشعوب في كل مكان.

ويركِّز الاتحاد البرلماني الدولي على المساعدة في تهيئة بيئة مؤاتية يمكن فيها للبرلمانات والحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والشركاء الدوليين العمل معاً بفعالية من أجل النهوض بالسلام والديمقراطية والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ويضطلع بعمله عن طريق عدد من الهيئات المخصصة[٣٢٤]. وترد فيما يلي تفاصيل عن بعض تلك الهيئات:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين هي الآلية الدولية الوحيدة المكلَّفة بحماية النواب الذين تتعرض حقوقهم الأساسية للانتهاك والدفاع عنهم.[٣٢٥]
- اللجنة الدائمة المعنية بالديمقراطية وحقوق الإنسان هي إحدى اللجان الدائمة الأربع للاتحاد البرلماني الدولي. وهي تدرس التحديات القائمة والناشئة التي تواجه الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتقترح اتخاذ إجراءات برلمانية على الصعيدين الوطني والدولي عن طريق إصدار قرارات بشأن هذه التحديات.[٣٢٦]

٣٢٢ الاتحاد البرلماني الدولي، «نبذة عن الاتحاد البرلماني الدولي: الأعضاء».
٣٢٣ الاتحاد البرلماني الدولي، استراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٦ (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٢٢).
٣٢٤ الاتحاد البرلماني الدولي، «نبذة عن الاتحاد البرلماني الدولي: الهيكل والحوكمة».
٣٢٥ الاتحاد البرلماني الدولي، «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين».
٣٢٦ الاتحاد البرلماني الدولي، «اللجنة الدائمة المعنية بالديمقراطية وحقوق الإنسان».

- منتدى البرلمانيات الذي يكفل إدماج أصوات النائبات وآرائهن على النحو الواجب في جميع مداولات الاتحاد البرلماني الدولي ويوجِّه عمل أمانة الاتحاد البرلماني الدولي في مجال المساواة بين الجنسين. ويدعمه مكتب البرلمانيات.[٣٢٧]

- فريق الشراكة بين الجنسين الذي يتكون من رجلين وامرأتين أعضاء في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي. وهو مكلَّف بتعزيز التقدم نحو تحقيق التكافؤ بين الجنسين ورصده وتعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الوطنية كليهما.[٣٢٨]

وإن مشاركة الاتحاد البرلماني الدولي مع النواب في عمل هيئات الأمم المتحدة في مجالات حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين تركِّز بخاصةٍ على تشجيع المدخلات البرلمانية القوية ومتابعة الاستعراض الدوري الشامل لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعمل هيئات المعاهدات، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

## ٢-٥ لجنة الاتفاقية والبرلمانات والاتحاد البرلماني الدولي

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي الهيئة الوحيدة التي أُنشئت بموجب معاهدة للأمم المتحدة واعتمدت سياسة محددة بشأن التعاون مع البرلمانات ومع الاتحاد البرلماني الدولي. وتوضِّح اللجنة، في بيانها المعنون «البرلمانات الوطنية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»،[٣٢٩] دور البرلمانات في التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وسحب التحفظات عليهما، وتنفيذ الاتفاقية، وصياغة التقارير ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة (يُرجى الاطلاع على القسم ٣-٤ «دور البرلمانات في دورة تقديم الدول تقاريرها إلى لجنة الاتفاقية»).

وفي عام ٢٠٢١، أصدر الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بياناً مشتركاً ونداءً إلى العمل بشأن تحقيق التكافؤ بين الجنسين في عملية صنع القرار (يُرجى الاطلاع على الإطار ٧ «نداء مشترك للاتحاد البرلماني الدولي ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل تحقيق التكافؤ بين الجنسين بحلول عام ٢٠٣٠»).[٣٣٠] وأقامت اللجنة والاتحاد البرلماني الدولي روابط مؤسسية قوية. وتضم اللجنة منسِّقاً بين لجنة الاتفاقية والاتحاد البرلماني الدولي يجتمع مع أمانة الاتحاد البرلماني الدولي في كل دورة من دورات اللجنة. وتُنظَّم أيضاً اجتماعات رفيعة المستوى بين كبار النواب في الاتحاد البرلماني الدولي وأعضاء لجنة الاتفاقية لتعزيز التعاون القائم.

٣٢٧ الاتحاد البرلماني الدولي، «منتدى البرلمانيات».

٣٢٨ الاتحاد البرلماني الدولي، «فريق الشراكة بين الجنسين».

٣٢٩ لجنة الاتفاقية، البرلمانات الوطنية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بيان بشأن علاقة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالنواب، E/CN.6/2010/CRP.2، ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٣٣٠ الاتحاد البرلماني الدولي، «نداء مشترك للاتحاد البرلماني الدولي ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن اليوم العالمي للمرأة ٢٠٢١»، ٨ آذار/مارس ٢٠٢١.

### ٥-٢-١ الاتحاد البرلماني الدولي وعملية تقديم التقارير إلى لجنة الاتفاقية

يؤدي الاتحاد البرلماني الدولي دوراً نشطاً في الترويج للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري داخل المجتمع البرلماني، وتحديداً في تعزيز دور البرلمانات في عمليات الإبلاغ والمتابعة على النحو التالي:

- تشجِّع أمانة الاتحاد البرلماني الدولي النواب على تتبع ما إذا كانت بلدانهم قد صدقت على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وما إذا كانت بلدانهم قد أصدرت أي تحفظات، واتخاذ الخطوات اللازمة لسحبها.
- اعترافاً بأهمية الاتفاقية وطابعها الشامل، يعمل الاتحاد البرلماني الدولي على ضمان قيام البرلمانات وأعضائها بالإشراف الفعال على التنفيذ الكامل للاتفاقية والإسهام فيه.

ويشجِّع الاتحاد البرلماني الدولي **المشاركة البرلمانية في عملية تقديم التقارير بموجب الاتفاقية** على النحو التالي:

- قبل كل دورة من دورات لجنة الاتفاقية، يخاطب الاتحاد البرلماني الدولي برلمانات الدول الأطراف التي ستقدِّم تقاريرها في تلك الدورة. ويقدِّم الاتحاد البرلماني الدولي نسخةً من بيان لجنة الاتفاقية بشأن البرلمانات، ورابطاً إلى تقرير الدولة الطرف واستبيان عن دور البرلمانات في عملية تقديم التقارير، ويلتمس معلومات مستوفاة عن الخطوات المتخذة مؤخراً لتعزيز تمثيل المرأة في البرلمان.
- يشجِّع الاتحاد البرلماني الدولي البرلمانات على ضمان إشراك أعضائها في الوفد الموفد إلى اللجنة.
- في كل دورة من دورات اللجنة، يقدِّم الاتحاد البرلماني الدولي تقريراً إلى لجنة الاتفاقية يتضمن ما يلي:
  - أحدث **الإحصاءات العالمية والإقليمية** بشأن المرأة في البرلمانات
  - **بيانات قطرية محددة عن الدول الأطراف قيد الاستعراض** (التقدم المحرز في مشاركة المرأة في البرلمان والحكومة، ووجود أو عدم وجود حصص جنسانية ونوع نظام الحصص المستخدم، ودرجة المشاركة البرلمانية في إجراءات تقديم الدول للتقارير، ووجود أو عدم وجود لجنة برلمانية مكرسة للمساواة بين الجنسين)
  - **المعلومات المجمَّعة بواسطة استبيان الاتحاد البرلماني الدولي الموجَّه إلى جميع برلمانات البلدان قيد الاستعراض**، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالحصص ومشاركة البرلمان في تقديم التقارير إلى لجنة الاتفاقية ومتابعة توصياتها
  - **معلومات عن المبادرات المضطلع بها منذ الدورة السابقة للجنة** لتعزيز دور البرلمانات في الإشراف على التنفيذ السليم لتوصيات لجنة الاتفاقية.

- بعد استعراض لجنة الاتفاقية لتقارير الدول الأطراف، يُرسِل الاتحاد البرلماني الدولي رسائل متابعة إلى رؤساء البرلمانات المعنية. ويقدِّم نسخةً من الملاحظات الختامية، ويشجِّع المناقشة البرلمانية للملاحظات والتوصيات، ويقدِّم الدعم في هذا الصدد.

ويعمل الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً على **إزكاء الوعي البرلماني بالاتفاقية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية والإشراف عليها**. وإلى جانب الندوات البرلمانية بشأن الاتفاقية (يُرجى الاطلاع على الإطار ٢٥ «كيف يعزز الاتحاد البرلماني الدولي دور البرلمان في تنفيذ توصيات لجنة الاتفاقية»)، يعقد الاتحاد البرلماني الدولي أيضاً حلقات دراسية عالمية على هامش جمعيات جنيف وعبر الإنترنت. وتهدف هذه الحلقات الدراسية إلى تحسين فهم النواب والموظفين والموظفات في البرلمانات لأحكام الاتفاقية، وعمل لجنة الاتفاقية، وكيف يمكنهم المشاركة بشكل أفضل في عمليات تقديم التقارير إلى لجنة الاتفاقية ومتابعة توصياتها. والهدف النهائي من هذه الحلقات الدراسية هو تعزيز دور البرلمانات في النهوض بتنفيذ الاتفاقية، مع التركيز بخاصةٍ على متابعة أحدث الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة. وكثيراً ما يحضر هذه الحلقات الدراسية أحدٌ أعضاء لجنة الاتفاقية، فضلاً عن ممثلين عن الحكومات والمجتمع المدني والشركاء الإنمائيين. وتُحدَّد مجالات العمل ذات الأولوية وتُتابَع على الصعيد الوطني.

### ٥-٢-٢ إشراك لجنة الاتفاقية في عمل الاتحاد البرلماني الدولي

يشارك أعضاء لجنة الاتفاقية بانتظام في جمعيات الاتحاد البرلماني الدولي وفعالياته الأخرى، بما في ذلك منتدى البرلمانيات والاجتماع البرلماني السنوي المشترك بين الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة الذي يُعقد بمناسبة دورة لجنة وضع المرأة.

ويكفل الاتحاد البرلماني الدولي إدراج موضوعات الاتفاقية في المناقشات والأنشطة البرلمانية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان والتنمية، على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. فعلى سبيل المثال، يسلط الاتحاد البرلماني الدولي الضوء على أهمية الاتفاقية والالتزامات والعمليات الدولية الأخرى، مثل هدف التنمية المستدامة ٥، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن، والإجراءات المتصلة بحقوق الإنسان مثل الاستعراض الدوري الشامل لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

# المرفق: أحدث التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

يمكن الاطلاع على تجميع للتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عبر الصفحة الشبكية المخصصة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وترد فيما يلي قائمة بأحدث التوصيات العامة (بالترتيب الزمني العكسي):

- التوصية العامة رقم ٣٩ (٢٠٢٢) بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، CEDAW/C/GC/39، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢
- التوصية العامة رقم ٣٨ (٢٠٢٠) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، CEDAW/C/GC/38، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠
- التوصية العامة رقم ٣٧ (٢٠١٨) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، CEDAW/C/GC/37، ١٣ آذار/مارس ٢٠١٨
- التوصية العامة رقم ٣٦ (٢٠١٧) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، CEDAW/C/GC/36، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
- التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩، CEDAW/C/GC/35، ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٧
- التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية، CEDAW/C/GC/34، ٧ آذار/مارس ٢٠١٦
- التوصية العامة رقم ٣٣ بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، CEDAW/C/GC/33، ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥
- التوصية العامة رقم ٣٢ بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، CEDAW/C/GC/32، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
- التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
- التوصية العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، CEDAW/C/GC/30، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
- توصية عامة بشأن المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأُسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية)، CEDAW/C/GC/29، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
- التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/28، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

- التوصية العامة رقم ٢٧ بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية، CEDAW/C/GC/27، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
- التوصية العامة رقم ٢٦ بشأن العاملات المهاجرات، CEDAW/C/2009/WP.1/R، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
- التوصية العامة رقم ٢٥: الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية (التدابير الخاصة المؤقتة)، ٢٠٠٤
- التوصية العامة رقم ٢٤: المادة ١٢ من الاتفاقية (المرأة والصحة)، ١٩٩٩
- التوصية العامة رقم ٢٣: الحياة السياسية والحياة العامة، ١٩٩٧
- التوصية العامة رقم ٢٢: تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية، ١٩٩٥
- التوصية العامة رقم ٢١: المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، ١٩٩٤
- التوصية العامة رقم ٢٠: التحفظات على الاتفاقية، ١٩٩٢

# المراجع


**قواعد البيانات والأدوات عبر الإنترنت**

(بالترتيب الأبجدي لاسم المؤلف/الناشر)

١- متتبع أهداف التنمية المستدامة، «المساواة بين الجنسين»

٢- المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين، «البرلمانات المراعية للفوارق بين الجنسين»

٣- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة»

٤- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «لوحة المعلومات التفاعلية لحالات التصديق»

٥- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «مجموعة المواد التدريبية بشأن تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان»

٦- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «مرحبًا بكم في الفهرس العالمي لحقوق الإنسان (UHRI)»

٧- منصة Parline التابعة للاتحاد البرلماني الدولي، «البيانات العالمية عن البرلمانات الوطنية»

٨- منصة Parline التابعة للاتحاد البرلماني الدولي، «الهيئات المتخصصة المعنية بالمساواة بين الجنسين»

٩- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، «قاعدة البيانات الدستورية العالمية للمساواة بين الجنسين»

١٠- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، «مركز بيانات هيئة الأمم المتحدة للمرأة»

**المنشورات**

(بالترتيب الزمني العكسي)

١١- الاتحاد البرلماني الدولي، المرأة في البرلمان في عام ٢٠٢١: استعراض العام الفائت (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٢٢)

١٢- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: الأوضاع الجنسانية في عام ٢٠٢٢ (نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢٢)

١٣- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مذكرة معلومات أساسية عن المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام ٢٠٢٢ (جنيف: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ٢٠٢٢)

١٤- الاتحاد البرلماني الدولي، مبادئ توجيهية للبرلمانيين بشأن وضع ميزانية لأهداف التنمية المستدامة: الاستفادة القصوى من الموارد العامة (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٢١)

١٥- الاتحاد البرلماني الدولي، التحيز الجنسي وأعمال التحرش والمضايقة والعنف ضد المرأة في برلمانات أفريقيا (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٢١)

١٦- الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وضع قوانين مُراعية للمنظور الجنساني: دليل البرلمانيين رقم ٣٣ (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٢١)

١٧- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ (نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة، ٢٠٢١)

١٨- الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مبادئ توجيهية لتعزيز مشاركة البرلمانات ومساهمتها في التعاون الإنمائي الفعال (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٢٠)

١٩- صندوق الأمم المتحدة للسكان، جائحة كوفيد-١٩: عدسة جنسانية – حماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والنهوض بالمساواة بين الجنسين (نيويورك: صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠٢٠)

٢٠- الاتحاد البرلماني الدولي، مبادئ توجيهية للقضاء على أشكال التحيز الجنسي والتحرش والمضايقة والعنف ضد المرأة في البرلمان (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠١٩)

٢١- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البرلمانات بوصفها جهات شريكة تدعم برنامج المرأة والسلام والأمن (أوسلو: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٩)

٢٢- أمانة الكومنولث، الخطة العالمية لإعمال حقوق الإنسان: دور البرلمانات الوطنية (لندن: أمانة الكومنولث، ٢٠١٨)

٢٣- مجلس للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/38/25، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨

٢٤- الاتحاد البرلماني الدولي، خطة العمل لبرلمانات تراعي الجندر (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠١٧)

٢٥- الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التقرير البرلماني العالمي لعام ٢٠١٧ – الرقابة البرلمانية: قدرة البرلمان على مساءلة الحكومة (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٧)

٢٦- الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البرلمانات وأهداف التنمية المستدامة: مجموعة أدوات للتقييم الذاتي (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٧)

٢٧- الاتحاد البرلماني الدولي، البرلمانات: تقييم مراعاة الجندر – مجموعة أدوات للتقييم الذاتي (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠١٦)

٢٨- الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان: دليل البرلمانيين رقم ٢٦ (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٦)

٢٩- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة: دليل عملي بشأن تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة، ٢٠١٦)

٣٠- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مذكرة إرشادية: الاستراتيجيات والممارسات الجيدة في تعزيز نتائج المساواة بين الجنسين في البرلمانات (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٦)

٣١- الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الاستثناء إلى المساواة: إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – دليل للبرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات والبروتوكول الاختياري المرتبط بها (نيويورك وجنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ٢٠٠٧)

٣٢- الاتحاد البرلماني الدولي، البرلمان والموازنة والنوع الاجتماعي: دليل عملي للبرلمانيين (دليل البرلمانيين رقم ٦) (جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، ٢٠٠٤)

T +41 22 917 92 20
E OHCHR-Infodesk@un.org

Office of the United Nations
High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10, Switzerland
www.ohchr.org/ar

لاتحاد البرلماني الدولي
من أجل الديمقراطية، من أجل الجميع.

T +41 22 919 41 50
F +41 22 919 41 60
E postbox@ipu.org

Chemin du Pommier 5
Case postale 330
1218 Le Grand-Saconnex
Geneva – Switzerland
www.ipu.org